

الْبَدَائِعُ الْمُنِيرُ

فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ

لِلْإِمَامِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ

الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْمُكَلَّمِ

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تَحْقِيقُ

إِقْبَالَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّكُومَرِيِّ


الْجُزْءُ السَّادِسُ

كِتَابُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ بَابِ إِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

حَدِيثُ (٢٣٦ - ٣٢٦)

دَارُ الْعِبَادَةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ



الْبَدِيعُ الْمُنِيرُ
فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير . / الحافظ عمر علي

الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩ هـ

مج ٢٨

ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٦٧-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٦)

١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان

١٤٢٩/٦٣٤٤

ديوي ٢٣٧،٦

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤

ردمك: ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٦٧-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٦)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

وزارة الثقافة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٢٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

كتاب
الصَّلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾^(١)

كتاب الصلاة

باب أوقات الصلاة

ذكر فيه - رحمه الله - خمسين حديثاً:

٢٣٦ - الحديث الأول

عن ابن عباس - رضي الله عنهما^(٢) - قال [النبي ﷺ]^(٣):
«^(٤)أَمَّنِي جِبْرِيل - عليه السلام - عند باب البيت مرتين، فصلَّى بي الظهر حين زالت الشمس - ويُرَوَّى: حين كان الفياء مثل الشُّرَّك - وصلَّى بي العصر حين كان^(٥) كل شيء بقدر ظله، وصلَّى بي المغرب حين أفطر

(١) البسمة والآية الكريمة ليست في (م)، (ت).

(٢) في الأصل: «عنه».

(٣) الزيادة من (م) فقط.

(٤) في (م): «قال: أمني».

(٥) في الأصل: «ظل كل شيء» وهو خطأ.

الصائم، وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد وصلّى بي الظهر حين^(١) كان كل شيء بقدر ظله، وصلّى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلّى بي المغرب للقدر الأول لم يؤخرها، وصلّى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلّى بي الفجر حين أسفر، ثم التفت وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين^(٢).

هذا الحديث أصل أصيل في هذا الباب.

رواه الأئمة: الشافعي في «الأم»^(٣) وخَرَّجَه في «المسند»^(٤) أيضاً، وأحمد في «مسنده»^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، والدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩) في «سننهم»، والحاكم في مستدرکه على الصحيحين^(١٠).

(١) في الأصل: «حتى» وهو تصحيف.

(٢) «فتح العزيز» (٣/٥ - ٧)، واستدل به على أوقات الرفاهية للصلاة.

(٣) (٧١/١)، جماع مواقيت الصلاة.

(٤) (ص ٢٦ - ٢٧).

(٥) (٣٣٣/١، ٣٥٤) مختصراً.

(٦) في الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت، رقم (٣٩٣)، (١/٢٧٤ - ٢٧٨).

(٧) في الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (١٤٩)، (١/٢٧٨ -

٢٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٨) في الصلاة، باب: إمامة جبريل، رقم (٦ - ٩)، (١/٢٥٨ - ٢٥٩).

(٩) باب: جماع أبواب الميقات (١/٣٦٤ - ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٢).

(١٠) (١/١٩٣)، باب: أوقات الصلوات الخمس.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١/٣١٧).

وابن الجارود في «المنتقى»، رقم (١٤٩)، (ص ٥٩).

من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة^(١)، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة^(٢)، عن نافع بن جبير بن مطعم^(٣)، عن ابن عباس، وألفاظهم متقاربة.

وهذا اللفظ الذي ذكره الرافعي قريب من رواية الشافعي، وليس في رواياتهم^(٤) قوله: «عند باب البيت»، إنما فيها: «عند البيت»، نعم ذلك في رواية الشافعي^(٥).

كما رواه البيهقي في «المعرفة»^(٦) عنه.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٦/١ - ١٤٧).

والبغوي في «شرح السنة»، رقم (٣٤٨)، (١٨٢/٢).

وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥/٨ - ٢٦)، كلهم من حديث عبد الرحمن بن الحارث به وفيه كلام يذكره المؤلف، وله بعض المتابعات والشواهد يرتقي به إلى درجة الحسن.

(١) هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي أبو الحارث المدني، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ١٤٣هـ، روى له (بخ عه). «التقريب» (ص ٢٠٠).

وسياتي كلام المؤلف عليه في (ص ٥١٠).

(٢) في (م): «حبيب» وهو خطأ، والصواب: «حنيف»، وهو الأنصاري الأوسي، صدوق، من السادسة، روى له (عه). «التقريب» (ص ٨١).

(٣) هو النوفلي أبو محمد أو عبد الله المدني، ثقة، فاضل، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٥٥).

(٤) في (م): «روايتهم».

(٥) في «المسند»، وأخرجه البيهقي في هذا اللفظ من طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث به. «السنن الكبرى» (١/٣٦٧).

(٦) (١/٢٤٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»^(١).

وقال الحاكم: هذا حديث رواه سفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمن بن الحارث بطوله. ثم ساقه بإسناده كما تقدم، قال: واختصره /^(٢) سليمان بن بلال^(٣)، فأخرجه عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمر^(٤)، عن حكيم بن حكيم، عن نافع، عن ابن عباس: «أن جبريل أتى النبي ﷺ / فصلّى به الصلوات لوقتين^(٥)، إلا المغرب». وهذا حديث صحيح الإسناد^(٦) قال: وعبد الرحمن بن الحارث هو: /^(٧) ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، من أشرف قريش والمقبولين في الرواية^(٨). قال: وحكيم بن

(١) «السنن» (٢٨٢/١)، وفي بعض النسخ حسن صحيح، وكذا في نصب الراية (٢٢١/١).

(٢) (٥٥/ب/ من ت).

(٣) هو أبو محمد أو أبو أيوب المدني، ثقة، من الثامنة، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٣٢).

(٤) في «المستدرک»: «عمرو»، وكذا في «سنن الدارقطني» وفي جميع النسخ: «عمر»، وقد بحث في «تهذيب الكمال» جميع من اسمه محمد بن عمر، ومحمد بن عمرو، وكذلك ترجمة سليمان بن بلال وترجمة حكيم بن حكيم، ولكن لم يتبين لي من هو.

(٥) في (ت): «في وقتين»، وفي «المستدرک»: «وقتین» بدون «في».

(٦) «المستدرک» (١٩٧/١)، ووافقه الذهبي، ولعله لكثرة شواهد.

وأخرجه الدارقطني في باب إمامة جبريل، رقم (٧)، (٢٥٨/١).

(٧) (١٦٦/ب/ من م).

(٨) في (ت): «بالرواية».

حكيم هو: ابن عباد بن حنيف الأنصاري، وكلاهما مدنيان^(١).

قلت: لكن عبد الرحمن قد اختلف فيه، قال ابن معين^(٢) وأبو حاتم^(٣): صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة^(٤). وقال ابن حبان: كان من أهل العلم^(٥)، وذكره ابن الجوزي في «ضعفائه»^(٦) ونقل عن أحمد أنه قال في حقه: متروك الحديث، وعن ابن نمير أنه قال: لا أقدم على ترك حديثه. وأما حكيم: فذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٧)، وحسن^(٨) له الترمذي^(٩) حديث: «الخال وارث»^(١٠)، وخالف ابن سعد فقال: قليل الحديث، لا يحتجون بحديثه^(١١)، وأخوه عثمان بن حكيم كان ثقة.

وقال الحافظ أبو عمر في «تمهيده»^(١٢): تكلم بعض الناس في إسناد

(١) «المستدرک» (١/١٩٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥/٢٢٤)، وقال في «تاريخ الدارمي»: ليس به بأس (ص ١٦٤)، رقم (٥٨٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥/٢٢٤)، قال: شيخ.

(٤) «الطبقات الكبرى» القسم المتمم (ص ٢٦٩)، رقم (١٤٨).

(٥) «الثقات» (٧/٧٠).

(٦) (١/٩٤).

(٧) (٤/١٦٢).

(٨) بل صححه.

(٩) في (م)، (ت): «من حديث».

(١٠) «سنن الترمذي» الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال، رقم (٢١٠٣)، (٤/٤٢١ - ٤٢٢).

(١١) «الطبقات الكبرى»، القسم المتمم (ص ٢٩٨)، رقم (١٩٦).

(١٢) (٨/٢٨).

حديث^(١) ابن عباس هذا بما لا وجه له من الكلام، ورواته كلهم معروفو النسب مشهورون^(٢) في العلم، وقد خرج أبو داود وغيره، وذكره عبد الرزاق عن الثوري، وابن أبي سبرة^(٣) عن عبد الرحمن بن الحارث، بإسناده^(٤) مثل رواية وكيع^(٥) [وأبي نعيم - يعني عن الثوري - وذكره عبد الرزاق أيضاً عن العمري، عن عمر^(٦)] / بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه^(٧).

قال صاحب «الإمام»: وكأنه اكتفى بالشهرة في حمل العلم مع عدم الجرح الثابتة، وهو مقتضى رأيه، وذكر أيضاً ما يقتضي تأكيد الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة^(٨)، عن عبد الرحمن بن الحارث، وكذلك أيضاً ذكر متابعة العمري عن عمر بن نافع، وهذه متابعة حسنة^(٩).

(١) قوله: «حديث»، ساقط من (م).

(٢) في الأصل، و«ت»: «معروف النسب مشهور»، وكذا في بعض نسخ التمهيد.

(٣) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - العامري المدني، قيل اسمه محمد، وقيل: عبد الله، رموه بالوضع، من السابعة، مات سنة ١٦٢هـ، روى له (ق). «التقريب» (ص ٣٩٦).

(٤) في (م): «إسناده» وهو تصحيف.

(٥) «المصنف»، باب: المواقيت (١/٥٣١)، رقم (٢٠٢٨).

(٦) الزيادة من (م)، (ت)، وفي الأصل: «عن»، بدل «بن»، وما أثبتته من (م)، (ت)، و«المصنف»، ولم أعر على عمر بن نافع.

والحديث ضعيف لوجود عبد الله بن عمر العمري.

(٧) «المصنف»، رقم (٢٠٢٩)، (١/٥٣١ - ٥٣٢).

(٨) في (م): «يسيرة» وهو تصحيف.

(٩) بل ضعيفة لوجود العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: حديث ابن عباس هذا اجتنبه قدماء^(١) الناس، وما حقه أن يُجْتَنَّب^(٢)؛ فإن طريقه صحيحة، وليس ترك الجعفي والقشيري له - يعني البخاري ومسلماً - دليلاً على عدم صحته، لأنهما لم يخرجوا كل صحيح. قال: وقد روى البخاري هذا الحديث. ثم ساق بإسناده إلى البخاري: ثنا أيوب بن سليمان^(٣)، نا أبو بكر بن أبي أويس^(٤)، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمر، عن حكيم [بن حكيم]^(٥) عن نافع، عن ابن عباس فذكره، قال: ورواة حديث ابن عباس هذا^(٦) كلهم ثقات مشاهير^(٧).

(١) في «عارضه الأحوذى»: «قديمًا»، بدل «قدماء».

(٢) في (م): «وما أحقه ألا يجتنب» وهو خطأ.

(٣) أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني أبو يحيى، ثقة، ليَّنه الأزدي والساجي، بلا دليل من التاسعة، مات سنة ٢٢٤هـ، روى له (خ د ت س). «التقريب» (ص ٤١)؛ و «الميزان» (٤٠/١).

(٤) هو عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي، مشهور بكنيته، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٢٤هـ، روى له (خ م د ت). «التقريب» (ص ١٩٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (١١٨/٦).

(٥) الزيادة من (م)، (ت)، و «عارضه الأحوذى».

(٦) كلمة «هذا»، ساقطة من (م) فقط.

(٧) «عارضه الأحوذى» (١/٢٥٠ - ٢٥١)، واختصر المؤلف كلامه اختصاراً مخللاً. حيث أسقط قوله: «قد ترك البخاري أحاديث ثابتة من رواية مالك في «الموطأ» لعلها لا تلزم غيره وإنما هي تختص به، كحديث الأيم أحق بنفسها من وليها وأمثاله». بعد قوله لأنهما لم يخرجوا كل صحيح، ثم قال: «وقد روى البخاري هذا الحديث كما أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار... إلخ، عن =

قلت: قد علمت ما في عبد الرحمن وحكيم.

وروى هذا الحديث أيضاً: أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»^(١) [ب/٢٨٩/٢] — ومنه نقلت — من جهة مغيرة بن / عبد الرحمن ووكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث المذكور، وفيه: «وصلّى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله»^(٢). وفي آخره: «وصلّى بي الغداة عند»^(٣) ما أسفر، ثم التفت إليّ فقال: «يا محمد! الوقت ما بين هذين الوقتين، هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك».

تنبيهان:

الأول: قال الحافظ أبو عمر — بعد أن خرج حديث ابن عباس هذا من رواية أبي نعيم، عن سفيان —: لا توجد هذه اللفظة وهي: «وقت الأنبياء من قبلك»، إلّا في هذا الإسناد^(٤).

قلت: قد رواها الترمذي /^(٥) في «جامعه» من حديث

= ابن عباس: «أن جبريل أتى النبي ﷺ فصلّى به الصلوات لوقتین إلّا المغرب». ورواه ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير. (انتهى).

فإشارة ابن العربي إلى هذا اللفظ المجمل، لا إلى اللفظ الذي ذكره المؤلف. وهذا الحديث المجمل لم يخرج به البخاري أيضاً، ورواه هذا الحديث عبد الرحمن وحكيم ليسا من رواية البخاري.

(١) باب: ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء... إلخ، رقم (٣٢٥)، (١٦٨/١).

(٢) في سائر النسخ مثليه، والصواب ما أثبتته من «صحيح ابن خزيمة».

(٣) في ابن خزيمة: «بعدها»، وهو أولى.

(٤) «التمهيد» (٢٧/٨).

(٥) (٥٦/٨ من ت).

عبد الرحمن بن أبي الزناد^(١)، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس فذكره، وقال في آخره: «ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين» وحسنه كما سلف^(٢).

الثاني: قال الشيخ تقي الدين^(٣) في «الإمام»: مدار هذا الحديث على حكيم بن حكيم – بفتح الحائين المهملتين – بن عبّاد – بفتح العين المهملة والباء الموحدة – ابن حنّيف – بضم الحاء المهملة وفتح النون –^(٤).

قلت: قد رواه الدارقطني في «سننه»^(٥) من طريقين آخرين:

أحدهما: من حديث عبيد الله بن مقسم^(٦)، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

ثانيهما: من حديث زياد^(٧) بن أبي زياد، عن نافع بن جبير، عن

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الزناد المدني، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، من السابعة، مات سنة ١٧٤هـ، روى له (خت م عه). «التقريب» (ص ٢٠١ – ٢٠٢).

(٢) في (ص ١٠).

(٣) قوله: «قال الشيخ تقي الدين»، مكرر في الأصل.

(٤) «الإكمال» (٢/٤٨٦)، و (٢/٥٥٩).

(٥) (١/٢٥٨)، باب: إمامة جبريل، رقم (٩)، قلت: وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك.

(٦) هو المدني، ثقة، مشهور من الرابعة، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (ص ٢٢٧).

(٧) في سائر النسخ يزيد بن أبي زياد، والصواب زياد بن أبي زياد كما في «سنن الدارقطني»، وهو: زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي، ثقة، عابد من الخامسة، =

ابن عباس مرفوعاً أيضاً، وقد قال هو^(١) بعد هذا الموضع بأسطر: ومتابعة العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، متابعة حسنة، وقد أسلفنا^(٢) ذلك عنه أيضاً.

وفي «علل ابن أبي حاتم»^(٣): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبيس^(٤) بن مرحوم، عن حاتم بن إسماعيل^(٥)، عن ابن عجلان، عن محمد بن كعب القرظي^(٦)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَمَّنِي جبريل عند البيت مرتين» الحديث؟ فقال أبو زرعة: وهم عبيس في هذا

= مات سنة ١٣٥هـ، روى له (م ت ق). «التقريب» (ص ١١٠)؛ و«تهذيب الكمال» (١/٤٤٠).

قلت: والحديث ضعيف جداً لأن في سنده إسماعيل بن يحيى الشيباني وهو متهم بالكذب، كما قال الحافظ: وفيه أيضاً عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف.

- (١) يعني الشيخ تقي الدين.
- (٢) في (ص ١٢)، وهو متابعة ضعيفة لوجود العمري.
- (٣) (١/١٢٨ - ١٢٩)، رقم (٣٥٤).
- (٤) في سائر النسخ في جميع المواضع عيسى بن مرحوم وفي «العلل» عبيس، وهو الصواب وهو عبيس - بموحدة ومهملتين - مصغر «المغني» (ص ٥٣)، ابن مرحوم بن عبد العزيز العطار المدني، روى عن أبيه وحاتم بن إسماعيل وغيرهما، وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال: في حديثه شيء. «الجرح والتعديل» (٢/٣٤).
- (٥) المدني أبو إسماعيل الحارثي، مولاهم، أصله من الكوفة، وهو مقبول من الثانية، روى له (ع). «التقريب» (ص ٥٨).
- (٦) محمد بن كعب بن سليم ابن أسد أبو حمزة القرظي المدني، ثقة، عالم، من الثالثة، مات سنة ١٢٠هـ، وقيل غير ذلك، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣١٦).

الحديث، وقال أبي: أخشى أن يكون وهم فيه عبيس، فقلت لهما: فما علته^(١)؟ فقالا: رواه عدة من الحفاظ، عن حاتم، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع، عن ابن عباس مرفوعاً، وهذا هو الصحيح.

تنبيه ثالث: اعترض النووي في «تنقيحه»^(٢) على الوسيط في إيراده في روايته لهذا الحديث: «عند باب الكعبة» وقال: إنه ذكره في البسيط^(٣) تبعاً للنهاية^(٤)، وهو منكر لا يُعرف في رواية هذا الحديث، إنما فيه: «عند البيت» من غير /^(٥) ذكر الكعبة.

وهذا ليس بجيد منه، فقد علمت أن الشافعي رواه كذلك / . [٢/٢٩٠/١]

ثم اعترض عليه في موضع آخر سبقه إليه ابن الصلاح، وقد ذكرته في تخريج أحاديثه^(٦) المسمى: «تذكره الأخيار بما في الوسيط»^(٧) من الأخبار^(٨).

* * *

(١) في (م): «فما عليه» وهو تصحيف.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) (١٦٧/أ/ من م).

(٦) في الأصل: «أحاديث».

(٧) في (م): «عن».

(٨) لم أقف عليه.

٢٣٧ — الحديث الثاني

قال الرافي: ويروى مثل حديث ابن عباس عن ابن عمر^(١).

هو كما قال، فقد رواه الدارقطني^(٢) من حديث^(٣) ابن إسحاق، عن عتبة^(٤) بن مسلم، عن نافع، عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال: لما فرضت الصلاة نزل جبريل [على النبي]^(٥) ﷺ، فصَلَّى به الظهر، وذكر المواقيت، وقال: «فصلَّى به المغرب حين غابت الشمس»، وقال في اليوم الثاني: «فصلَّى به المغرب حين غابت الشمس».

(١) «فتح العزيز» (٧/٣).

(٢) في «السنن» (١/٢٦١ - ٢٦٢)، باب: إمامة جبريل، رقم (٢١)، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

(٣) كلمة «حديث»، ساقطة من (م).

(٤) في (ت): «عينه» وهو تصحيف، والصواب: «عتبة» وهو ابن مسلم المدني ثقة، من السادسة، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (ص ٢٣٢).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

ورواه^(١) أيضاً من حديث حميد بن الربيع^(٢)، عن محبوب بن الجهم^(٣) بن^(٤) واقد مولى حذيفة بن اليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل - عليه السلام - حين طلع الفجر» وذكر الحديث، وقال في وقت المغرب: «ثم أتاه^(٥) جبريل^(٦) حين سقط القرص، فقال: قم فصل، فصليت المغرب ثلاث ركعات، ثم أتاني من الغد حين سقط القرص فقال: قم فصل، فصليت المغرب ثلاث ركعات»/ ^(٧) وذكر الحديث^(٨) بطوله.

والطريق الأولى جيدة، وليس فيها إلا عن ابن إسحاق، وأما هذه: ففيها حميد بن الربيع، نسبّه يحيى بن معين إلى الكذب^(٩).

-
- (١) في (٢٥٩/١) في الباب المذكور، رقم (١٠).
- وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٤١/٣) في ترجمة محبوب بن الجهم، وفيه محبوب بن الجهم وحميد بن الربيع.
- (٢) هو حميد بن الربيع بن حميد الخزاز الكوفي، حسن القول فيه الإمام أحمد والدارقطني، وضعفه جماعة وكذبوه. «الميزان» (٦١١/١ - ٦١٢).
- (٣) محبوب بن الجهم الكوفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع بحديث في مواقيت الصلاة، لا يتابع عليه. «الميزان» (٤٤١/٣).
- (٤) في (م): «عن واقد» وهو خطأ.
- (٥) في الدارقطني ثم أتاني.
- (٦) قوله: «جبريل»، ساقط من (م)، (ت).
- (٧) (٥٦/ب/ من ت).
- (٨) من قوله: «ثم أتاني»، إلى قوله: «وذكر الحديث»، ساقط من (م).
- (٩) انظر: قوله في «الكامل» (٦٩٦/٢).

وقال مرة: أخزاه الله، وَمَنْ يسأل عنه^(١). وقال النسائي: ليس بشيء^(٢).
وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويرفع الموقوف^(٣). وحسّن أحمد القول
فيه^(٤). وقال الدارقطني: تكلموا فيه بلا حجة^(٥). وقال عثمان بن
أبي شيبة: هو ثقة، لكنه شره^(٦) يدلّس^(٧).

وفيها أيضاً: محبوب بن الجهم، وهو لئِن، قال ابن حبان: يروى
عن عبيد الله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه^(٨). وليّنه ابن عدي
أيضاً^(٩).

* * *

(١) انظر: «الميزان» (٦١٢/١).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٣)، رقم (١٤٢).

(٣) «الكامل» (٦٩٦/٢).

(٤) «الميزان» (٦١١/١).

(٥) «الميزان» (٦١١/١).

(٦) في الأصل و (م): «مرة»، وفي (ت): «مرة»، والتصحيح من «ميزان
الاعتدال».

(٧) انظر قوله في «الميزان» (٦١٢/١).

(٨) «المجروحين» (٤١/٣).

(٩) قال: مقدار ما يرويه غير محفوظ. «الكامل» (٢٤٣٥/٦).

٢٣٨ — الحديث الثالث

قال الرافي: وَيُزَوَى مثله أيضاً عن أبي هريرة^(١).

وهو كما قال، فقال رواه النسائي^(٢) عن الحسين بن حُرَيْث^(٣)، عن الفضل بن موسى^(٤)، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جاءكم»^(٥) يعلمكم أمر دينكم» فصلّى له الصبح حين أسفرَ قليلاً، ثم صلّى له الظهر

(١) «فتح العزيز» (٧/٣).

(٢) في المواقيت: آخر وقت الظهر (١/٢٤٩ — ٢٥٠)؛ واللفظ الذي ساقه المؤلف فيه تقديم وتأخير وزيادة بعض الألفاظ حيث يغير المعنى تماماً.

وأخرجه الدارقطني في باب إمامة جبريل، رقم (١٨ — ١٩).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٤٧) مختصراً.

والبيهقي في «الكبرى» (١/٣٦٩)، كلهم من طريق الفضل بن موسى به، ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن عمرو وحديثه حسن.

(٣) ابن حريث هو المروزي أبو عمار ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٤٤هـ، روى له (خ م د ت س). «التقريب» (ص ٧٣).

(٤) هو السيناني — بمهملة مكسورة ونونين — أبو عبد الله المروزي، ثقة، ثبت، ربما أغرب من كبار التاسعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٧٦).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

[٢/٢٩٠/ب] حين كان الظل مثله / ثم صَلَّى له العصر حين كان الظل مثليه^(١)، ثم صَلَّى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، وصَلَّى له العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصَلَّى الصبح حين طلع الفجر، وصَلَّى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صَلَّى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صَلَّى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر^(٢) الصائم، ثم صَلَّى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاة اليوم». كذا رأته في «سنن النسائي».

وذكره ابن السكن في «صحاحه»^(٣) أيضاً، وعزاه الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٤) إلى رواية النسائي، وفيه تقديم القطعة الأخيرة من الحديث على الأولى – أعني فعل صلاته في اليوم الثاني – وهو موافق لبقية الأحاديث^(٥) في صفة صلاة جبريل.

ثم قال الشيخ تقي الدين: ورجال إسناده أخرج لهم مسلم في صحيحه، وهو كما قال.

وقد سبقه إلى ذلك الحاكم، فإنه لما أخرجه في «مستدركه»^(٦) من

(١) في (ت): «مثله» وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: «دخل نظر» وهو تصحيف.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) لم أجده.

(٥) قوله: «الأحاديث» مكرر في (ت).

(٦) في باب وقت صلاة المغرب (١/١٩٤).

حديث يوسف^(١)، عن الفضل بن موسى، عن^(٢) محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يعلمكم دينكم» فذكر مواقيت الصلاة، ثم ذكر أنه صَلَّى المغرب حين غربت الشمس، ثم لما جاء من الغد صَلَّى المغرب حين غربت الشمس^(٣) في وقت واحد، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

ذكره شاهداً لحديث أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عمر بن عبد الرحمن بن أسيد^(٤)، عن محمد بن عباد بن جعفر المؤذن^(٥)، أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله ﷺ حدّثهم: «أن جبريل أتاه فصلّى به الصلوات في وقتين وفتين إلا المغرب» قال: «فجاءني فصلّى بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني من الغد فصلّى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره»، وقال في حقه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، [فإنهما لم يخرجا]^(٦) عن محمد بن عباد بن جعفر^(٧). قال: وله شاهدٌ

(١) هو ابن عيسى بن دينار الزهري، أبو يعقوب المروزي، ثقة، فاضل، من العاشرة، مات سنة ٢٤٩هـ، روى له (خ م د ت س). «التقريب» (ص ٣٨٩).

(٢) في «المستدرک»: «ثنا»، بدل «عن».

(٣) قوله: «ثم لما جاء من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس» مكرر في (ت).

(٤) في (م)، (ت): «أسد»، والصواب: «أسيد»، ذكره أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١٢١/٦) وسكت عليه.

(٥) هو المخزومي، المكي، ثقة، من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٠٣).

(٦) في (م): «فإنهما خرجا عن محمد بن عباد» وهو ساقط من الأصل، والتصحيح من «المستدرک» و (ت).

(٧) «المستدرک» (١/١٩٤)، وأخرجه الدارقطني في «السنن»، باب: إمامة =

ثانٍ^(١) وثالثٌ، فذكرهما.

ورأيت في «علل الترمذي»^(٢) عن البخاري أنه قال / (٣): حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في المواقيت حسن.

وروى الترمذي في «جامعه»^(٤) حديث محمد بن فضيل^(٥)، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرأ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وأول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة / حين

= جبريل، رقم (٢٠).

والبيهقي في «الكبرى» (١٦٩/١)، كلاهما من طريق الفضل بن دكين به.

(١) في الأصل: «وله شاهداً وثالث»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٢) (١/١١)، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة.

(٣) (٥٧/١ من ت).

(٤) في الصلاة، باب منه، رقم (١٥١)، (١/٢٨٣ - ٢٨٤).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٣٢).

والدارقطني في «السنن»، باب: إمامة جبريل، رقم (٢٢)، (١/٢٦٢)، وقال: وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه مرسلأ.

والبيهقي في الكبرى، باب: آخر وقت العشاء (١/٣٧٥ - ٣٧٦).

وابن حزم في «المحلى» (٣/١٦٨)، رقم المسألة (٣٣٥)، كلهم من طريق محمد بن الفضيل به.

(٥) في النسخ: «وابن الفضيل»، وكذا في بعض نسخ الترمذي وهو خطأ،

والصواب: «ابن الفضيل» وهو ابن غزوان تقدم في التيمم.

يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل / (١)، وإن أول وقت
الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».

ثم قال: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: حديث
الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصحُّ من حديث محمد بن فضيل، عن
الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل (٢).

ثم روى من حديث الفزاري (٣)، عن الأعمش، عن مجاهد قال:
كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخرأ، فذكر بنحو حديث محمد بن فضيل،
عن الأعمش بمعناه (٤).

قلت: وحاصل هذا أن البخاري خَطَأَ رواية الرفع، وصحح رواية
الإرسال، وكذا قاله (٥) يحيى بن معين (٦)، وابن أبي حاتم (٧)، و [أما] (٨)
ابن القطان: فصحح في كتابه «الوهم والإيهام» (٩) رواية الرفع، وقال:

(١) (١٦٧/ب/ من م).

(٢) «جامع الترمذي» (٢٨٤/١).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الإمام ثقة، حافظ، له
تصانيف، من الثامنة، مات سنة ١٨٥هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٢).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٨٤/١)، وأخرجه الدارقطني في باب إمامة جبريل، رقم ٢٣ -
٢٤)، من طريق زائدة ومن طريق عبثر كلاهما عن مجاهد مرسلأ (٢٦٢/١).

(٥) قوله: «قاله»، ساقط من (ت).

(٦) «التاريخ» (٣/٣٩٣)، و «السنن الكبرى للبيهقي» (١/٣٧٦).

(٧) «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٠١)، (٢٧٣).

(٨) الزيادة من (م).

(٩) (٤٣٩/٥) ح ٢٦٣، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٣/١٦٨)، وقال:

ما يضر إسناده من أسند إيقاف من أوقف.

لا بعد عندي في أن يكون عند الأعمش في هذا عن مجاهد وغيره مثل
الحديث المرفوع، وإنما الشأن في رافعه، وهو محمد بن فضيل، وهو
صدوق من أهل العلم، وقد وثَّقه ابن معين^(١).

* * *

وقال ابن الجوزي: يجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلًا، ومن
أبي صالح مسنداً «التحقيق» (٢٠٩/١)، رقم (٣٤٩).

وقال أحمد شاكر: هذا التعليق منهم خطأ - يعني من خطأ ابن فضيل - لأن
محمد بن فضيل بن غزوان ثقة، حافظ، قال ابن المديني، كان ثقةً، ثبتاً في
الحديث، ولم يطعن فيه أحد إلا برمية التشيع، وليست هذه التهمة مما يؤثر في
حفظه وثبته. «حاشية الترمذي» (٢٨٥/١).

(١) «تاريخ الدارمي» (ص ١٥٧)، رقم (٥٥١). وتوثيق ابن معين لا ينفع في هذا
الموضع بالذات، لأنه صحح رواية الإرسال، فهذا خاص وذاك عام، وثقته
لا يمنع من إرساله.

٢٣٩ - الحديث الرابع

قال الرافعي - رحمه الله - : ويُروى مثله عن أبي موسى الأشعري^(١).

هو كما قال: فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٢) مفرداً به [عنه]^(٣) عن رسول الله ﷺ: «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت^(٤) الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كانت قريباً من وقت العصر

(١) «فتح العزيز» (٧/٣).

(٢) في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٤)، من طريق بدر بن عثمان، ثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه (١/٤٢٩).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) في (م): «وقت» وهو تصحيف.

بالأمس، ثم آخر العصر^(١) حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق^(٢)، ثم آخر العشاء حتى كان قريباً من ثلث الليل الأول^(٣)، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت ما بين هذين».

وفي رواية له^(٤): «فَصَلَّى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني».

وفي رواية لأبي داود^(٥): «وأقام الظهر في وقت العصر الذي كان

-
- (١) قوله: «بالأمس ثم آخر العصر»، ساقط من (م)، (ت).
- (٢) قال الحافظ في «التلخيص»: إن ذلك كان في صلاة النبي ﷺ بالمدينة حيث سأله سائل عن مواقيت الصلاة وعلى هذا فليس مثل حديث ابن عباس من كل جهة (١/١٧٤).
- (٣) قوله: «الأول»، ساقط من (م).
- (٤) في المساجد (١٧٩)، (١/٤٣٠).
- (٥) في الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت، رقم (٣٩٥).
والحديث أخرجه النسائي في المواقيت، آخر وقت المغرب (١/٢٦٠).
وأحمد في «المسند» (٤/٤١٦).
وأبو عوانة في «المسند» (١/٣٧٥).
والدارقطني في «السنن»، باب: إمامة جبريل، رقم (٢٨ - ٣٠)، (١/٢٦٣).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٤٨).
والبيهقي في «الكبرى»، باب: آخر وقت الظهر (١/٣٦٦)، وباب: من قال للمغرب وقتان (١/٣٧٠).
والبغوي في «شرح السنة»، رقم (٣٤٩)، (٢/١٨٢ - ١٨٣).
وابن حزم في «المحلى» (٣/١٦٧)، رقم المسألة (٣٣٥).
كلهم من طريق بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى به.

قبله، وصَلَّى العصر وقد اصفرت الشمس - أو قال: أمسى - وصَلَّى
المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصَلَّى العشاء إلى ثلث الليل».

ورأيت في «علل الترمذي» عن البخاري أنه قال: حديث أبي موسى

هذا حديث حسن، ونقله البيهقي في «سننه»^(١) عن عله أيضاً / .

[٢/٢٩١/ب]

* * *

(١) (١) (٣٧١/١).

٢٤٠ - الحديث الخامس

قال الرافي: ويروى مثله عن جابر أيضاً^(١).

هو كما قال، فقد رواه النسائي^(٢) عن يوسف بن واضح^(٣): ثنا قدامة - يعني ابن شهاب^(٤) - عن برد^(٥)، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله^(٦) - رضي الله عنه - : «أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم^(٧) جبريل والنبي ﷺ خلفه والناس خلف

(١) «فتح العزيز» (٧/٣).

(٢) في المواقيت: آخر وقت العصر (٢٥٥/١ - ٢٥٦).

والدارقطني في «السنن» (٢٥٧/١)، وفيه برد بن سنان تكلم عليه ابن المديني فقط، وهو حديث صحيح لمتابعاته وشواهد الآتية.

(٣) هو الهاشمي أبو يعقوب البصري، ثقة، روى له (س). «التقريب» (ص ٣٨٩).

(٤) قدامة بن شهاب المازني البصري، صدوق، من الثامنة، روى له (س). «التقريب» (ص ٢٨١).

(٥) هو ابن سنان أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قریش، صدوق، رمي بالقدر، من الخامسة، روى له (بخ عه). «التقريب» (ص ٤٣).

(٦) (٥٧/ب/ من ت).

(٧) في (م): «فقدم».

النبي ﷺ، فَصَلَّى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ [فصلَّى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ] (١) فَصَلَّى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق (٢) فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ [فصلَّى العشاء، ثم أتاه حين أسفر (٣) الفجر، فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ] (٤) فَصَلَّى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلَّى الظهر، ثم أتاه حين كان (٥) ظل الرجل مثلي شخصه، فصنع كما صنع بالأمس فَصَلَّى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس [فصلَّى المغرب، فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا (٦)، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس] (٧) فَصَلَّى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح، والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس، فصلَّى الغداة، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت».

وهذا الإسناد كل رجاله ثقات .

-
- (١) الزيادة من (م)، (ت) وسنن النسائي .
 - (٢) في (م) : « الشمس » وهو خطأ .
 - (٣) في النسخ « أسفر »، وفي « سنن النسائي » : « انشق » .
 - (٤) الزيادة من (م) وهي ساقطة من (ت) أيضاً .
 - (٥) في (م) : « صار » .
 - (٦) قوله : « ثم قمنا »، ساقط من (ت) .
 - (٧) الزيادة من (م)، (ت) .

حتى برد بن سنان، وإن ضعفه علي بن المدني^(١)، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال^(٢) مرة: كان صدوقاً قديراً^(٣)، فقد وثَّقه ابن معين وغيره^(٤)، وقال أبو زرعة: لا بأس به^(٥).

ورواه النسائي^(٦) أيضاً عن سويد بن نصر^(٧)، عن عبد الله — هو ابن المبارك — عن حسين بن علي بن حسين^(٨)، عن وهب بن كيسان^(٩)، عن جابر بن عبد الله قال: جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ حين مالت^(١٠) الشمس فقال: قم يا محمد فصل الظهر حين مالت /^(١١) الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال: قم يا محمد فصل

(١) انظر: قوله: في «تهذيب التهذيب» (٤٢٩/١).

(٢) في (م): «وقد مرة» وهو تصحيف.

(٣) «الجرح والتعديل» (٤٢٢/٢)، وليس فيه قوله: «ليس بالمتين».

(٤) «الجرح والتعديل» (٤٢٢/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في المواقيت، أول وقت العشاء (٢٦٣/١).

والبيهقي في «الكبرى» (٣٦٨/١).

(٧) سويد بن نصر — بالمهملة — بن سويد المروزي أبو الفضل، لقبه «الشاه»، ثقة،

من العاشرة، مات سنة ٢٤٠هـ، روى له (ت س). «التقريب» (ص ١٤١).

(٨) الهاشمي يقال له حسين الأصغر المدني، صدوق، مقل من السابعة، مات سنة

١٦٠هـ، روى له (ت س). «التقريب» (ص ٧٤).

(٩) أبو نعيم المدني، ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة ١٢٧هـ، روى له (ع).

«التقريب» (ص ٣٧٢).

(١٠) في النسائي: «زالت»، بدل «مالت».

(١١) (١٦٨/أ/ من م).

العصر، ثم مكث حتى إذا غربت الشمس جاءه فقال: قم فصلِّ المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء^(١)، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم يا محمد فصلِّ العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصباح، فقال: قم يا محمد^(٢) فصلِّ، فقام فصلِّ الصباح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل / مثله فقال: قم يا محمد فصلِّ [فقام [٢/٢٩٢/١] فصلِّ الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال: قم يا محمد فصلِّ فقام]^(٣) فصلِّ العصر، ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يَزُلْ عنه فقال: قم فصلِّ^(٤) [فصلِّ المغرب]^(٥)، [ثم جاءه حين ذهب^(٦) ثلث الليل الأول فقال: قم]^(٧) فصلِّ العشاء، ثم جاءه للصبح^(٨) حين أسفر جداً فقال: قم فصلِّ، فصلِّ الصباح، ثم قال: ما بين هذين وقت كله.

وهذا إسناد أيضاً كل رجاله ثقات .

- (١) هنا جاء في (م) هذه العبارة بعد قوله: «غابت الشمس سواء: ثم مكث حتى ذهب المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء» وهو خطأ.
- (٢) من قوله: «فصلِّ العشاء» إلى قوله: «فصل فقام»، ساقط من (ت).
- (٣) الزيادة من (م)، (ت).
- (٤) قوله: «لم يزل عنه فقال قم فصل»، ساقط من (م)، (ت)، وفي النسائي كما في الأصل.
- (٥) الزيادة من «سنن النسائي».
- (٦) قوله: «ثم جاءه حين ذهب» ساقط من (ت).
- (٧) الزيادة من (م)، و «سنن النسائي».
- (٨) قوله: «ثم جاءه للصبح» مكرر في الأصل.

ورواه الترمذي^(١) مختصراً عن أحمد بن موسى^(٢)، عن عبد الله بن المبارك به بلفظ: «أَمَّنِي جبريل» فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه، ولم يذكر فيه «لوقت العصر بالأمس» ثم قال: قال البخاري: أصحُّ شيء في المواقيت حديث جابر هذا. قال: وقد رواه عطاء بن أبي رباح^(٣) وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ^(٤).

ونقل ابن العربي عن البخاري: أنه صحَّح هذا الحديث^(٥).

ورواه الحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»^(٦) من حديث عبد الله بن المبارك بمثل الرواية/^(٧) الثانية التي أخرجها النسائي، مع تفاوت [في اللفظ]^(٨)، ثم قال: هذا حديث صحيح مشهور من

(١) في الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (١٥٠)، (٢٨١/١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أحمد بن محمد بن موسى المروزي، أبو العباس السمسار، المعروف بمردويه، وربما نسب إلى جده، ثقة، حافظ من العاشرة، مات سنة ٢٣٥هـ، روى له (خ ت س). «التقريب» (ص ١٦).

(٣) أخرجه النسائي كما تقدم وأحمد؛ والحاكم كما سيأتي، والطحطاوي (١٤٧/١)؛ والدارقطني في «السنن» (٢٥٧/١)، ورواية عمرو بن دينار، وأبي الزبير لم أجد من خرجهما.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٨١/١ - ٢٨٢).

(٥) قال في «عارضه الأحوذني» (٢٥٣/١): أما حديث جابر فقد رواه أبو عيسى وصححه، ولم أجد نقله عن البخاري.

(٦) باب: وقت صلاة العشاء (١٩٦/١ - ١٩٧).

(٧) (٥٨/أ من ت).

(٨) الزيادة من (م)، (ت).

حديث عبد الله بن المبارك. قال: والشيخان لم يخرجاه لعله حديث الحسين^(١) بن علي الأصغر، وقد رأى^(٢) عبد الرحمن بن أبي الموالى وغيره.

قال العقيلي^(٣): ثنا موسى بن عبد الله بن الحسن^(٤)، حدثني أبي^(٥) وغير واحد من أهل بيتنا، قالوا: كان الحسين بن علي بن الحسين أشبه ولد علي بن الحسين في التأله والتعب^(٦). قال: وله أيضاً شاهدان بمثل ألفاظه عن جابر، فذكرهما^(٧).

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٨) عن الحسن بن سفيان^(٩)،

-
- (١) في (م): «حسن بن علي» والتصحيح من (ت) و«المستدرک».
- (٢) في «المستدرک»: «وقد روى عنه».
- (٣) في النسخ: «العتيقي»، وفي «المستدرک»: «أبو محمد الحسن بن أبي محمد بن يحيى العقيلي».
- (٤) هو الهاشمي سكن بغداد، قال ابن معين: ثقة. «تاريخ بغداد» (٢٥/١٣) - (٢٧).
- (٥) هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة، مات سنة ١٤٥هـ، روى له (ع). «الكاشف» (٨٠/٢).
- (٦) «المستدرک» (١٩٦/١).
- (٧) «المستدرک» (١٩٦/١)، من طريق برد بن سنان عن عطاء بن أبي رباح.
- (٨) «الإحسان»، ذكر وصف أوقات الصلوات المفروضات، رقم (١٤٦٣)، (٢٣/٣ - ٢٤).
- (٩) الحسن بن سفيان بن عامر الحافظ، شيخ خراسان، أبو العباس الشيباني صاحب المسند، روى عنه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، توفي سنة ٣٠٣هـ، «تذكرة الحفاظ» (٧٠٣/٢ - ٧٠٥).

عن حبان بن موسى^(١)، عن عبد الله عن حسين . الحديث بمثل رواية النسائي الثانية .

ورواه أحمد في «مسنده»^(٢) مطولاً، من حديث وهب بن كيسان، عن جابر . ومختصراً^(٣)، من حديث ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى^(٤)، عن عطاء عنه .

وسليمان هذا: وثقه دحيم^(٥) وابن معين^(٦)، وقال البخاري: عنده مناكير^(٧) وقال النسائي^(٨): ليس بالقوي^(٩) .

وطرّفه الدارقطني^(١٠) بالفاظ، منها لفظ النسائي السالف .

فتلخص صحة حديث جابر هذا بماله من شاهد عليه .

وأما ابن القطان: فأعلّنه بما ليس في العُرف علة؛ وذلك أنه قال:

(١) حبان بن موسى بن سواء السلمى أبو محمد المروزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٣هـ، روى له (خ م ت س) . «التقريب» (ص ٦٢) .

(٢) (٣/٣٣٠ - ٣٣١) .

(٣) (٣/٣٥١ - ٣٥٢) .

(٤) هو الأشدق الدمشقي، صدوق، فقيه في حديثه بعض لين واختلط قبل موته بقليل من الخامسة، روى له (م عه) . «التقريب» (ص ١٣٦) .

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٢٢٦) .

(٦) في تاريخ الدارمي سليمان بن موسى في الزهري، ثقة، رقم (٢٩)، (٣٦٠) . وذكره في «التاريخ» (٢/٢٣٦) وسكت عليه .

(٧) «الضعفاء الصغير» من (٥٤)، رقم (١٤٦) .

(٨) في الأصل: «قال مرة ليس بالقوي»، والصواب ما أثبتته .

(٩) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٥٠)، رقم (٢٥٢) .

(١٠) باب: إمامة جبريل، رقم (١ - ٥)، (١/٢٥٦ - ٢٥٧) .

يجب أن يكون مرسلًا، إذ لم يذكر جابر بن عبد الله من حَدِّثه بذلك، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء^(١)؛ لما علم أنه أنصاري، إنما صَحِبَ بالمدينة، وأما ابن عباس وأبو هريرة اللذان رويا قصة إمامة جبريل، فليس^(٢) يلزم^(٣) من حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر، لأنهما قالا: إن رسول الله ﷺ قال ذلك وَقَصَّه عليهم^(٤). انتهى كلامه^(٥).

وحاصله: أنه مرسل صحابي / وذلك مقبول، حكمه حكم المسند [٢/٢٩٢/ب] عند الجمهور، إلا من شَدَّ، والجهالة بعين من أرسل عنه غير ضارة، ومن البعيد أن يكون جابر سمع ذلك من تابعي غير صحابي.

وقد جاء عن جابر أيضاً بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال ذلك، كما رواه ابن عباس وأبو هريرة، ففي الترمذي^(٦) عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «أَمَّنِّي جبريل» الحديث. وفي إحدى روايات الحاكم^(٧)، والدارقطني^(٨) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنِّي جبريل بمكة مرتين» فزال ما أُعِلَّ به الحديث، وظَهَرَ أن ذلك ليس مخصوصاً بحديث ابن عباس وأبي هريرة، وبالله التوفيق.

* * *

(١) في الأصل: «الأمر» وهو تصحيف.

(٢) في (م): «فلم».

(٣) في (ت): «بين»، وفي (م): «في».

(٤) (٢/٤٦٦ - ٤٦٧) ح ٤٦٥.

(٥) كلمة «كلامه»، ساقطة من (م).

(٦) (١/٢٨١)، رقم (١٥٠).

(٧) «المستدرک» (١/١٩٦).

(٨) باب: إمامة جبريل، رقم (٤)، (١/٢٥٧).

٢٤١ — الحديث السادس

قال الرافعي: ويروى مثله عن أنس أيضاً^(١).

هو كما قال، فقد أشار إليه الترمذي^(٢)، ورواه الدارقطني في «سننه»^(٣) عن أبي طالب أحمد بن نصر بن طالب^(٤): ثنا أبو حمزة إدريس بن يونس بن سنان الفراء^(٥)، ثنا محمد بن سعيد بن جدار^(٦)، ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس — رضي الله عنه — : «أن جبريل أتى

(١) «فتح العزيز» (٧/٣).

(٢) في «السنن» (٢٨١/١).

(٣) باب: إمامة جبريل، رقم (١٤)، مع اختلاف يسير في الألفاظ — (٢٦٠/١) وفيه جهالة.

(٤) أبو طالب الحافظ سمع العباس الدوري وطبقتهم وعنه الدارقطني وابن شاهين وجماعة، وكان ثقة، ثبتاً، توفي سنة ٣٢٣هـ. «تاريخ بغداد» (١٨٢/٥) — (١٨٣).

(٥) في (م)، (ت): «بن يناق»، وكذا في «الكنى» لأبي أحمد. والصواب ما في الأصل: وهو الحراني روى عنه أبو طالب الحافظ، قال ابن القطان: لا يعرف حاله. «لسان الميزان» (٣٣٥/١).

(٦) هو محمد بن سعيد الخزاز، روى عن جرير بن حازم وعنه أبو حمزة الفراء، قال ابن القطان مجهول. «لسان الميزان» (١٨٠/٥).

النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس فأمره أن يُؤذّن الناس بالصلاة حين فرّضت عليهم، فقام جبريل أمام النبي ﷺ، وقام الناس^(١) خلف رسول الله ﷺ. قال: فَصَلَّى أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة، يَأْتُمُّ النَّاسُ برسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يَأْتُمُّ^(٢) بجبريل عليه السلام، ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر صَلَّى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة، يَأْتُمُّ المسلمون برسول الله ﷺ ويَأْتُمُّ رسول الله ﷺ /^(٣) بجبريل، ثم أمهل حتى إذا وجبت /^(٤) الشمس صَلَّى بهم ثلاث ركعات، يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل صَلَّى بهم أربع ركعات، يجهر في الركعتين الأوليين^(٥) ولا يجهر في الأخيرين^(٦) بالقراءة، ثم أمهله حتى إذا طلع الفجر صَلَّى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

وأبو طالب: ذكره أبو أحمد في «كناه»^(٧) وقال: أدركناه وهو حسن المعرفة بحديث أهل المدينة.

وأبو حمزة الفراء: ذكره أيضاً في «كناه»^(٨) وسكت عنه. وقال ابن القطان: لا نعرف حاله.

(١) من قوله: «بمكة حين»، إلى قوله: «وقام الناس»، ساقط من (ت).

(٢) في (م): «مؤتم».

(٣) (١٦٨/ب/ من م).

(٤) (٥٨/ب/ من ت).

(٥) في (م): «الأولتين».

(٦) في (م): «الأخريتين».

(٧) (١/٢٥٥/ب) في باب أبي طالب.

(٨) (١/١٠٤/أ) في باب أبي حمزة.

ومحمد بن سعيد بن جدار لا أعلم حاله، وقال ابن القطان أيضاً:
[1/293/2] إنه مجهول^(١) / وباقي الإسناد لا يُسأل عنه، وذكره ابن السكن في «سننه
الصحيح المأثورة»^(٢) كما ساقه الدارقطني سواء.

قال الدارقطني^(٣): وأنا ابن مخلد، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا
ابن أبي عدي، عن سعيد^(٤)، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ
نحوه مرسلًا.

وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «معجمه»^(٥): ثنا أحمد بن
محمد بن عبد الكريم صدوق^(٦)، ثنا أحمد بن علي بن عمران^(٧)، ثنا
عمرو بن الربيع بن طارق المصري^(٨)، ثنا عكرمة بن إبراهيم^(٩)، ثنا

(١) (٣/٣٤١).

(٢) لم أعثر على الكتاب المذكور.

(٣) في «السنن» (١/٢٦٠).

(٤) في (م)، (ت): «شعبة»، وفي «سنن الدارقطني» كما في الأصل.

(٥) (١٢/ب - ١٣/ب)، وهو حديث ضعيف لأجل عكرمة بن إبراهيم.

(٦) قوله: «صدوق» غير موجود في «المعجم».

ولعله أبو طلحة الفزاري المعروف بالوساوسي، قال الدارقطني: تكلموا فيه،

وقال البرقاني: ثقة، توفي سنة ٣٢٢هـ. «تاريخ بغداد» (٥/٥٧ - ٥٨).

(٧) لم أجده.

(٨) في (ت) والأصل: «المطري»، والصواب: «المصري» كما في (م) ومصادر

ترجمته، وفي: «معجم الإسماعيلي» يظهر بأنه المقرئ وهو كوفي نزل مصر،

ثقة من كبار العاشرة، مات سنة ٢١٩هـ، روى له (خ م د). «التقريب»

(ص ٢٥٩).

(٩) هو الأزدي القاضي ضعفه يحيى وأبو داود والنسائي والعقيلي، وقال ابن حبان: =

سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: حدثني أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لما زالت الشمس عن كبد السماء نزل جبريل في صف من الملائكة فصلّى به^(١)، وأمر النبي ﷺ أصحابه، فصلوا خلفه، فأتمّ بجبريل وأتمّ أصحابه به^(٢)، فصلّى بهم أربعاً وخافتَ فيهن القراءة، ثم تركهم حتى إذا تصوّبت الشمس وهي بيضاء نقية، نزل جبريل فصلّى بهم أربعاً يُخافتُ فيهن القراءة، فأتمّ النبي ﷺ بجبريل وأتمّ أصحاب النبي ﷺ به، حتى إذا غابت الشمس نزل [جبريل]^(٣) فصلّى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين ويخافت في واحدة^(٤)، فأتمّ النبي ﷺ بجبريل وأتمّ أصحاب النبي ﷺ به، ثم تركه حتى إذا غاب الشفق نزل فصلّى بهم أربع ركعات يجهر في ركعتين ويخافت في ركعتين، فأتمّ النبي ﷺ بجبريل وأتمّ [أصحاب]^(٥) النبي ﷺ به، فباتوا حتى إذا أصبحوا نزل جبريل فصلّى بهم ركعتين يطيل فيهما القراءة.

قلت^(٦): وعكرمة هذا أظنه الأزدي القاضي، وقد ضعّفوه^(٧).

= لا يجوز الاحتجاج به. «المجروحين» (١٨٨/٢)؛ و«الميزان» (٨٩/٣) - (٩٠).

(١) في (م): «بهم»، وفي «المعجم» كما في الأصل.

(٢) «به»، ساقط من (م).

(٣) الزيادة من (م)، (ت)، و«معجم الإسماعيلي».

(٤) في الأصل: «واحد».

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) قوله: «قلت»، ساقط من (م).

(٧) تقدم ترجمته في ص ٤٠، وهو كذلك.

خاتمتان:

الأولى: رَوَى أيضاً مثل حديث ابن عباس ومن بعده: أبو مسعود الأنصاري البدرى، وهو مما اتفق الشيخان^(١) على إخراجه. وأبو سعيد الخدرى، رواه أحمد في «مسنده»^(٢)، وعبد الله بن مسعود، رواه البيهقى^(٣). قال^(٤) ابن العربى في «سباغياته»^(٥): صحَّ عنه.

(١) أخرجه البخارى في المواقيت، باب: مواقيت الصلاة وفضلها، رقم (٥٢١)، (٣/٢)، من طريق مالك مختصراً. وفي بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢١)، (٣٠٥/٦)، من طريق الليث مختصراً، وفي المغازى، رقم (٤٠٠٧)، (٣١٧/٧)، من طريق شعيب مختصراً. ومسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٠)، من طريق الليث مختصراً، ومن طريق مالك مطولاً (٤٢٥/١).

وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة، رقم (٣٩٤)، من طريق أسامة مختصراً (٢٧٨/١).

والنسائي في المواقيت: (٢٤٥/١)، من طريق الليث مختصراً. وابن ماجه في الصلاة، رقم (٦٦٨)، من طريق الليث مختصراً. ومالك في الموطأ، باب: الوقوت، رقم (١)، مختصراً (٢/١ - ٣). وأبو عوانة في «المسند» (٣٤١/١)، من طريق مالك. كلهم عن الزهرى عن عروة عن أبى مسعود به.

(٢) وأخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١٤٧/١)؛ والطبرانى في «الكبير»، رقم (٥٤٤٣)، كلهم من طريق ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد به. وابن لهيعة ضعيف.

(٣) في «الخلافيات» (٤٣/١ ب)، وفي «المعرفة» (٢٤٢/١).

(٤) في (ت): «قاله».

(٥) لم أجده.

قال الترمذي: وفي الباب أيضاً عن بريدة^(١)، وعمرو بن حزم^(٢)،
والبراء^(٣).

الثانية: — وهي من المهمات [الغريبة]^(٤) — قال ابن أبي خيثمة:
ثنا أحمد بن محمد بن أيوب^(٥)، ثنا إبراهيم^(٦)، عن ابن إسحاق، عن
عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير — وكان نافع كثير الرواية عن ابن
عباس — قال: «لما فُرِضت الصلاة على رسول الله ﷺ أتاه جبريل فصلَّى به
الصبح حين طلع الفجر»^(٧)، ثم ذكر الحديث. وهذا غريب^(٨)، فإنَّ

-
- (١) سيأتي في الباب رقم (١١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، من طريق معمر، عن عبد الله بن أبي بكر،
عن محمد بن عمرو عنه (٢٠٣٢)، (١/٥٣٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده
أفادة الحافظ في «التلخيص».
(٣) «السنن» (١/٢٨١)، وحديث البراء بن عازب، ذكره الهيثمي في «المجمع»
(١/٣٠٤)، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه حفصة بنت عازب ولم أجد من ذكرها».
(٤) الزيادة من (م)، (ت).
(٥) أحمد بن محمد بن أيوب، صاحب المغازي، أبو جعفر صدوق كانت فيه غفلة
لم يدفع بحجة من العاشرة، مات سنة ٢٢٨هـ، روى له أبو داود حديثاً واحداً
في الأذان. «التقريب» (ص ١٥)؛ و«تهذيب التهذيب» (١/٧٠).
(٦) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.
(٧) في (م): «الصبح».
(٨) وهكذا جاء في حديث ابن عمر، وأبي هريرة المتقدم. وحديث أبي هريرة
صحيح، أما حديث ابن عمر ففيه محبوب بن الجهم.
وأما حديث ابن عباس هذا ففيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ولعلمهم
أرادوا بيان الأوقات، لا تحديد البداية.

[ب/٢٩٣/٢] المشهور أن أول إمامة جبريل / — عليه السلام — بالنبي ﷺ إنما هي / (١)
في صلاة الظهر، وقد سلف أيضاً.

وكان الإسراء وفرضُ الصلوات الخمس قبل الهجرة بعام، وقيل:
ونصف، وقيل: كان الإسراء بعد النبوة بخمسة أعوام.

* * *

(١) (١/٥٩/ من ت).

٢٤٢ - الحديث السابع

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «وَقْتُ الظَّهْرِ ما لم يدخُلْ وقت العصر»^(١).

هذا الحديث لا يحضرني من رواه عن ابن عمر، وإنما هو عن ابن عمرو بن العاص، والظاهر أن الواو مما أسقطها السُّنَّاح.

وهو حديث صحيح.

رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) بلفظ: «وَقْتُ الظَّهْرِ إذا زالت الشمس

(١) «فتح العزيز» (١٥/٣).

واستدل به على تأويل الإمام الشافعي للحديث الذي ورد فيه: بأنه صَلَّى الظَّهْر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصَلَّى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فأوَّله الإمام الشافعي: على أنه ابتداء العصر في اليوم الأول حين صار ظل الشيء مثله، وفرغ من الظَّهْرِ في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله. وإنما أوَّله الإمام الشافعي بهذا التأويل لكي لا يكون اشتراكاً بين الظَّهْرِ والعصر في قدر من الوقت.

(٢) في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، بجميع الألفاظ التي ذكرها المؤلف (٤٢٦/١ - ٤٢٧).

وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت، رقم (٣٩٦)، =

وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر».

وفي لفظ آخر له: «وقتُ الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر».

وفي لفظ له: «إذا صليتم الظهر فإنَّه وقتٌ إلى أن يحضر العصر».

وهو حديث طويل اشتمل على بقية الأوقات الخمسة، وقد ذكَّر الرافعي قطعة منه مفردة في الباب كما ستعلمه، وهو من أفراد مسلم، ولم يخرج البخاري في الأوقات عن عبد الله بن عمرو شيئاً. وذكر^(١) مسلم بعده عن يحيى بن أبي كثير: «لا يُستطاع العِلْمُ براحة الجسم»^(٢).

* * *

= (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).

والنسائي في المواقيت: آخر وقت المغرب.

وأحمد في «المسند» (٢/ ٢١٠).

وأبو عوانة في «المسند» (١/ ٣٤٩).

والبيهقي في «الكبرى»، باب: وقت الجواز لصلاة العصر (١/ ٣٦٧).

وفي باب من قال للمغرب وقتان (١/ ٣٧١).

وابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٦٦)، رقم المسألة (٣٣٥).

كلهم من طريق قتادة عن أبي أيوب الأزدي عنه.

(١) في (م): «وذكر له».

(٢) في المساجد، رقم (١٧٥)، (١/ ٤٢٨).

٢٤٣ - الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١).

هذا حديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان^(٢) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

وفي رواية للبخاري^(٣): «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم /^(٤) صلاته، وإذا أدرك [أحدكم]^(٥) سجدةً من

(١) «فتح العزيز» (١٦/٣)، واستدل به على امتداد وقت العصر إلى غروب الشمس.

(٢) البخاري في المواقيت، باب: من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، (٥٦/٢).

ومسلم في المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، رقم (٦٠٨)، (١/٤٢٤)، كلاهما من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء، ويُسَر بن سعيد، والأعرج عن أبي هريرة.

(٣) في المواقيت، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٤) (١٦٩/أ/ من م).

(٥) الزيادة من (ت).

صلاة الصبح قبل أن^(١) تطلع الشمس فليتم صلاته».

والمراد بالسجدة: الركعة، كما ستعلمه من رواية عائشة.

وفي رواية^(٢) للنسائي: «إذا أدرك أحدكم أول السجدة» إلى آخر رواية البخاري.

وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»^(٣): «من صَلَّى من الصبح ركعة [قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صَلَّى من العصر ركعة^(٤) قبل أن تغرب الشمس] لم تفته الصلاة».

ورواها السراج في «مسنده»^(٥) بنحوها، ولفظه: «من صَلَّى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صَلَّى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر» وذكر مثله في الصبح^(٦).

(١) في (م): «صلاته».

(٢) في المواقيت: من أدرك ركعتين من العصر (٢٥٧/١)، من طريق شيبان عن يحيى، عن أبي سلمة عنه.

(٣) ذكر البيان بأن من أدرك ركعة من الصلاة، لم تفته صلاته، رقم (١٤٧٥)، (٣١/٣)، من طريق الأعرج عنه.

(٤) من قوله: «قبل أن تطلع»، إلى قوله: «قبل أن تغرب»، ساقط من الأصل.

(٥) أخرج بعض الأحاديث بمعناه ولم أجده، بهذا اللفظ، انظر الجزء الثاني بأجزاء الخفاف من أحاديث السراج (٩٥/أ).

(٦) في (ت): «الصحيح»، بدل «الصبح» وهو تصحيف.

والحديث أيضاً أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٢)، (٢٨٨/١).

والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة بعد العصر قبل أن تغرب =

وأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(١) بلفظ آخر من حديث أبي هريرة أيضاً، وهذا لفظهما: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

وفي رواية لمسلم^(٢): «فقد أدرك الصلاة / كُلَّهَا». وفي رواية له^(٣) [١/٢٩٤/٢] فَرْدَةً عن جميع الروايات: «من أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام». ولم يخرجها البخاري، ولا التي قبلها، وإنما هما من أفراد مسلم.

وفي رواية للنسائي^(٤): «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة

الشمس، رقم (١٨٦)، (٣٥٣/١)، وقال: حسن صحيح.
والنسائي في المواقيت: من أدرك ركعتين من العصر (٢٥٧/١)، وباب: من أدرك ركعة من صلاة الصبح (٢٧٣/١).
وابن ماجه في الصلاة، باب: وقت الصلاة في العذر والضرورة، رقم (٦٩٩)، (٢٢٩/١).

ومالك في الوقوت، رقم (٥)، (٦/١).

وأحمد (٥٤/٢)، وفي مواضع أخرى.

وأبو عوانة في «المسند» (٣٥٨/١).

وابن الجارود في «المنتقى» (١٥٢)، (ص ٦٠).

والبيهقي في «الكبرى» (٣٧٨/١).

كلهم من حديث أبي هريرة.

(١) البخاري في المواقيت، باب: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة،

رقم (٦٠٧)، (٤٢٢/١ - ٤٢٣)، من طرق عن الزهري.

(٢) في المساجد، رقم (١٦٣).

(٣) في المساجد، رقم (١٦٢).

(٤) في المواقيت: من أدرك ركعة من الصلاة (٢٧٥/١) من حديث الزهري عن

سالم عنه.

كُلَّهَا، إِلَّا أَنَّهُ^(١) يَقْضِي مَا فَاتَهُ.

وفي رواية لأبي حاتم بن حبان^(٢): «من أدرك من صلاته ركعةً فقد أدركها، وليتم ما بقي»^(٣).

وفي رواية له: «فقد أدرك الصلاة كُلَّهَا»^(٤). وفي رواية له^(٥): «من أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع، فقد أدركها».

(١) في (م): «إِلَّا أَنْ».

(٢) قوله: «ابن حبان»، ساقط من (ت).

(٣) ذكر البيان بأن المدرك ركعة من الصلاة عليه إتمام الباقي من طريق الزهري ومكحول عن أبي سلمة عنه، رقم (١٤٧٧)، (٣/٣٢).

(٤) ذكر خير أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن المدرك ركعة من صلاته يكون مدركاً لها كلها، رقم (١٤٧٦)، (٣/٣١)، من طريق الزهري عن أبي سلمة عنه.

(٥) «موارد الظمان»، رقم (٢٨٣)، (ص ٩٣)، من حديث ابن عباس عن أبي هريرة، والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢١)، (١/٦٦٩).

والترمذي في الجمعة، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (٥٢٤)، (٢/٤٠٢ - ٤٠٣)، وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه في الإقامة، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢٢)، (١/٣٥٦).

ومالك في «الموطأ» في الوقوت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (١٥). وأحمد في «المسند» (٢/٢٤١)، وفي مواضع أخرى.

والدارمي في الصلاة، رقم (١٢٢٣)، (١/٢٣٢).

كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة عنه.

وانفرد مسلم^(١) بإخراجه من حديث عائشة بلفظ: «من أدرك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها»، والسجدة /^(٢) إنما هي الركعة.

فائدة: هذه اللفظة وهي: «والسجدة إنما هي الركعة» الظاهر أنها من قول عائشة أو من دونها، وقال المحب في «أحكامه»^(٣): يحتمل إدراجها، والظاهر خلافه، ويحتمل أن يكون المراد بالسجدة [السجدة]^(٤) نفسها، تنبيهاً على أن الإدراك يحصل بجزء، حتى يكون مدركاً بتكبير.

* * *

(١) في المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٩)، (٤٢٤/١).

وأخرجه النسائي في المواقيت، باب: من أدرك ركعة من صلاة الصبح (٢٧٣/١).

وابن ماجه في الصلاة، باب: وقت الصلاة في العذر والضرورة، رقم (٧٠٠)، (٢٢٩/١).

وأحمد في «المسند» (٧٨/٦).

وابن الجارود في «المتقى»، رقم (١٥٥)، (ص ٦١).

وابن حبان، باب: ذكر البيان بأن العرب تطلق في لغتها اسم الركعة على السجدة، رقم (١٥٧٥)، (٨٦/٣).

والبيهقي في «الكبرى» (٣٧٨/١).

كلهم من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٢) (٥٩/ب/ من ت).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) الزيادة من (م) فقط.

٢٤٤ - الحديث التاسع^(١)

قال الرافعي - رحمه الله - : وعلى ظاهر المذهب: وقت الاختيار إلى مصير الظل مثليه، وبعده وقت الجواز بلا كراهة إلى الاصفرار، ومنه إلى الغروب وقت كراهة، ومعناه: أنه يُكره تأخيرها إليه.

رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافقين^(٢)، يجلس يَرْقُبُ الشمس حتى إذا كانت بين قرْنَي الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٣).

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم^(٤) منفرداً به، من حديث أبي العلاء بن عبد الرحمن، أنه

(١) جاء هذا العنوان في الأصل قبل قوله: «روى عن النبي ﷺ».

(٢) في «صحيح مسلم»: «المنافق»، وكذا في «فتح العزيز».

(٣) «فتح العزيز» (١٨/٣).

(٤) في المساجد، باب: استحباب التكبير بالعصر، رقم (٦٢٢)، (٤٣٤/١).

وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٣)، (٢٨٨/١ - ٢٨٩).

والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تعجيل العصر، رقم (١٦٠)،

(٣٠١/١ - ٣٠٢).

دخل على^(١) أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين» فذكره بحروفه سواء.

* * *

= والنسائي في المواقيت، باب: التشديد في تأخير العصر من طريق إسماعيل بن جعفر (٢٥٤/١).

ومالك في «الموطأ»، كتاب القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، رقم (٤٦)، (٢٢٠/١).

وأحمد في «المسند» (١٤٩/٣).

والدارقطني مختصراً، باب: ذكر بيان المواقيت والاختلاف في الروايات، رقم (١٣)، (٢٥٤/١).

كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن به.

(١) في (م): «عليه»، بدل «على».

٢٤٥ - الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «إذا أقبل الظلام من ههنا - وأشار إلى المشرق - وأدبر النهار من ههنا - وأشار إلى المغرب - فقد أفطر الصائم»^(١).

هذا الحديث تبع في إيرادِه هكذا الغزالي^(٢)، وهو تبع إمامه، وقال: إنه صحّ. وهو كما قال: فقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٣) من طريقين:

(١) «فتح العزيز» (٢١/٣)، واستدل به على بداية وقت المغرب في العمران بأن لا يرى من شعاعها شيء ويقبل الظلام من المشرق.

(٢) «الوسيط» (٥٤٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، (١٩٦/٤).

ومسلم في الصوم، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠)، (٧٧٢/٢).

وأخرجه أبو داود في الصوم، باب: وقت فطر الصائم، رقم (٢٣٥١)، (٧٦٢/٢).

والترمذي في الصوم، باب: ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار... إلخ، رقم (٦٩٨)، (٨١/٣).

وأحمد في المسند (٣٥/١)، (٥٤، ٤٨).

والدارمي في الصوم، رقم (١٧٠٧)، (٣٤٩/١).

وابن الجارود في «المتقى»، رقم (٣٩٣)، (ص ١٤٢).

الأولى: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال:

رسول الله ﷺ: «إذا أقبل / الليل وأدبر النهار وغابت الشمس، فقد أفطر [ب/٢٩٤/٢] الصائم». هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

الثانية: عن عبد الله بن أبي أوفى - في قصة - قال رسول الله ﷺ:

«إذا غابت الشمس من ههنا، وجاء الليل من ههنا، فقد أفطر الصائم» هذا لفظ مسلم^(١).

وفي رواية له^(٢): «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا - وأشار بيده نحو المشرق - فقد أفطر الصائم».

ولفظ البخاري^(٣): «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا، فقد أفطر الصائم».

* * *

= والبيهقي في «الكبرى» (٢١٦/٤)، باب: الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم.

كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر بن الخطاب عنه.

(١) في الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠١).

(٢) كلمة «له»، ساقطة من (م).

وانظر: الصيام، رقم (٢٥٣)، (٧٧٣/٢).

(٣) في الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤١)، (١٧٩/٤).

وباب: متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٥)، (١٩٦/٤).

وباب: تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٨)، (١٩٨/٤).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٨٠/٤).

كلهم عن أبي إسحاق الشيباني أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى به.

٢٤٦ - الحديث الحادي عشر

عن بريدة - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة؟ فقال: «صَلِّ معنا هذين»، يعني اليومين، إلى أن قال: «وَصَلِّ بي المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق»^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم^(٢) منفرداً به عن البخاري، وهذا سياقه^(٣) عن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صَلِّ معنا^(٤) هذين» - يعني^(٥) اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذَّن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب

(١) «فتح العزيز» (٢٢/٣)، واستدل به على أن وقت المغرب يبقى إلى غيوبة الشفق.

(٢) في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، رقم (٦١٣)، (٤٢٨/١).

(٣) في (م): «بسياقه»، وهو تصحيف.

(٤) في الأصل: «معناه»، بدل «معنا» وهو خطأ.

(٥) قوله: «يعني»، ساقط من (م).

حين^(١) غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع فصلّى الفجر، فلما كان في اليوم /^(٢) الثاني أمره فأبرد بالظهر^(٣) فأنعم أن يبرد بها، وصلّى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلّى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلّى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلّى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت /^(٤) الصلاة؟»، فقال السائل^(٥): «أنا يا رسول الله، قال: «وقتُ صلاتكم بين^(٦) ما رأيتم».

وفي رواية له^(٧): «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت

-
- (١) في (م)، (ت): «حتى»، بدل «حين»، والصواب ما في الأصل.
(٢) (١٦٠/أ من ت).
(٣) في «مسلم»: «فأبرد بالظهر، فأبرد بها فأنعم».
(٤) (١٦٩/ب من م).
(٥) في «مسلم»: «الرجل» بدل «السائل».
(٦) في الأصل: «يرى»، بدل «بين» وهو ساقط من (م)، والتصحيح من (ت).
(٧) في المساجد، رقم (١٧٧).
والحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الصلاة، رقم (١٥٢)، (٢٨٦/١ - ٢٨٧)، وقال: حسن غريب صحيح.
والنسائي في المواقيت: أول وقت المغرب (٢٥٨/١ - ٢٥٩).
وابن ماجه في الصلاة، أبواب: مواقيت الصلاة، رقم (٦٦٧)، (٢١٩/١).
وأحمد في «المسند» (٣٤٩/٥).
والدارقطني في «السنن»، باب: إمامة جبريل، رقم (٢٥)، (٢٦٢/١).
وابن الجارود في «المنتقى»، رقم (١٥١)، (ص ٦٠).
وابن حبان، ذكر الوقت الذي أسفر المصطفى ﷺ بصلاة الصبح فيه، رقم =

الصلاة؟ فقال: «اشهَد معنا الصلاة» فَأَمَرَ بِلَا لَأَ فَأَذِنَ بِغُلَسٍ، فَصَلَّى الصَّبْحَ حينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثمَّ أَمَرَهُ بِالظَّهْرِ حينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَن بَطْنِ السَّمَاءِ، ثمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ، ثمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، ثمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثمَّ أَمَرَهُ الْغَدَاً فَنَوَّرَ بِالصَّبْحِ، ثمَّ أَمَرَهُ بِالظَّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا، ثمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ لَمْ تَخَالِطْهَا صَفْرَةٌ^(١).
وذكر الحديث.

[1/٢٩٥/٢] واعلم: أن هذا / الحديث رواه مسلم وغيره من رواية سفيان الثوري، عن علقمة^(٢)، عن سليمان بن بريدة^(٣)، عن أبيه.
قال الترمذي في «جامعه»^(٤): ورواه شعبة، عن علقمة بن مرثد^(٥) أيضاً.

= (١٤٨٣)، (٣/٣٦، ٥٤).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٤٨) مختصراً في باب مواقيت الصلاة.

والبيهقي، باب: من قال للمغرب وقتان (١/٣٧١).

كلهم من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد به.

(١) قوله: «صفرة»، ساقط من (م).

(٢) هو ابن مرثد — بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة — الحضرمي أبو الحارث

الكوفي، ثقة، من السادسة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٤٣).

(٣) هو الأسلمي روى عن أبيه وعمران بن الحصين، ثقة، توفي سنة ١٠٥هـ، روى

له (م ع). «الكاشف» (١/٣٩٠).

(٤) (١/٢٨٧).

(٥) وهو رواية مسلم الثانية، أخرجه من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، عن

حرمي بن عمارة.

قلت: ورواه بندار، عن حرمي بن عمارة، عن شعبة به^(١)، وأنكر عليه أبو داود الطيالسي حتى مَحَاه بندار من كتابه، فَإِنَّ^(٢) بنداراً قال: ذكرته^(٣) لأبي داود فقال: صاحب هذا الحديث ينبغي أن يُكبر^(٤) عليه، قال بندار: فمحوته من كتابي.

[لكن]^(٥) قال ابن خزيمة: ينبغي أن يُكبر على أبي داود حيث غلط، وأن يُضرب بندارٌ عشرة حيث مَحَى هذا الحديث من كتابه؛ لأنه حديث صحيح على ما رواه الثوري أيضاً عن علقمة.

وقال الترمذي في حديث الثوري: حديث حسن غريب صحيح^(٦)، وقال في «علله»^(٧): سألت البخاري عنه؟ فقال: حديث حسن. ولم يعرفه إلا من حديث سفيان — يعني الثوري — .

* * *

(١) أخرجه ابن خزيمة، باب: ذكر مواقيت الصلاة الخمس، رقم (٣٢٣)، (١/١٦٦ - ١٦٧).

(٢) في (م) و(ت): «كان»، بدل «فإن».

(٣) في (م): «ذكره».

(٤) في (أ)، (م): «يكسر»، والمثبت من ابن خزيمة.

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) (١/٢٨٧).

(٧) (١/٢٠٢ - ٢٠٣).

٢٤٧ - الحديث الثاني عشر

رُوي في الصحيح أنه ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب ما لم يَغِبْ»^(١)
الشفق»^(٢).

هو كما قال، فقد رواه مسلم في «صحيحه»^(٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - ، باللفظ المذكور، وفي لفظ آخر له: «ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق».

وفي لفظ آخر له: «ووقت المغرب ما لم يسقط ثور»^(٤) الشفق».

وفي لفظ آخر له: «فإذا صليتم المغرب فإنه وقتٌ إلى أن يسقط الشفق». وهو معدود من أفراد مسلم، كما سلف في الحديث السابع^(٥)، وهو طرف منه.

(١) في (ت): «يغيب».

(٢) «فتح العزيز» (٢٣/٣)، واستدل به على نهاية وقت المغرب بغيوبة الشفق.

(٣) في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، بجميع الألفاظ التي ذكرها المؤلف (٤٢٧/١).

(٤) في (م): «ثوبا» وهو تصحيف.

(٥) وتقدم تخريجه هناك مفصلاً، انظر: (ص ٤٥ - ٤٦).

و«ثور الشفق»^(١) - بالشاء المثلثة - معناه: ثورانه وانتشار حمرة^(٢).

وفي رواية لأبي داود^(٣): «فور الشفق» بالفاء، وهو بمعنى: نور^(٤)، وصفه بعضهم بالنون، ولو صحَّت به الرواية لكان له وجه.

* * *

(١) في (م): «ثوب» وهو تصحيف.

(٢) «النهاية» (٢٢٩/١).

(٣) في الصلاة، رقم (٣٩٦)، (٢٨١/١).

(٤) قال في «لسان العرب» (٦٧٥): وهو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي، سمي فوراً لسطوعه وحمرة ويروى بالشاء.

٢٤٨ - الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في «صحيحه»^(٢) منفرداً به^(٣) من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة^(٤)، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم^(٥) قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين.

ورواه أبو داود^(٦) من هذا^(٧) الوجه، وفيه عن مروان قال: قال

(١) «فتح العزيز» (٢٦/٣)، واستدل به على أنه يجوز للرجل إذا شرع صلاة المغرب

في الوقت المضبوط أن يستديم صلاته إلى أن ينقضي هذا الوقت.

(٢) في الأذان، باب: القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤)، (٢/٢٤٦).

(٣) قوله: «به»، ساقط من (م).

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - ثقة، فقيه، من

الثالثة، مات سنة ١١٧هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٨١).

(٥) هو أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ من الثانية،

مات سنة ٦٥هـ، روى له (بخ عه). «التقريب» (ص ٣٣٢).

(٦) في الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب، رقم (٨١٢)، (١/٥٠٩).

(٧) (٦٠/ب/ من ت).

لي^(١) زيد بن ثابت: مالك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطويلين. قال: قلت: وما طولى الطويلين؟ قال: الأعراف^(٢). وقال ابن^(٣) أبي مليكة من [قبَل]^(٤) نفسه: المائدة والأعراف.

ورواه النسائي^(٥) من هذا الوجه / أيضاً، وفيه: أن مروان بن الحكم [٢/٢٩٥ب] أخبره أن زيد بن ثابت قال: مالي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور، قد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطويلين، قلت: يا أبا عبد الله ما طولى الطويلين؟ قال: الأعراف.

وفي رواية له^(٦): أن زيدا قال لمروان: أتقرأ في المغرب بـ ﴿قل هو الله أحد﴾^(٧) و﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾^(٨)؟ قال: نعم. قال: فمحلوفة لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطويلين المص.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٩) من حديث محمد بن

-
- (١) كلمة «لي»، ساقطة من (م)، (ت)، وفي «سنن أبي داود» كما في الأصل.
 - (٢) وفي بعض نسخ أبي داود: «والأخرى الأنعام».
 - (٣) في أبي داود: قال وسألت أنا ابن أبي مليكة، فقال من قبل نفسه.
 - (٤) الزيادة من (م)، (ت).
 - (٥) في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالمص (٢/١٧٠).
 - (٦) في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالمص (٢/١٦٩ - ١٧٠).
 - (٧) «الإخلاص» (ص ١).
 - (٨) سورة الكوثر: الآية ١.
 - (٩) ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في القراءة في صلاة المغرب، رقم (١٨٢٧)، (٢٣٦/٣).

عبد الرحمن^(١) - وهو أبو الأسود، أحد الثقات - سمع عروة^(٢): قال زيد لمروان: أبا عبد الله^(٣) تقرأ في المغرب بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾؟ قال زيد: فحلفت بالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول [الطويلين المص]^(٤).

ورواه الحاكم في «مستدرکه»^(٥) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كليهما». ثم [قال]^(٦): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم إن لم يكن فيه إرسال، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن جريج، عن ابن^(٧) أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت: «كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطولى الطويلين»، قال: وحديث^(٨) محاضر هذا مفسر

(١) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني يتيم عروة، ثقة، من السادسة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٠٨).

(٢) في ابن حبان: «أنه سمع عروة بن الزبير يقرأ بقل هو الله أحد، وإنا أعطيناك الكوثر، فقال زيد فحلفت».

(٣) في (ت): «يا أبا عبد الله تقرأ؟».

(٤) الزيادة من «صحيح ابن حبان».

(٥) (١/٢٣٧)، الالتفات في الصلاة هو اختلاس... إلخ.

وأخرجه ابن خزيمة، باب: القراءة في صلاة المغرب، رقم (٥١٧)، (١/٢٦٠).

والبيهقي في «الكبرى» (٢/٣٩٢)، باب: قدر القراءة في المغرب.

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) قوله: «ابن»، ساقط من (م).

(٨) في (ت): «حديث هذا محاضر هذا» وهو خطأ.

[له] ^(١) ملخص، وقد اتفقا على الاحتجاج بمحاضر ^(٢). هذا آخر / ^(٣) كلامه.

وقوله: «إنما ^(٤) اتفقا على حديث ابن جريج» إلى آخره ^(٥): ليس كما قال من الاتفاق، وإنما هو من أفراد البخاري كما كشفت ^(٦) لك أولاً.

ورواه ابن السكن في «سننه الصحاح» ^(٧) مختصراً بلفظ: عن زيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بأطول الطوليين المص». ثم رواه بلفظ البخاري.

ورواه ^(٨) الطحاوي عن الربيع الجيزي ^(٩): ثنا أبو زرعة ^(١٠)، ثنا

(١) كلمة «له»، ساقطة من (ت) والأصل.

(٢) في (م)، (ت): «لمحاضر».

(٣) (١٧٠/أ من م).

(٤) في (م): «أنهما» وهو تصحيف.

(٥) في الأصل: «حرم»، بدل «آخره» وهو خطأ.

(٦) في (م): «سبقت»، وفي (ت): «سقت».

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) في (ت): «روى»، وانظر: «شرح معاني الآثار» (٢١١/١).

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند (١٨٨/٥).

وابن خزيمة برقم (٥١٦)، (٢٥٩/١)، من طريق ابن جريج به.

(٩) هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي المرادي أبو محمد المصري الأعرج، ثقة،

من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٦هـ، روى له (د س). «التقريب» (ص ١٠١)،

وفي المطبوع البصري وهو خطأ، والتصحيح من المخطوط (ص ٧٨).

(١٠) هو الرازي عبيد الله بن عبد الكريم الإمام، توفي سنة ٢٦٤هـ، روى له

(م ت س ق). «التقريب» (ص ٨٣٣).

حيوة^(١) ثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: أخبرني زيد بن ثابت أنه قال لمروان بن الحكم: أبا عبد الملك^(٢) ما يحملك على أن تقرأ في صلاة المغرب بـ (قل هو الله أحد) وسورة أخرى صغيرة؟ قال زيد: «والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطولين^(٣)، وهي المص».

قال أبو الحسن بن القطان: ففي هذا أن عروة سمعه من زيد بن ثابت^(٤).

ووقع في «سنن أبي داود» بينهما مروان، أي: وكذا في البخاري وغيره كما سلف، وما مثله يصح، لأنه قد علل حديث بسرة بذلك، مع أنه قد قال فيه كما قال هنا: فيكون سمعه منه بعد أن حدثه مروان عنه، أو حدثه به زيد أولاً، وسمعه أيضاً من مروان، فصار^(٥) يحدث به على الوجهين^(٦).

(١) حيوة — بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو — بن شريح المصري أبو زرعة، ثقة، ثبت، فقيه، زاهد، من السابعة، توفي سنة ١٥٨هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٨٦).

(٢) في النسخ: «أبا عبد الله»، والتصحيح من كتب التراجم لأن كنية مروان أبو عبد الملك أما أبو عبد الله فهو كنية عروة.

(٣) في «شرح المعاني»: «بأطول الطول».

(٤) «الوهم والإيهام» (٥/٢٣٢).

(٥) قوله: «أيضاً»، هنا زائد في (م)، (ت)، قبل قوله: «فصار».

(٦) من قوله «ثنا أبو زرعة ثنا حيوة»، إلى قوله: «ولهذا الحديث طريق ثان»، هذه العبارة كلها تأخرت في الأصل وجاءت بعد نهاية كلام الترمذي من «العلل» =

ولهذا الحديث طريق ثان من حديث عائشة / (١): «أنه — عليه السلام — قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرَقَّها (٢) في الركعتين».

رواه النسائي (٣): عن عمرو بن عثمان (٤): ثنا بَقِيَّةُ وأبو حيوَةَ (٥)، عن ابن أبي حمزة (٦)، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه عنها.

وهذا إسناد حسن، وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» (٧)، وقال: هو حديث مختلف فيه.

= الآتي في (٦٨)، وإثباتها هنا أولى كما في (م)، و (ت)، لأنها من رواية زيد بن ثابت.

(١) (٦١/أ/ من ت).

(٢) في الأصل: «وقراها»، والصواب ما أثبتته من (م)، و «سنن النسائي».

(٣) في «الافتتاح» (٢/١٧٠).

(٤) هو عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي أبو حفص الحمصي، صدوق، من العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ، روى له (د س ق). «التقريب» (ص ٢٦١).

(٥) في الأصل: «أبو حربوية»، وفي (ت): «أبو حيوَةَ، عن ابن أبي حيوَةَ، عن ابن أبي حمزة»، والصواب ما أثبتته من (م)، و «السنن للنسائي».

وهو: شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي المؤذن، من التاسعة، مات سنة ٢٠٣هـ، روى له (د س). «التقريب» (ص ١٤٥)، كذا في المطبوع بدون الحكم، وفي «المخطوط» (ص ١١٦)، قال: ثقة. وكذا قال الذهبي في «الكاشف».

(٦) كلمة «ابن»، ساقطة من (م)، وهو شعيب بن أبي حمزة الحمصي الأموي ثقة، عابد، من أثبت الناس في الزهري، من السابعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٤٦).

(٧) لم أجده.

قلت: وله طريق ثالث من حديث أبي أيوب قال: «كان النبي ﷺ ربما قرأ في الركعتين الأوليين^(١) من المغرب بالأعراف».

ذکرها كذلك ابن السكن في «سننه الصحاح»^(٢) / ورواه الإمام

أحمد^(٣) على الشك، فقال: ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام [قال: أخبرني أبي]^(٤) أن أبا أيوب أو زيد بن ثابت قال لمروان: ألم أرك قصرت سجدة المغرب، «رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بالأعراف».

وأخرج الترمذي في «جامعه»^(٥) هذا الحديث بغير إسناد، فقال: روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كليهما^(٦).

وفي «علل»^(٧) الترمذي: سألت محمداً عن حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب وزيد بن ثابت قالوا: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين^(٨) من المغرب بالأعراف»؟ فقال: الصحيح عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب أو زيد^(٩) يشك^(١٠)

(١) في (م): الأولتين.

(٢) لم أجده.

(٣) «المسند» (٥/١٨٥).

(٤) الزيادة من «المسند».

(٥) (١١٢/٢).

(٦) من قوله: «وأخرج الترمذي في جامعه»، إلى قوله: «وفي علل الترمذي»، تأخر في نسخة (م)، (ت)، وجاء بعد انتهاء قول الترمذي من «العلل».

(٧) (١/٢٣١)، باب: ما جاء في القراءة في المغرب.

(٨) في (م): «الأولتين» وهو تصحيف.

(٩) في (م)، (ت): «زيد بن هشام» وهو خطأ.

(١٠) العبارة في «علل الترمذي»: «هشام بن عروة يشك...».

في هذا الحديث. [قال] (١): وصحح هذا الحديث عن زيد بن ثابت.

رواه ابن أبي مليكة عن عروة، عن مروان، عن زيد (٢).

[قلت] (٣): وفي «علل ابن أبي حاتم» (٤): سمعت أبي وثنا [عن] (٥) هشام بن عمار، عن الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمص»، قال: هذا خطأ، إنما هو عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل.

وتعقبه صاحب «الإمام» فقال: فيما قاله ابن أبي حاتم نظر (٦)؛ فقد رواه النسائي (٧) موصولاً من غير جهة هشام، والدراوردي رواه من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، أنه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت، أنه قال لمروان: أتقرأ في المغرب بـ (قل هو الله أحد) و (إنا أعطيناك الكوثر)؟ قال: نعم. قال: فمحلوفة لقد رأيت

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) في الأصل هنا جاء قوله: «رواه الطحاوي عن الربيع الجيزي، ثنا أبو زرعة... إلخ، الذي تقدم في (ص ٦٥).

وقوله: «وأخرج الترمذي في جامعه... إلخ، تأخر في (م)، (ت)، يعني جاء بعد قوله عن مروان عن زيد.

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) (١/١٦٩)، رقم المسألة (٤٨٤).

(٥) الزيادة من (م)، (ت)، و «العلل».

(٦) قلت: وتعقب صاحب الإمام في غير محله؛ لأن أبا حاتم علّله من حديث عائشة لا من حديث زيد. ويبدو أن هشاماً أو الدراوردي خالف فيه الرواة.

(٧) في «الافتتاح» (٢/١٦٩ - ١٧٠).

رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطولين^(١) [المص]^(٢).

[ب/٢٩٦/٢] قلت: وفي «الصحيحين» قراءة النبي ﷺ / بالطور، وقراءته فيها بالمرسلات^(٣).

(١) في (م)، (ت): «الطولين»، وفي «النسائي» كما في الأصل.

(٢) الزيادة من (م)، (ت)، و«سنن النسائي».

(٣) أما قراءته بالطور:

فأخرجه البخاري في الأذان، باب: الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، (٣٤٧/٢).

ومسلم في الصلاة، باب: القراءة بالصبح، رقم (٤٦٣)، (٣٣٨/١).

وأخرجه النسائي في «الافتتاح»: القراءة في المغرب بالطور (١٦٩/٢).

ومالك في «الموطأ» في الصلاة، رقم (٢٣)، (١٧٨/١).

وأحمد في «المسند» (٨٥، ٨٤، ٨٠/٤).

والدارمي في باب قدر القراءة بالمغرب، رقم (١٢٩٩)، (٢٣٩/١).

وابن خزيمة برقم (٥٠٤)، (٢٥٩/١).

وابن حبان، ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في صلاة المغرب بغير ما وصفنا،

رقم (١٨٢٤)، (٢٣٥/٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١١/١).

والبيهقي في (١٩٣/٢)، و (٣٩٢/٢)، باب: القراءة في المغرب.

كلهم من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

وأما قراءته بالمرسلات:

فأخرجه البخاري في الأذان: القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، (٢٤٦/٢).

ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢)، (٣٣٨/١).

وأخرجه الترمذي برقم (٣٠٨)، (١١٢/٢).

ومالك في «الموطأ» (٧٨/١).

فائدة: «الطُولى»: وزن فُعْلى، تأنيث أطول، والطوليين^(١): تشنية الطولى، وطولى الطوليين^(٢): يريد أطول السورتين.

قال الخطابي: وبعض المحدثين يقول: بِطُول^(٣) الطوليين - بكسر الطاء وفتح الواو - وهو خطأ فاحش، إنما الطَوْل: الحبل، وليس هذا موضعه^(٤).

وكذا قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يروونه «بطول»، وهو غلط، إنما هو «بطولى» على وزن فعلى، وهو تأنيث أطول، والمعنى: بأطول السورتين. قال: وقد رُوي هذا من طريق آخر عن زيد مفسراً: «رأيته ﷺ يقرأ بأطول الطوليين»^(٥).

والنسائي (١٦٨/٢).

وأحمد في «المسند» (٣٣٨/٦، ٣٤٠).

والدارمي برقم (١٢٩٨)، (٢٣٩/١).

وابن حبان، رقم (١٨٢٣)، (٢٣٤/٣).

والطحاوي (٢١١/١).

والبيهقي في «الكبرى» (٣٩٢/٢).

كلهم من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

(١) في (م) والأصل: «الطوليين».

(٢) في (ت): «الطوليين».

(٣) في «معالم السنن»: «بطول الطواليين».

(٤) «معالم السنن» (٢٠٢/١)، وليس فيه قوله: «وفتح الواو»، وانظر: «غريب

الحديث» (٢٢٥/٣)؛ و «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٢٧).

(٥) في الأصل: «الطوليين».

وانظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/٤٤ - ٤٥).

وقول ابن أبي مليكة: «طولى الطوليين: الأعراف والمائدة» هو إحدى الروايات عنه، وفي البيهقي أنه قيل له: ما / (١) طولى الطوليين؟ قال: الأنعام والأعراف (٢).

ووقع في «كفاية» (٣) الفقيه ابن الرفعة / (٤): «طول (٥) الطويلين» في الموضوعين (٦) [وهو تحريف غريب] (٧) فاحذره، وكيف يُتصور أن يكون في السورتين الطويلتين سور طوال؟! (٨)

ورأيت من ادعى أنه المشهور، وفي «أطراف ابن عساكر»: قيل لعروة: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف ويونس.

فإن قلت: لعله أراد البقرة، لأنها أطول السبع الطوال؟ وأجيب عنه: بأنه لو أراد ذلك لقال: بطولى الطول، فلما لم يقلها دلّ على أنه أراد الأعراف، وهي من أطول السور، يعضده ورودها معينة من طرق.

* * *

(١) (١٧٠/ب/ من م).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٣٩٢).

(٣) لم أعر عليه.

(٤) (٦١/ب/ من ت).

(٥) في (م)، (ت): «طوالي».

(٦) في (م)، (ت): «الوصفين».

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) من قوله: «ووقع في كفاية»، إلى قوله: «ورأيت من ادعى» تقدم في (م)،

(ت)، وجاء قبل قوله: «وقول ابن أبي مليكة».

٢٤٩ - الحديث الرابع عشر

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»^(١).

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(٢) غير موصل الإسناد إلى أحمد بن عمرو بن جابر، فقال: قرأت في أصل أحمد بن عمرو بن جابر، ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي^(٣)، ثنا هارون بن سفيان^(٤)، ثنا عتيق^(٥) بن يعقوب، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ المذكور سواء.

(١) «فتح العزيز» (٢٨/٣)، واستدل به على أن الشفق هو الحمرة، وأن وقت العشاء يبدأ بغيوبة الشفق.

(٢) (٢٦٩/١)، باب: صفة المغرب والصبح، رقم (٣).

وهو في «الموطأ» قول مالك، انظر: «الموطأ» (١٣/١).

(٣) هو أبو الحسن، يعرف بـ «علان ملغمة»، حدّث عن عبيد الله القواريري ومسروق بن المرزبان وغيرهما وعنه عبد الباقي بن القانع وغيره، وكان ثقة، مات سنة ٢٨٨هـ. «تاريخ بغداد» (٢٨/١٢).

(٤) لم أجده.

(٥) في (م)، (ت): «شفيق»، وفي الدارقطني كما في الأصل. وكذا في «السنن الكبرى»، ولم أعثر عليه.

ثم رواه عن محمد بن مخلد^(١) [قال]^(٢): ثنا الحسناني^(٣)، ثنا وكيع، ثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر [مرفوعاً]^(٤) قال: «الشفق: الحمرة»^(٥).

ورواه الدارقطني في كتاب «الغرائب» هكذا^(٦) على ما نقله صاحب «الإمام» [عنه وأنه قال: هذا حديث غريب، ورواته كلهم ثقات.

قال صاحب «الإمام»^(٧): وقد روينا من طريق الحافظ أبي القاسم بن عساكر متصل الإسناد، فرواه عن زاهر بن طاهر^(٨)،

(١) الإمام الثقة مسند بغداد أبو عبد الله الدوري، سمع الحسن بن عرفة وطبقتهم وعنه الدارقطني وغيره، كان معروفاً بالثقة والصلاح والاجتهاد في الطلب، مات سنة ٣٣١هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/٨٢٨)؛ و «تاريخ بغداد» (٣/٣١٠ - ٣١١).

(٢) قوله: «قال»، ساقط من الأصل، كما سقط من «سنن الدارقطني» قوله: «قال: ثنا».

(٣) بفتح الحاء وتشديد السين، هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الواسطي الضريبر، سكن سامراء، صدوق، مات سنة ٢٥٨هـ، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٢٩٠)؛ و «اللباب» (١/٣٦٤ - ٣٦٥).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) في الأصل: «الشفق الأحمر الحمرة»، وقوله: «الحمرة»، ساقط من (م) و (ت).

(٦) لم أعثر عليه، وكلمة «هكذا»، ساقطة من (م)، (ت).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) هو أبو القاسم الشحامي، مسند نيسابور، صحيح السماع لكنه كان يخل بالصلاة فترك الرواية عنه غير واحد، وكان يعتذر عن ذلك وأنه كان مبتلي في سلس البول.

قال ابن النجار: كان صدوقاً. «لسان الميزان» (٢/٤٧).

عن البيهقي: ابنا الحاكم، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ابنا علي بن عبد العزيز بن محمد^(١)، ثنا علي بن عبد الصمد، فذكره^(٢) وصحح البيهقي وقفه فقال: الصحيح أنه موقوف^(٣) / .

[١/٢٩٧/٢]

قال ابن عساكر: رواه موقوفاً على ابن عمر: عبید الله بن عمر بن حفص العمري، وعبد الله بن نافع^(٤) [مولی ابن عمر جميعاً]^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر.

ثم رواه ابن عساكر من حديث علي بن جندل^(٦)، ثنا الحسين بن إسماعيل^(٧)، ثنا أبو حذافة^(٨)، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشفق الحمراء».

قال الحافظ أبو القاسم: تَفَرَّدَ به علي بن جندل الوراق، عن

(١) لم أجده.

(٢) وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٧٣/١).

(٣) «السنن» (٣٧٣/١).

(٤) حديث العمري وابن نافع أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٣/١).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) لم أعر عليه.

(٧) حسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل أبو عبد الله القاضي المحاملي، سمع الفلاس وطبقته وعنه الدارقطني وابن شاهين وجماعة، كان فاضلاً، صادقاً ديناً، مات سنة ٣٣٠هـ. «تاريخ بغداد» (١٩/٨ - ٢١).

(٨) هو أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي، سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره، من العاشرة، مات سنة ٢٥٩هـ، روى له (ق). «التقريب» (ص ١١). وقال الذهبي: ضعيف. «الكاشف» (٥٢/١).

أبي عبد الله المحاملي، عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي .
قال: وقد رواه عتيق بن يعقوب، عن مالك وزاد فيه زيادة، وكلاهما
غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً^(١).

قلت: وذكر الحافظ^(٢) الخلال بإسناده عن ابن عباس أنه قال:
«الشفق الحمرة»^(٣)، وسأل أحمد عنه فَضَعَفَهُ^(٤).

قال البيهقي: وروينا عن عمر، وعلي^(٥)، وإبراهيم أنهم قالوا:
«الشفق: الحمرة»^(٦).

وما أسلفناه عن البيهقي من تصحيح وقفه على ابن عمر، سبقه شيخه
الحاكم إليه؛ فإنه قال في «مدخله»^(٧): والطبقة^(٨) الرابعة من المجروحين:
قوم عمدوا إلى أحاديث صحيحة عن الصحابة رفعوها إلى النبي ﷺ،
كأبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، روى عن مالك، عن نافع، عن

(١) لم أجده.

(٢) كلمة «حافظ»، ساقطة من (م)، (ت).

(٣) لم أجده، وأخرجه عبد الله في المسائل، رقم (١٨٦)، (ص ٥٣)، وسكت
عليه.

والبيهقي في «السنن» (٣٧٣/١).

(٤) لم أجده.

(٥) في «السنن الكبرى» زيادة: «وأبي هريرة»، بعد: «علي».

(٦) في (م)، (ت): «الأحمر»، بدل «الحمرة»، وانظر: «السنن الكبرى»
(٣٧٣/١).

(٧) «المدخل إلى الإكليل» (ص ١٠٥ - ١٠٦)، مع مجموعة الرسائل الكمالية.

(٨) في الأصل: «واللطيفة» وهو تصحيف.

ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة». قال: وهو^(١) في الموطأ^(٢) عن نافع عن ابن عمر قوله /^(٣).

واعلم أنه قد جاءت زيادة في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف، لولا غرابتها لأغنت عن جميع هذه الروايات، مرفوعها وموقوفها، ولكانت نصاً صريحاً في أن الشفق: الحمرة، رواها ابن خزيمة في «صحيحه»^(٤) عن عمار بن خالد الواسطي^(٥)، عن محمد بن يزيد - هو الواسطي^(٦) - عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب^(٧)، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس، ووقت صلاة^(٨) المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس». قال ابن خزيمة: لو صحَّت هذه

(١) في (م): «وهي».

(٢) لم أجد في رواية يحيى، وإنما هو فيها قول مالك (١/١٣).

(٣) (٦٢/١ من ت).

(٤) باب: كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة، رقم (٣٥٤)، (١/١٨٢ - ١٨٣).

(٥) هو التمار أبو الفضل أو أبو إسماعيل، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٦٠هـ، روى له (س ق). «التقريب» (ص ٢٥٠).

(٦) هو أبو سعيد أو أبو يزيد الكلاعي، أصله شامي، ثقة، ثبت، عابد من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٠هـ، أو قبلها أو بعدها، روى له (د ت س). «التقريب» (ص ٣٢٤).

(٧) هو الأزدي اسمه يحيى، وقيل: حبيب بن مالك، ثقة، من الثالثة، مات بعد الثمانين، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (ص ٣٩٤).

(٨) كلمة «صلاة»، ساقطة من (م)، (ت).

اللفظة^(١)، تفرد بها محمد بن يزيد - إن كانت حُفِظَتْ عنه - وإنما قال أصحاب شعبة فيه: «فور»^(٢) الشفق» مكان ما قال محمد بن يزيد: «حمرة الشفق».

قلت: ولم يقف المنذري ولا النووي في كلامهما على أحاديث [ب/٢٩٧/٢] المذهب على من أخرج هذه اللفظة في هذا الحديث، فاستفدها أنت / ، [والله أعلم]^(٣).

* * *

(١) في ابن خزيمة: فلو صححت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حُفِظَتْ عنه.

(٢) في ابن خزيمة: «ثور»، بدل «فور».

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

٢٥٠ - الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخَّرت العشاء إلى نصف الليل»^(١).

هذا الحديث سلف الكلام عليه واضحاً في أثناء باب الوضوء^(٢)، مع بيان ما وقع لابن الصلاح ثم النووي فيه، فراجع منه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٢٩/٣)، واستدل به على أن وقت الاختيار للعشاء يمتد إلى نصف الليل.

(٢) انظر: (٨٧/٣) ح ٥٧.

٢٥١ - الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: «وقتُ صلاةِ العشاءِ»^(١) ما بينك وبين نصف الليل»^(٢).
هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله
عنهما - بألفاظ:

أحدها: «وقتُ العشاءِ إلى نصف الليل».

وثانيها: «وقت العِشاءِ إلى نصف الليل الأوسط».

وثالثها: «إذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى»^(٤) نصف الليل».

وهو طرف من الحديث السابع ومن الثاني عشر^(٥).

* * *

(١) قوله: «وقت»، ساقط من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٣٠/٣)، واستدل به على أن وقت الجواز للعشاء إلى نصف الليل.

(٣) في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم (١٧٢)، بجميع الألفاظ
(٤٢٥/١).

(٤) حرف «إلى»، ساقط من (ت).

(٥) يعني من هذا الباب، انظر: (ص ٤٥، ٦٠).

٢٥٢ - الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ^(١) الصُّبْحَ فليوتر بواحدة»^(٢).

هذا الحديث صحيح.

اتفق الشيخان^(٣) على إخراجهم /^(٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قال للذي سأله عن صلاة الليل: «صلاة الليل

(١) قوله: «أحدكم»، ساقط من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٣/٣١)، واستدل به على أن وقت الجواز للعشاء يمتد إلى طلوع الفجر الثاني.

(٣) البخاري في الصلاة، باب: الحِلْقُ والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، (١/٥٦١ - ٥٦٢)، من طريق عبيد الله، ورقم (٤٧٣)، من طريق أيوب، كلاهما عن نافع عن ابن عمر.

وفي التهجد، باب: كيف صلاة النبي ﷺ، رقم (١١٣٧)، من طريق الزهري، عن سالم عنه (٣/٢٠).

ومسلم في المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩)، (١/٥١٨ - ٥١٩)، من طريق عبيد الله به.

(٤) (١٧١/أ/ من م).

مثنى مثنى، فإذا خشيت — وفي لفظ: فإذا خفت — الصُّبْحَ فَأَوْتِرَ بواحدة».

وفي رواية لهما^(١): «فإذا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

وفي رواية للبخاري^(٢): «فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما قد صليت»^(٣).

وفي رواية [له]^(٤): أنه — عليه السلام — كان على المنبر يخطب.

(١) أخرجه البخاري في الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، (٤٧٧/٢).
ومسلم في المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، (٥١٦/١) — (٥١٧)، كلاهما من طريق مالك عن نافع عنه.

(٢) في الوتر، رقم (٩٩٣)، (٤٧٧/٢)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنه.

(٣) كلمة «قد»، ساقطة من الأصل.

(٤) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر: كتاب الصلاة، رقم (٤٧٢)، إلاً قوله: «يخطب»، وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة: ٣٣٨ — باب: كم الوتر رقم (١٤٢١)، (١٣١/٢).

والترمذي في الصلاة، رقم (٤٣٧)، (٣٠٠/٢ — ٣٠١).

والنسائي في قيام الليل، باب: كم الوتر (٢٣٣/٣).

وابن ماجه في الإقامة، رقم (١١٧٤ — ١١٧٥)، (٣٧١/١).

ومالك في «الموطأ» في صلاة الليل، رقم (١٣)، (١٢٣/١).

والدارمي في الصلاة، باب: في صلاة الليل، رقم (١٤٦٧)، (٢٨٠/١).

وأحمد في «المسند» (٣٠/٢).

وابن الجارود في «المنتقى»، رقم (٦٧)، (ص ١٠٢).

كلهم من حديث عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — .

وفي رواية لأبي داود^(١): «صلاةُ الليل والنهار مثني مثني». وسيأتي الكلام على هذه الرواية واضحاً في باب صلاة التطوع^(٢)، إن شاء الله ذلك وقَدَّرَه.

* * *

-
- (١) في الصلاة، باب: في صلاة النهار من طريق يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، رقم (١٢٩٥)، (٢/٦٥).
وأخرجه الترمذي برقم (٥٩٧).
والنسائي (٢٢٧/٣)، وقال: هذا عندي خطأ.
وابن ماجه، رقم (١٣٢٢).
- (٢) في ورقة (٣/١٢٠/ب)، قال: والصحيح ما روي عن ابن عمر صلاة الليل مثني مثني، وذكر النهار فيه خطأ.

٢٥٣ - الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «ليس في النَّوْمِ تفريطٌ، إنَّما التفريطُ في اليَقَظَةِ: أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى»^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود^(٢) بهذا اللفظ من رواية أبي قتادة - رضي الله عنه - ، بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وفي رواية [له]^(٣): «لا تفريط في النوم، إنَّما التفريط في اليقظة،

(١) «فتح العزيز» (٣/٣١)، واستدل به على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، لأن ظاهر الحديث يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت أخرى.

(٢) في الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، من طريق العباس العنبري، ثنا سليمان بن داود الطيالسي، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح عنه، رقم (٤٤١)، (٣٠٧/١)، وهو حديث صحيح كما قال المؤلف.

(٣) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر: رقم (٤٣٧)، من طريق حماد، عن ثابت البناني به.

فإذا سَهَا / أحدكم عن صلاته فليُصَلِّهَا حين ذكرها، ومن الغد [٢/٢٩٨/١] للوقت».

ورواه^(١) الترمذي /^(٢) بلفظ: «ليس في النوم تفريطٌ، إنّما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة^(٣) أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها». ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد أيضاً في «مسنده»^(٤) بلفظ: «لا تفريط في النوم، إنّما التفريط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلوها، ومن الغد وقتها».

ورواه [مسلم] أيضاً في «صحيحه»^(٥) منفرداً به عن البخاري بلفظ: «أما إنّهُ ليس في النوم تفريطٌ، وإنّما التفريطُ على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا^(٦) كان الغد فليصلها عند وقتها».

(١) في المواقيت، باب: ما جاء في النوم عن الصلاة، رقم (١٧٧)، (١/٣٣٤)، وقال: حسن صحيح.

(٢) (٦٢/ب/ من ت).

(٣) في (م): «ونام».

(٤) (٥/٣٩٨)، من طريق ثابت في حديث طويل، و (٥/٣٠٥)، من طريق قتادة عنه.

(٥) في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، من حديث ثابت في حديث طويل (١/٤٧٢ - ٤٧٣).

(٦) في (م) هنا تكرر، ونقص وهذه عبارتها: «فليصلها إذا ذكر، ولوقتها من الغد حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها فليصلها عند وقتها».

ورواه ابن ماجه^(١) بلفظ: «ليس في النوم تفريط^(٢)»، إنما التفريطُ في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكَّرها، ولوقتها من الغد».

ورواه البيهقي^(٣) بلفظ: «ليس في النوم تفريطٌ، إنّما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقتُ الأخرى، فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها».

فائدة: اليقظة: بفتح القاف.

فائدة ثانية: قوله عليه السلام: «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» ظاهره يشعر بإعادة قضائها في الوقت من يوم فواتها، واستشككه الناس، فمن قائل: إنه وهمٌّ عن عبد الله بن رباح^(٤) راويه عن أبي قتادة^(٥)، أو من أحد الرواة في إسناد حديثه.

(١) في الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها، رقم (٦٩٨)، (١/٢٢٨)، من طريق ثابت عنه.

(٢) قوله: «فليصلها عند وقتها»، ورواه ابن ماجه بلفظ: «ليس في النوم تفريط»، مكرر في الأصل.

(٣) في الكبرى، باب: لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها، من طريق ثابت عنه (٢/٢١٦).

(٤) هو الأنصاري أبو خالد المدني، سكن البصرة، ثقة، توفي في حدود سنة تسعين، روى له (م عه). «الكاشف» (٢/٨٥)؛ و«تهذيب التهذيب» (٥/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٥) كذا قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٦).

وعن البخاري أنه قال: لا يُتَابَعُ^(١) في هذا القول^(٢).

ومن مجيب عنه: بأن المراد - والله أعلم - أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها وقضائهم لها بعد الطلوع، [فإذا كان الغد]^(٣) فليصلها عند وقتها، يعني: صلاة^(٤) الغداة. وهذا جواب البيهقي في كتابه «المعرفة»^(٥).

ويؤيده رواية ابن خزيمة^(٦) وابن حبان^(٧) في «صحيحهما» من حديث الحسن، عن عمران: أنهم [لما صلوا الفجر]^(٨) قالوا: يا رسول الله فَرَطْنَا، ألا نعيدها^(٩) لوقتها من الغد؟ قال: [«إن الله»]^(١٠) ينهاكم عن الربا، ويقبله منكم؟! إنما التفريط في اليقظة.

(١) في (م): «لا مانع» وهو تصحيف.

(٢) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٧).

(٣) الزيادة من «المعرفة» ليستقيم الكلام.

(٤) في (م)، (ت): «يعني بعد صلاة الغد» وهو خطأ.

(٥) (١/٤٣٣)، وقال: هذا هو اللفظ الصحيح، وهذا هو المراد به، وقال بنحوه في

«السنن» (٢/٢١٦).

(٦) باب: ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بإعادة تلك الصلاة التي قد ينام

عنها... إلخ، رقم (٩٩٤)، (٢/٩٧ - ٩٨).

(٧) ذكر خبر سابق على أن تارك الصلاة لا يكفر... إلخ، رقم (١٤٥٢)، (٣/١٦ -

١٧).

(٨) الزيادة من (م)، (ت).

(٩) في (م)، (ت): «ألا نعيده».

(١٠) الزيادة من (م)، وفي ابن حبان: «ينهاكم ربكم».

قال صاحب «الإمام»: ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده»^(١) والطحاوي^(٢)، والطبراني^(٣)، [قال]^(٤): ورجال إسناده ثقات، ولا علة فيه إلا الكلام في سماع الحسن من عمران^(٥).
قلت: وسيأتي واضحاً في النذر إن شاء الله تعالى.

* * *

-
- (١) لم أجده.
(٢) «شرح معاني الآثار» (٤٦٦/١).
(٣) في «الكبير» (٣٧٨)، (١٦٨/١٨ - ١٦٩).
وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٤١/٤).
والدارقطني في «السنن» في باب قضاء الصلاة بعد وقتها، رقم (١٥ - ١٦).
والبيهقي (٢١٧/٢).
كلهم من طريق الحسن، عن عمران - رضي الله عنه - .
(٤) الزيادة من (م)، (ت).
(٥) قال علي بن المديني وأحمد بن حنبل: لم يسمع من عمران شيئاً، وكذا قال أبو حاتم وابن معين.
انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٨ - ٣٩).

٢٥٤ - الحديث التاسع عشر /

[ب/٢٩٨/٢]

أنه ﷺ قال: «لا يَغْرَنُكُمْ الفجرُ المستطيلُ، فكلوا واشربوا حتى يطلعَ الفجرَ المستطير^(١)»^(٢).

هذا الحديث تبع في إirاده كذلك الإمام في «نهايته»^(٣)، والغزالي في «وسيطه»^(٤)، وله طرق:

أحدها: عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق»^(٥) المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا».

وحكاه حماد بن زيد راويه بيديه قال: يعني مُعْتَرِضاً.

وفي لفظ: «ولا هذا البياض» لعمود الصُّبْح.

-
- (١) في الأصل: «المستطيل»، والتصحيح من (م)، (ت)، و «فتح العزيز».
 - (٢) «فتح العزيز» (٣/٣٤)، واستدل به على أن وقت الفجر يبدأ بالفجر الصادق.
 - (٣) لم أعثر عليه.
 - (٤) (٢/٥٤٨).
 - (٥) في (م): «الفجر»، وفي «صحيح مسلم» كما في الأصل.

وفي آخر: «ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر - أو قال: حتى ينفجر الفجر -».

وفي آخر: «لا يُغَرَّنَ أحدكم نداءً بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير». رواه مسلم في «صحيحه»^(١) بكل هذه الألفاظ، وهو معدود من أفرادهِ.

ورواه الترمذي^(٢) بلفظ: «لا يُغَرَّنَكم من سحوركم أذانُ بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق». ثم [قال]^(٣): حديث حسن.

ورواه أحمد في «مسنده»^(٤) كذلك، لكنه قال: «لا يمنعكم»^(٥) / ^(٦) بدل: «لا يغرنكم». وفي رواية له^(٧): «لا يغرنكم نداء بلال، فإن في

(١) في الصيام، باب: بيان أن دخول الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٤)، (٧٦٩/٢)، من طريق عبد الله بن سواده (عن أبيه، عن سمرة بن جندب).

(٢) في الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر، رقم (٧٠٦)، (٨٧/٣).

(٣) كلمة «قال»، ساقطة من الأصل.

(٤) (١٣/٥ - ١٤)، كلاهما من طريق أبي هلال عن سواده بن حنظلة به.

(٥) في (م): «لا يمنعكم».

(٦) (٦٣/أ من ت).

(٧) كلمة «له»، ساقطة من (م)، (ت).

وانظر: «مسند أحمد» (٩/٥).

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الصوم، باب: وقت السحور، رقم (٢٣٤٦)، (٧٥٩/٢)، من طريق عبد الله بن سواده.

والنسائي في الصوم: كيف الفجر (١٤٨/٤).

والطيالسي في مسنده، رقم (٧٩٧)، كلاهما من طريق شعبة.

بصره شيئاً^(١)، ولا [بياض] ^(٢) يُرى بأعلى ^(٣) السَّحَرِ.

ثانيها: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا يمنعنَّ أحداً منكم أذان^(٤) بلال / ^(٥) - أو قال: نداء بلال - من
سحوره، فإنَّه يؤذن - أو قال: ينادى - ليرجع قائمكم ويوقظ^(٦) نائمكم»
وقال: «ليس أن يقول هكذا وهكذا - وصَوَّب بيده ورفعها - حتى يقول
هكذا - وفرَّج بين أصابعه -».

وفي لفظ آخر: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه
ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا - ووضع المسبحة على

= وابن خزيمة، باب: صفة الفجر الذي ذكرناه وهو المعترض لا المستطيل،
رقم (١٩٢٩)، (٢١٠/٣)، من طريق ابن عليه.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٣٨ - ١٣٩)، من طريق شعبة.
والدارقطني في الصوم، باب: وقت السحر، رقم (٨)، (١٦٦/٢)، من طريق
عبد الله بن سواده، وبرقم (٩)، من طريق ابن عليه.
والبيهقي في «الكبرى»، باب: الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم، من
طريق عبد الله.

كلهم عن سواده بن حنظلة، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - .

- (١) في «مسند أحمد»: «سوأ»، بدل «شيئاً».
- (٢) الزيادة من (م)، (ت)، و «مسند الإمام أحمد».
- (٣) في الأصل: «يرى ما على السحر»، وفي (م): «يرى على السحر»، وما أثبتته
من (ت)، و «مسند الإمام أحمد».
- (٤) في الأصل: «نداء»، والصواب المثبت.
- (٥) (١٧١/ب / من م).
- (٦) في الأصل: «يرجع» وهو خطأ.

المسبحة ومد يده — « متفق عليه »^(١).

زاد البخاري « عن يمينه وشماله ».

وفي لفظ: وَمَدَّ يَحْيَى بن سعيد بالسبابتين.

(١) البخاري، في الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، (١٠٣/٢) — (١٠٤).

وفي الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور، رقم (٥٢٩٨)، (٤٣٦/٩).
وفي أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة الخبر الواحد الصدوق،
رقم (٧٢٤٧)، (٢٣١/١٣).
ومسلم في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع
الفجر... إلخ، رقم (١٠٩٣)، (٧٦٨/٢ — ٧٦٩).
وأخرجه أيضاً أبو داود في الصوم، باب: وقت السحور، رقم (٢٣٤٧)،
(٧٥٩/٢).

والنسائي في الصوم، باب: كيف الفجر (١٤٨/٤).
وأحمد في «المسند» (٣٨٦/١، ٣٩٢، ٤٣٥).
وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور، رقم (١٦٩٦)،
(٥٤١/١).

وابن خزيمة، باب: صفة الفجر الذي ذكرناه وهو المعترض لا المستطيل،
رقم (١٩٢٨)، (٢١٠/٣).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، باب: التأذين للفجر، أي وقت هو؟
(١٣٩/١).

والبيهقي في «الكبرى»، باب: ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال (٣٨٣/١).
كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان، عن ابن مسعود — رضي الله
عنه — .

وفي رواية لمسلم: «وليس أن يقول هكذا، ولكن يقول هكذا
— يعني الفجر — هو المعترض، وليس بالمستطيل».

ثالثها: عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال:
«الفجر فجران: فجرٌ تحرم فيه الصلاة، ويحل فيه الطعام، وفجرٌ يحرم فيه
الطعام، وتحلُّ فيه الصلاة».

حديث صحيح، رواه الدارقطني في «سننه»^(١) في كتاب الصوم، ثم
قال: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، ووقفه الفريابي^(٢)
وغيره عن الثوري، ووقفه / أصحاب ابن جريج عنه أيضاً.

[١/٢٩٩/٢]

ورواه الحاكم في «مستدركه» في هذا الباب^(٣) باللفظ المذكور، ثم
قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة، ولم
يخرجاه. قال: وأظن أنني قد روته^(٤) عن عبد الله بن الوليد عن الثوري

(١) باب: في وقت السحر، من طريق أبي أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن
ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، رقم (٤)، (٢/١٦٥ — ١٦٦)، وفيه ابن
جريج وقد عنعن.

(٢) هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابي — بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية
وبعد الألف موحدة — نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة، فاضل، يقال: أخطأ
في حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك على عبد الرزاق، من التاسعة، مات سنة
٢١٢هـ، روى له الجماعة. «التقريب» (ص ٣٢٥)؛ و«تهذيب التهذيب» (٩/٥٣٥).
وأخرجه أيضاً البيهقي موقوفاً، من طريق حفص عن الثوري وقال: الموقوف
أصح (١/٣٧٧)، و (١/٤٥٧).

(٣) في الصلاة، باب: الفجر فجران، من طريق الزبيري (١/١٩١).

(٤) في «المستدرك»: «رأيت من حديث».

موقوفاً. قال: وله شاهد بلفظه، وإسناده صحيح. فذكر حديث جابر الآتي.

ورواه في كتاب الصوم^(١) من حديث ابن عباس [أيضاً]^(٢) بلفظ: «الفجر فجران، فأما الأول فإنه لا يحرم [فيه]^(٣) الطعام ولا تحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام وتحل الصلاة».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال: وشاهده حديث سمرة مرفوعاً: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البيض - لعمود الصبح - حتى يستطير».

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٤) بلفظ الدارقطني والحاكم الأول.

رابعها: عن قيس بن طلق بن علي^(٥)، عن أبيه - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُوا واشربوا، ولا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ،

(١) (٤٢٥/١)، باب: الفجر الأول لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة.

(٢) الزيادة من (ت).

(٣) قوله: «فيه»، ساقط من (ت) والأصل.

(٤) في الصلاة، باب: ذكر بيان الفجر الذي لا يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه، من طريق الزبير، رقم (٣٥٦)، (١٨٤/١ - ١٨٥)، وقال: لم يرفعه غير أبي أحمد، وفي الصوم، باب: الدليل أن الفجر فجران، رقم (١٩٢٧)، (٢١٠/٣)، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة، رقم (٦٩٣).

(٥) قوله: «ابن علي»، ساقط من (م)، (ت)، وهو اليمامي، صدوق، من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٨٣).

وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر».

رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢)، وقال: حسن غريب.

ورواه الدارقطني^(٣) كذلك، إلا أنه قال: «ولا يغرنكم» بدل: «ولا يهدينكم»، ثم قال: قيس بن طلق ليس بالقوي.

ورواه^(٤) أحمد بلفظ: «ليس الفجر المستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر».

خامسها: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران، فأماً^(٥) الفجر الذي يكون كذب السرحان

(١) في الصوم، باب: وقت السحور من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان: حدثني قيس بن طلق عن أبيه رقم (٢٣٤٨)، (٧٦٠/٢)، وقال: هذا مما تفرد به أهل الإمامة.

(٢) في الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر، رقم (٧٠٥)، (٨٥/٣)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) في «السنن» في الصوم، باب: في وقت السحر، رقم (٧)، (١٦٦/٢).

(٤) في (م)، (ت): «رواية» وهو تصحيف. انظر المسند (٢٣/٤).

من طريق عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق، عن أبيه.

والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة في «الصحیح»، باب: الدليل على أن الفجر الثاني هو البياض، رقم (١٩٣٠)، (٢١١/٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، باب: الوقت الذي يحرم فيه الطعام (٥٤/٢)، كلهم من طريق ملازم بن عمرو به. وفيه عبد الله بن النعمان وهو لين الحديث.

(٥) في (ت): «أماً».

فلا يُحِلُّ الصلاة ولا يحرم الطعام، وأمَّا الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه تحل الصلاة ويحرم الطعام».

رواه الحاكم^(١)، والدارقطني^(٢)، وقالوا: إسناده صحيح.

ورواه البيهقي في «سننه»^(٣) وقال: رُوِيَ مَوْصُولًا وَمَرْسَلًا، والمرسل أصحُّ.

سادسها: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: / «الفجرُ فجران، فأما الذي كأنه ذنب السَّرْحَانِ، فإنه لا يُحِلُّ شيئاً ولا يحرمه، وأمَّا المستطيل الذي عارض الأفق، ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام».

رواه الدارقطني^(٥) وقال: هذا مرسل.

(١) «المستدرک» (١/١٩١)، من طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر.

(٢) لم أعثر عليه، ولم أجد تصحيحه وقد رواه مرسلًا كما سيأتي في الطريق الذي بعده. وقال: هذا مرسل.

(٣) (١/٣٧٧)، باب: الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منها، وقوله: «في سننه»، ساقط من (م)، (ت).

(٤) (٦٣/ب/ من ت).

(٥) في «السنن» في الصوم، باب: في وقت السحر، رقم (٣)، (٢/١٦٥)، من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وأخرجه في الصلاة، باب: ما روي في صفة الصبح والشفق من طريق ابن أبي ذئب، إلا أنه قال هنا عن محمد بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ، =

ورواه أبو داود في «مراسيله»^(١)، إلا أنه قال: «المستطير» بالراء.
ورواه البيهقي^(٢) مسنداً وموقوفاً، وقال: الموقوف أصح.

سابعها: عن ربيعة بن يزيد^(٣) قال: سمعت عبد الرحمن بن
عائش - [وهو الحضرمي]^(٤)، صاحب رسول الله ﷺ - يقول: «الفجر
فجران، فأما المستطيلُ في السماء فلا يمنعُ السحور، ولا تحل فيه
الصلاة، فإذا اعترض / فقد حَرَمَ الطعام قبل الغداة»^(٥).

[ب/٢٩٩/٢]

رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح^(٦).

= بدل أن يقول بلغه. وهذه هي الرواية التي أخرجها الحاكم متصلاً عن جابر
وحكم عليها بالصحة.

كما تقدم في الطريق الذي قبله.

(١) (أ/٨)، من طريق ابن أبي ذئب به، إلا أن هذه النسخة التي بخط الحافظ ابن
حجر ففيه «المستطيل» باللام وليس بالراء كما قال المؤلف.

(٢) في «الكبرى» (٣٧٧/١)، باب: الفجر فجران.

(٣) هو الإيادي، أبو شعيب الدمشقي، القصير، ثقة، عابد، من الرابعة، روى له
(ع). «التقريب» (ص ١٠٢)؛ و«تهذيب التهذيب» (٣/٢٦٤).

(٤) في الأصل و(ت): «ابن عائش» وهو تصحيف، وقوله: «وهو الحضرمي»،
ساقط من (ت) والأصل، قال البخاري: له حديث واحد إلا أنهم مضطربون
فيه، انظر: ترجمته في «الإصابة» (٣/٤٠٥).

(٥) في «سنن الدارقطني»: «فصل صلاة الغداة».

(٦) في الصوم، باب: في وقت السحر، رقم (٢)، من طريق الوليد بن مسلم عن
الوليد بن سليمان، قال: سمعت ربيعة بن يزيد (٢/١٦٥)، وفيه الوليد بن
مسلم، وقد عنعن، وأيضاً عبد الرحمن بن عائش، قال أبو حاتم في «المراسيل»
(ص ١٢٤): ليست له صحبة.

ثامنها: عن أنس مرفوعاً: «لا يغرنتكم أذانُ بلال؛ فإنَّ في بصره شيئاً».

رواه الطحاوي^(١) بسند جيد.

فائدة: لما ترجم الترمذي: باب^(٢) ما جاء في بيان الفجر، ذكر الحديث من حديث طلق بن علي، وسمرة، ثم قال: وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأبي ذر^(٣)، ولم يزد على ذلك. وقد سقناه لك من طرق أخرى غير ما ذكر، فاستفدها.

* * *

(١) في «شرح معاني الآثار»، باب: التأذين أي وقت هو، من طريق محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس (١/١٤٠).

(٢) في (م): «بيان» وهو تصحيف.

(٣) «سنن الترمذي» (٣/٨٥).

٢٥٥ - الحديث العشرون

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»^(١).

هذا الحديث متفق على صحته.

كما سلف في الحديث الثامن من أحاديث الباب^(٢).

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/٣٤)، واستدل به على أن وقت الجواز للفجر إلى طلوع الشمس.

(٢) انظر: (ص ٤٧).

٢٥٦ - الحديث الحادي بعد العشرين

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلاياً يؤذن بليل، فَكُلُوا واشربوا حتى ينادي^(١) ابن أم مكتوم»^(٢).

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان - واللفظ للبخاري - بزيادة: «وكان ابن أم مكتوم رجلاً^(٣) أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت» خرَّجَه في كتاب الصلاة^(٤)، وفي الشهادات /^(٥) في باب شهادة الأعمى^(٦).

(١) في (م): «يؤذن».

(٢) «فتح العزيز» (٣/٣٧)، واستدل به على أنه يجوز تقديم الأذان على دخول الوقت في صلاة الفجر لأن المعنى فيه إيقاظ النوام، فإن الوقت وقت النوم ليتأهبوا للصلاة.

(٣) في الأصل: «رجل».

(٤) في الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٨)، (٢/٩٩).

وباب: الأذان بعد الفجر، رقم (٦٢٠)، (٢/١٠١).

(٥) (١٧٢/أ من م).

(٦) رقم (٢٦٥٦)، (٥/٢٦٤)، في الجميع من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه. وفي «أخبار الأحاد»، باب: ما جاء في إجازة الخبر الواحد الصدوق... إلخ، =

وخرَّجه مسلم في الصوم^(١) بلفظ: «إن بلاً يؤذنُ بليلاً، فكلوا واشربوا، حتى تسمعوا تأذين^(٢) ابن أم مكتوم».

وفي لفظ^(٣): «حتى يُؤذَنَ» بدل: «حتى تسمعوا تأذين ابن أم

= من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رقم (٧٢٤٧)، (٢٣١/١٣).

(١) بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من طريق الليث ويونس، عن ابن شهاب به، ومن طريق نافع، عن ابن عمر، رقم (١٠٩٢)، (٧٦٨/٢).

(٢) في (م): «بأذان» وهو تصحيف.

(٣) رقم (٣٨)، في الصوم، وقد تكرر في (ت) قوله: «وفي لفظ حتى يؤذن بدل حتى تسمعوا تأذين».

والحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الأذان بالليل، رقم (٢٠٣)، (٣٩٢/١ - ٣٩٣)، من طريق سالم، وقال حسن صحيح.

والنسائي في الأذان: المؤذنان للمسجد الواحد (١٠/٢)، من طريق عبد الله بن دينار، وسالم.

ومالك في الصلاة، باب: قدر السحور من النداء (١٤)، (٧٤/١)، من طريق عبد الله بن دينار.

وأحمد في «المسند» (٩/٢، ٢٣)، من طريق سالم و (٥٧/٢)، من طريق نافع، و (٧٩/٢، ١٠٧)، من طريق عبد الله بن دينار.

والدارمي في الصلاة، باب: في وقت أذان الفجر، من طريق سالم ونافع (١١٩٢ - ١١٩٣) (٢١٥/١).

وابن خزيمة، باب: الدليل على أن الأذان قبل الفجر لا يمنع الصائم طعامه، رقم (١٩٣١)، (٢١١/٣)، من طريق نافع.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، باب: التأذين للفجر أي وقت (١٣٧/١)، من طريق سالم.

مكتوم»^(١).

قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل»^(٢): قوله: «وكان» إلى آخره مدرجة^(٣)، جعلها بعضهم من قول ابن شهاب، وآخر^(٤) من قول سالم.

فائدة: لهذا الحديث طريق ثان، متفق عليه أيضاً، من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا^(٥)، ويرقى ذا. وهذا السياق للبخاري^(٦).

= والبيهقي في «الكبرى»، باب: السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر (١/٣٨٠)، من طريق سالم.

وباب: عدد المؤذنين (١/٤٢٩)، من طريق نافع. كلهم عن عبد الله بن عمر به.

(١) قوله: «ابن أم مكتوم»، ساقط من (م).

(٢) (١/٣٠)، رقمه في الجامعة (٢٥١٥).

(٣) في (ت): «مدرجة» وهو تصحيف.

(٤) في (م): «آخره».

(٥) في (م): «هذا»، وفي البخاري كما في الأصل.

(٦) في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، من

طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، رقم (١٩١٩)، (٤/١٣٦).

وفي رواية^(١) له من طريق الحموي: «إن بلالاً يؤذن^(٢) بليل». وسياق مسلم^(٣) كسياق الرواية الثانية التي أخرجناها عنه من طريق / ابن عمر [١/٣٠٠/٢].

فائدة ثانية: لَمَّا أخرج الترمذي حديث ابن عمر قال: وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وأنيسة، وأنس، وأبي ذر، وسمرة^(٤).

قلت: وعقبة بن أنيس، كما ذكره ابن منده في «مستخرجه».

(١) في الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢٢)، (١٠٤/٢)، من طريق يوسف بن عيسى المروزي، ثنا الفضل، ثنا عبيد الله بن عمر به.

(٢) في (م): «يودي».

(٣) في الصوم، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، (٧٦٨/٢). والحديث أخرجه أيضاً:

النسائي في الأذان: هل يؤذنان جميعاً أو فرادى (١٠/٢).

والإمام أحمد في «المسند» (٤٤/٦، ٥٤).

والدارمي في الصلاة، رقم (١١٩٣)، (٢١٥/١).

وابن خزيمة، باب: ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم،

رقم (١٩٣٢)، (٢١١/٣ - ٢١٢).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، باب: التأذين للفجر أي وقت هو

(١٣٨/١).

والبيهقي، باب: القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم.

كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم به.

(٤) تقدم تخريج حديث ابن مسعود وأنس وسمرة في الحديث التاسع عشر في

الباب.

وحدیث أنيسة^(١) بنت خبيب؛ قد رواه الإمام أحمد^(٢)، وابن حبان^(٣) على عكس حدیث عائشة السالف، وهو/ ^(٤) أنه عليه السلام قال: «إنَّ ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال».

وروى ابن خزيمة في «صحيحه»^(٥) من حدیث عائشة مثلها قالت:

(١) أنيسة بنت خبيب — بمعجمة وموحدتين — بن يساف الأنصارية أسلمت وبايعت النبي ﷺ وحجت معه، تعد من أهل البصرة. «الإصابة» (٤/٢٤٤).

(٢) في «المسند» (٦/٤٣٣)، من طريق عفان، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن أنيسة، ومن طريق منصور بن زاذان، ومن طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به وبالشك: «أن ابن أم مكتوم أو بلالاً يؤذن بليل».

(٣) «الإحسان» (٥/١٧٨/أ).

(٤) (٦٤/أ من ت).

وأخرجه النسائي في الأذان، باب: هل يؤذنان جميعاً أو فرادى (٢/١١)، من طريق منصور وأبو داود والطيالسي في «مسنده»، رقم (١٦٦١)، من طريق شعبة وفيه: «فكنا نحسب ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول كما أنت حتى نتسحر» وقال الشيخ أحمد شاكر: هذا الإسناد صحيح جداً. «حاشية الترمذي» (١/٣٩٣).

وابن خزيمة، باب: ذكر خبر روي عن النبي ﷺ بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا، رقم (٤٠٤)، (١/٢١٠)، من طريق منصور.

والطحاوي، باب: التأذين للفجر أي وقت هو (١/١٣٨)، من طريق منصور. والبيهقي في «الكبرى» (١/٣٨٢)، من طريق شعبة.

كلهم عن خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمتي أنيسة.

(٥) باب: ذكر خبر روي عن النبي ﷺ زعم بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رقم (٤٠٦)، (١/٢١١)، ومن طريق أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد نحوه، رقم (٤٠٧).

وكان بلال لا يؤذن حتى يطلع الفجر.

وعنها جوابان:

أحدهما: ما ذكره البيهقي عن الحاكم، عن ابن خزيمة، أنه قال: إن صَحَّتْ هذه الرواية – يعني رواية عائشة – فيجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوب، فكان بلالٌ إذا كانت نوبته أَدْنَّ بليْلِ، وكان ابن أم مكتوم إذا كانت نوبته يؤذن بليْلِ، وهذا^(١) صحيح، وإن لم يصح فقد صحَّ خبر ابن عمر، وابن مسعود، وسمرة، وعائشة^(٢): «أن بلالاً كان يؤذن بليْلِ»^(٣).

ولمَّا روى ابن حبان في «صحيحه»^(٤) حديث أنيسة، جمع بينهما بهذا الجمع.

وقال: خبر أبي إسحاق عن الأسود فيه نظر، فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل (٢١٢/١).

وأخرجه البيهقي في باب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم، من طريق الدراوردي (٣٨٢/١)، وقال حديث عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أصح.

وذكره الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٨٧٨/٢) في قسم المقلوب. ورجح أن المقلوب هو الصواب.

(١) في (ت) والأصل: «وهذا حديث صحيح»، وما أثبتته من (م)، و«السنن الكبرى».

(٢) تقدم حديثهم في الحديث التاسع عشر من الباب.

(٣) «السنن الكبرى» (٣٨٢/١)؛ و«صحيح ابن خزيمة» (٢١٢/١).

(٤) «الإحسان» (١/١٧٨/٥)، وانظر رد الحافظ عليهما في النكت (٨٨١/٢) قال:

وإذا كان شعبة، وهو أتقن من غيره حفظ عن خبيب فيه الشك فذاك دليل على أن خبيباً لم يضبطه فلا يحتاج إلى تكلف الجمع الذي جمعه ابن خزيمة، ثم هجم ابن حبان فجزم به.

الجواب الثاني: — قاله ابن الجوزي في «جامع المسانيد»^(١) عقب حديث أنيسة: — هكذا رووه، وكأنه مقلوب، إنما هو: «أن بلالاً ينادي بليل».

وقال ابن عبد البر: اختلف في حديث أنيسة على شعبة، والمحفوظ والصواب إن شاء الله رواية^(٢): «إن بلالاً ينادي بليل»^(٣). وتبعه الحافظ جمال الدين المزي^(٤).

* * *

(١) (١/٧٠/٧).

(٢) قوله: «رواية»، ساقط من (م).

(٣) انظر قوله في «تحفة الأشراف» (١١/٢٧٠)، حيث نقل عنه المزي.

(٤) «تحفة الأشراف» (١١/٢٧٠)، رقم (١٥٧٨٣)، فإذا الراجح فيه أنه مقلوب.

٢٥٧ - الحديث الثاني بعد العشرين

عن سعد القَرَظ^(١) قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سبع»^(٢).
هذا الحديث تبع في إيراده إمامَ الحرمين^(٣) والغزالي^(٤)، ولا أعرفه على هذا الوجه، نعم في «المعرفة»^(٥) لليهقي - نقلاً عن الزعفراني - قال الشافعي في القديم: أنا^(٦) بعض أصحابنا عن الأعرج إبراهيم بن محمد بن عمارة^(٧)، عن أبيه^(٨)، عن جده^(٩)، عن

(١) في «فتح العزيز»: «القرظي»، وهو خطأ، قال الحافظ: بفتحتين والطاء معجمة. «تبصير المنتبه» (٣/١١٢٦).

(٢) «فتح العزيز» (٣/٣٩)، واستدل به على القدر الذي يجوز فيه تقديم أذان الفجر على الوقت. والوقت المذكور في الحديث وقت تقريبي لا تحديدي.

(٣) لعله في النهاية ولم أعره عليه.

(٤) «الوسيط» (٢/٥٤٩).

(٥) (١/٢٥٤).

(٦) في (م)، (ت): «أنا».

(٧) لم أجده.

(٨) لم أعره عليه.

(٩) لم أجده.

سعد^(١) القَرَطُ قال: «أدنا في زمن رسول الله ﷺ بقاء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح لوقت^(٢) واحد، في الشتاء لسبع ونصف يبقى، وفي الصيف^(٣) لسبع يبقى منه». وكذا أورده صاحب التقريب^(٤).

قال / ابن الصلاح عقب^(٥) إيراد لفظ الغزالي للحديث: هذا الحديث غريب ضعيف، غير معروف عند أهل الحديث، وقد رواه الشافعي بإسناد لا يقوى في كتابه القديم عن سعد القرظ، فذكره كما سلف، ثم قال: فهذا الواقع في الكتاب – يعني «الوسيط» – وغيره فيه تغيير، وإنما هو على علامة سبع ونصف سبع^(٦). وكذلك ذكره صاحب التقريب^(٧).

وذكر إمام الحرمين الروائين من غير تعرُّض لما نبَّهنا عليه.

وتبعه النووي، فقال في «تنقيحه على الوسيط»^(٨): هذا حديث ضعيف منكر، وقد رواه الشافعي في القديم^(٩) بإسناد ضعيف عن سعد

(١) في (ت): «سعيد» وهو تصحيف.

(٢) في (م): «يوم واحد»، وفي «المعرفة» كما أثبتته.

(٣) في (ت): «المصيف» وهو تصحيف.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (م): «في عقب».

(٦) انظر: قوله في «مشكل الوسيط» (٥٤/ب).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) لم أعر على الكتاب.

(٩) قوله: «في القديم»، ساقط من (م)، (ت).

القرظ . فذكره^(١) كما قدّمته .

وقال في «شرح المهدب»^(٢) : هذا الحديث باطل ، غير معروف عند أهل الحديث ، وقد^(٣) رواه الشافعي بإسناد ضعيف . فذكره .

وقال في «الروضة» : حديث باطل مُحَرَّف^(٤) . وهذا المنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به على أنه في الشتاء يؤذن لسبع يبقى ، وفي الصيف لنصف سبع . وهذا هو التحريف^(٥) ، والحديث لا يطابقه ، فظهر ضعف دليل هذا الوجه ، وإن رَجَّحَه الرافعي في كتبه .

فائدة : «سعد القَرَط» : مضاف إلى القرظ — بفتح القاف والراء — وهو الذي يدبغ به . وهو ورق السلم ، كما قاله الجوهري ، لقب به لأنه كان إذا اتَّجَرَ في شيء خسر فيه ، فاتجر في القرظ فربح فيه بأمر رسول الله ﷺ ، كما رواه ابن قانع ، فلزم التجارة فيه ، فأضيف إليه^(٦) .

ويقع في بعض نسخ الكتاب /^(٧) وكثير من نسخ «الوسيط» : القُرْظي

(١) في (م) ، (ت) : «بذاك» وهو خطأ .

(٢) (٨٨/٣ — ٨٩) .

(٣) قوله : «وقد» ، ساقط من (م) ، (ت) .

(٤) قوله : «وقال في الروضة حديث باطل محرف» ، ساقط من (م) ، (ت) .

وانظر : «روضة الطالبين» (٢٠٨/١) .

(٥) قوله : «وهذا هو التحريف» ، ساقط من (م) ، (ت) .

(٦) انظر : «تهذيب الأسماء واللغات» (٢١٢/١) ؛ و «الإصابة» (٢٩/٢) .

(٧) (٦٤/ب / من ت) .

— بضم القاف [وبالراء] وبالياء [آخره] ^(١)، وهو تصحيف ^(٢).

قال ابن الصلاح: كثير من الفقهاء / صَحَّفوه كذلك، اعتقاداً لكونه منسوباً ^(٣) إلى بني قريظة، وهو غلط.

فائدة ثانية: سعد هذا جعله ﷺ مؤذناً بقباء، فلما ولي الصديق، وترك بلال الأذان نقله إلى مسجد رسول الله ﷺ ليؤذن فيه، وقيل: إنما نقله الفاروق، فلم يزل يؤذن فيه حتى مات في أيام الحجاج بن يوسف الثقفي، وتوارث بنوه الأذان ^(٤).

* * *

(١) قوله: «وبالياء آخره»، ساقط من (ت)، كما سقط قوله: «وبالراء»، وقوله:

«وآخره» من الأصل.

(٢) (١٧٢/ب/ من م).

(٣) في الأصل: «نسب»، بدل «منسوباً».

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢١٢).

٢٥٨ — الحديث الثالث بعد العشرين

«أنه — عليه السلام — كان لمسجده مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل الفجر والآخر بعده»^(١).

[٢/٣٠١/١]

/ هذا الحديث صحيح .

رواه مسلم من حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — ، قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِنُ بَلِيلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

وعن عائشة — رضي الله عنها — عن النبي ﷺ مثله ، وقد أسلفت [لك]^(٢) رواية البخاري لهذين الحديثين^(٣) ، وسياقه ولفظه .

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/٤٠)، واستدل به على استحباب مؤذنين لمسجد واحد.

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله .

٢٥٩ - الحديث الرابع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغيب^(١) الشمس فليتمَّ صلاته، وإذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمَّ صلاته»^(٢).

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في «صحيحه» بهذا اللفظ، من حديث أبي هريرة، كما أسلفته في الكلام على الحديث الثامن^(٣).

* * *

(١) في «فتح العزيز»: «تغرب».

(٢) «فتح العزيز» (٣/٤٤)، واستدل به على أنه لو صلى ركعة في الوقت والباقي بعد انقضاء الوقت. فيكون الكل أداء، وإلا فالكل قضاء.

(٣) في (ص ٤٧).

٢٦٠ - الحديث الخامس بعد العشرين

عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله»^(١).

هذا الحديث ذكره الشافعي في «البويطي»^(٢)، و«المختصر»^(٣) هكذا بغير إسناد، لكن بصيغة جزم.

وذكره - أيضاً - كذلك ابن السكن في «صحاحه»^(٤)، وهو مروى من طرق كلها ضعيفة:

أحدها: من طريق ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

(١) «فتح العزيز» (٤٦/٣)، واستدل به على فضيلة تعجيل الصلاة.

(٢) (١/٦)، في أول الصلاة.

(٣) (ص ١٣)، باب: صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن، وفي اختلاف الحديث (ص ٥٢٢)، و (ص ٥٢٣)، باب: الإسفار والتغليس بالفجر.

(٤) لم أعر على الكتاب.

رواه الترمذي^(١)، والدارقطني^(٢) من حديث يعقوب بن الوليد المدني^(٣)، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

ويعقوب هذا أحد الهلّكي، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث^(٤). وقال يحيى: لم يكن بشيء، كذاب^(٥). وقال أبو زرعة: غير ثقة ولا مأمون^(٦). وفي رواية: ليس بشيء^(٧).

وقال النسائي: متروك الحديث^(٨). وقال الدارقطني: ضعيف^(٩) وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وهو متروك

(١) في الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٢)، (٣٢١/١)، وقال: حديث حسن.

(٢) في الصلاة، باب: فضل الصلاة في أول وقتها، رقم (٢٠)، (٢٤٩/١). وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٦٠٦/٧)،

وابن حبان في «المجروحين» (١٣٨/٣).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٥/١).

(٣) هو المدني أبو يوسف الأزدي، نزيل بغداد، كذبه أحمد وغيره، من الثامنة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٣٨٧)؛ و«تهذيب التهذيب» (١١/٣٩٧ - ٣٩٨).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢١٦/٩).

(٥) «التاريخ» (٦٨١/٢)، إلا أنه ليس فيه كذاب.

(٦) انظر: أبو زرعة الرازي وجهوده (٨٣٦/٣)؛ و«تهذيب التهذيب» (١١/٣٩٨).

(٧) «الجرح والتعديل» (٢١٧/٩).

(٨) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٠٦)، رقم (٦١٥)، قال: ليس بشيء متروك الحديث.

(٩) ذكره في «الضعفاء» (ص ٤٠٢)، رقم (٥٩٧).

الحديث^(١). وفي رواية: والحديث الذي رواه [موضوع]^(٢). وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس بمحفوظ، وهو بينُّ الأمرِ في الضعفاء^(٣). وقال ابن حبان: ما رَوَى هذا الحديث إلاَّ يعقوب، وهو يضعُّ الحديث على الثقات، لا يحل كتب^(٤) حديثه / إلاَّ على جهة التعجب^(٥).

[ب/٣٠١/٢]

قلت: وقد نصَّ غير واحد من الحفاظ على ضعف هذا الحديث، قال البيهقي في «خلافياته»^(٦): / ^(٧) قال الحاكم أبو عبد الله: الحمل في هذا الحديث على يعقوب بن الوليد؛ فإنه شيخٌ من أهل المدينة، قدم عليهم بغداد فنزل الرصافة، وحَدَّث عن هشام بن عروة، وموسى بن عقبة، ومالك بن أنس، وغيرهم من أئمة المسلمين بأحاديث كثيرة مناكير^(٨).

وقال البيهقي أيضاً في «سننه»^(٩): هذا حديثٌ يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضَعَفه يحيى بن معين، وكذبه

(١) «الجرح والتعديل» (٢١٦/٩).

(٢) المصدر السابق وكلمة: «موضوع»، ساقطة من الأصل.

(٣) «الكامل» (٢٦٠٦/٧).

(٤) في «المجروحين»: «كتابة».

(٥) «المجروحين» (١٣٨/٣).

(٦) انظر: «مختصر الخلافات» (١/٦٠/١).

(٧) (١/٦٥) من ت.

(٨) «المستدرک» (١٨٩/١)، قال: هو شيخ من أهل المدينة، سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب إلاَّ أنه شاهد عن عبيد الله.

(٩) (١/٤٣٥)، باب: الترغيب في التعجيل بالصلاة في أوائل الأوقات.

أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان^(١).

قال ابن عدي: وكان ابن حميد يقول لنا في هذا الإسناد: «عبيد الله» بدل «عبد الله»، والصواب الثاني^(٢).

قال^(٣): على أن هذا الحديث بهذا الإسناد باطلٌ إن قيل فيه عبد الله أو^(٤) عبيد الله^(٥).

وقال ابن الجوزي في «علله»^(٦): هذا حديث لا يصح.

وأعلَّه عبد الحق في «أحكامه»^(٧) بأن قال: يرويه عبد الله بن عمر العمري، وقد تكلموا فيه.

وتعقبه ابن القطان، فقال في باب ذكر أحاديث أعلَّها عبد الحق برجال، وفيها من هو مثلهم أو أضعف منهم أو مجهول لا يعرف^(٨): إنما العجب أن يكون هذا^(٩) هو عبد الله بن عمر العمري، وهو رجل صالح قد

(١) ثم قال: «وقد روي بأسانيد آخر كلها ضعيفة».

(٢) «الكامل» (٢٦٠٦/٧) بتصرف.

(٣) في «الكامل»: والصواب ما حدثناه ابن صاعد وابن أسباط: على أن هذا الحديث... إلخ.

(٤) في (م): «ابن»، بدل «أو» وهو خطأ.

(٥) انظر: «الكامل» (٢٦٠٦/٧)؛ و«السنن الكبرى» (٤٣٥/١).

(٦) (٣٨٨/١)، رقم (٦٥٢).

(٧) «الوسطى» (٣٢/ب)، باب: وقوت الصلاة.

(٨) «الوهم والإيهام» (٩٣/٣ - ٩٤) ح ٧٨٩.

(٩) كلمة «هو» ساقطة من (م).

وثقه قوم وأثنوا عليه، وضَعَفَهُ آخرون من أجل حفظه^(١) لا من أجل صدقه وأمانته، ويرويه عنه يعقوب بن الوليد المدني، وهو كَذَّابٌ، فلعله كَذَّبَ عليه. ثم شَرَعَ بعد ذلك يعلله به — أعني بيعقوب كما أسلفناه — .

الطريق الثاني: عن جرير بن عبد الله مرفوعاً، باللفظ الذي ذكره

الرافعي سواء.

رواه الدارقطني^(٢)، من حديث الحسين بن حميد بن الربيع^(٣)، عن فرج^(٤) بن عبيد المهلب، عن^(٥) عبيد^(٦) بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن^(٧) قيس [بن أبي حازم، عن جرير به.

قال البيهقي في «خلافياته»^(٨): / ^(٩) إسناده ليس بشيء.

-
- (١) في (م): «ضعفه» وهو خطأ.
 - (٢) في السنن، باب: فضل الصلاة في أول وقتها، رقم (٢١)، (١/٢٤٩).
 - (٣) هو الكوفي الخزاز، كذبه مطين، وذكره ابن عدي في «الكامل» واتهمه، انظر: «الكامل» (٢/٧٧٧ — ٧٧٨)؛ و «الميزان» (١/٥٣٣).
 - (٤) في النسخ: نوح بن عبيد، وفي الدارقطني: فرج بن عبيد، وهو مجهول كما قال المؤلف، ولم أجد من ترجمه.
 - (٥) في الدارقطني: «ثنا»، بدل «عن».
 - (٦) في (ت): «عبيد الله»، والصواب ما في الأصل و (م). وهو عبيد بن القاسم الأسدي الكوفي، يقال هو ابن أخت الثوري، متروك، كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع، من التاسعة، روى له (ق). «التقريب» (ص ٢٢٩)؛ و «تهذيب التهذيب» (٧/٧٢ — ٧٣).
 - (٧) في الأصل: «ابن قيس» وهو خطأ.
 - (٨) لم أجد في المختصر.
 - (٩) (١/١٧٣) / من (م).

قلت: [١] لأن (٢) إسناده اشتمل على مجهول وضعيف، أما المجهول: ففرج بن عبيد، وأما الضعيف: فحسين بن حميد بن الربيع، قال ابن عدي: هو متهم في كل ما يرويه، كما قال مُطَيِّن. وقال: سمعت محمد (٣) بن أحمد بن سعيد، قال سمعت مُطَيِّنًا يقول — ومر عليه أبو علي (٤) الحسين بن حميد بن الربيع — فقال: (٥) هذا كَذَّاب ابن كذاب ابن كذاب (٦). وذكره ابن عدي أيضاً واتهمه (٧).

الطريق الثالث: / عن إبراهيم — يعني ابن عبد الملك بن أبي محذورة (٨) — من أهل مكة قال: حدثني أبي (٩)، عن جدي قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) في (ت): «لأنه».

(٣) في «الكامل»: «أحمد بن محمد بن سعيد».

(٤) في «الكامل»: «أبو الحسين» وهو خطأ.

(٥) في (م): «هو»، والأولى ما أثبتته.

(٦) «الكامل» (٧٧٧/٢).

(٧) كذا في النسخ، وهو تكرار لما قبله.

(٨) هو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي أبو إسماعيل، صدوق، يخطيء، من السابعة، روى له (عنه) (ص ٢١).

(٩) هو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي، المؤذن، مقبول، من السادسة، روى له (عنه). «التقريب» (ص ٢١٥).

رواه الدارقطني^(١) من حديث إبراهيم بن زكريا^(٢)، عن إبراهيم المذكور به، وإبراهيم بن زكريا: هو أبو إسحاق^(٣) العجلي البصري الضرير المعلم العبدسي الواسطي، مُتَّهَم.

قال أبو حاتم: مجهول وحديثه منكر^(٤). وقال الترمذي: كأن حديثه موضوع لا يشبه حديثه حديث الناس^(٥). وقال الدارقطني: ضعيف^(٦). وقال ابن حبان: يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة^(٧). وقال ابن عدي: حَدَّثَ عن الثقات بالبواطيل، وهو^(٨) في جملة الضعفاء^(٩). [لا جرم]^(١٠) قال البيهقي في «خلافياته»^(١١): هذا الحديث شاذ لا يقوم بمثله الحجة

(١) في «السنن»، باب: فضل الصلاة في أول وقتها، رقم (٢٢)، (١/٢٤٩) - (٢٥٠).

والبيهقي، باب: الترغيب بالتعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات (١/٤٣٥) - (٤٣٦).

(٢) إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلي الضرير البصري، العبدسي، ضعيف. «المغني في الضعفاء» (١/١٤).

(٣) في (م): «ابن إسحاق»، والصواب: «أبو إسحاق».

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/١٠١).

(٥) لم أجده.

(٦) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٠٨)، رقم (٢٣).

(٧) «المجروحين» (١/١١٦).

(٨) في (م): «وهي» وهو خطأ.

(٩) «الكامل» (١/٢٥٥).

(١٠) الزيادة من (م)، (ت).

(١١) انظر: «المختصر» (١/٦٠/أ).

وقال في «سننه»^(١) — بعد أن نقل كلام ابن عدي السالف — : إسناده هذا الحديث ضعيف .

الطريق الرابع : عن أنس رفعه : «أول الوقت رضوان الله ، /^(٢) وآخر الوقت عفو الله» .

رواه ابن عدي من حديث بقية ، عن عبد الله مولى عثمان بن عفان^(٣) ، قال : حدثني عبد العزيز^(٤) ، قال : حدثني محمد بن سيرين ، عن أنس به ، ثم قال : لا يرويه بهذا الإسناد إلا بقية ، وهو من الأحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين ، لأن عبد الله مولى عثمان ، وعبد العزيز لا يعرفان^(٥) .

قلت : لا جرم قال البيهقي في «سننه»^(٦) «وخلافياته»^(٧) : إنه حديث ليس بشيء . وقال ابن الجوزي في «علله»^(٨) : لا يصح .

الطريق الخامس : عن ابن عباس رفعه : «أول الوقت رضوان الله ،

(١) (٤٣٥/١) .

(٢) (٦٥/ب/ من ت) .

(٣) لم أجده ، وقد قال فيه المؤلف : مجهول .

(٤) لم أجده ، وقد قال فيه المؤلف : مجهول .

(٥) «الكامل» (٥٠٩/٢) ، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ، رقم (٦٥١) ،

(٣٨٨/١) .

(٦) (٤٣٦/١) .

(٧) «مختصر الخلافيات» (١/٦٠/١) .

(٨) (٣٨٨/١) ، تحت رقم (٦٥١) .

وآخره عفو الله»، رواه البيهقي في «خلافياته»^(١) من حديث نافع مولى يوسف السلمى البصرى^(٢)، عن عطاء عنه به، ثم قال: نافع هذا أبو هرمز^(٣)، ضَعَفَهُ يحيى بن معين^(٤)، وابن حنبل^(٥) وغيرهما.

قلت: أبو هرمز^(٦) هذا يروى عن أنس، والواقع في الإسناد يروى عن عطاء، وقد فَرَّقَ ابن الجوزي بينهما، فجعلهما ترجمتين، ونقل تضعيف^(٧) أحمد [ويحيى]^(٨) لنافع أبي هرمز البصرى، ونقل تضعيفه عن غيرهما أيضاً، ثم ذَكَرَ نافعاً مولى يوسف السلمى وقال: قال^(٩) أبو حاتم: متروك الحديث^(١٠). وتبعه الذهبي في التفرقة بينهما في كتابه «المغني»^(١١)، وأجمل البيهقي في «سننه»^(١٢) القول في تضعيفه، فقال: روى هذا الحديث عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً، وليس بشيء. وقال فيها:

(١) انظر: «مختصر الخلافات» (١/٦٠/أ).

(٢) نافع مولى يوسف السلمى، روى عن عطاء، قال أبو حاتم: متروك الحديث، «الجرح والتعديل» (٨/٤٥٩)؛ و «المغني في الضعفاء» (٢/٦٩٣).

(٣) في (ت): «أبو هريرة» وهو تصحيف.

(٤) قال: ليس بشيء. «التاريخ» (٢/٦٠٢).

(٥) «الجرح والتعديل» (٨/٤٥٥).

(٦) في (ت): «أبو هريرة» وهو تصحيف.

(٧) في (م): «تضعيفه».

(٨) الزيادة من (م)، (ت).

(٩) «قال» ساقط من ت.

(١٠) «الضعفاء» لابن الجوزي (١٧٦/ب).

(١١) (٢/٦٩٣).

(١٢) (١/٤٣٦)، باب: الترغيب في التعجيل بالصلوات.

[ب/٣٠٢/٢] وروي^(١) أيضاً عن أبي هريرة / مرفوعاً، وهو معلول^(٢). قال: وله أصل من قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر، كذلك رواه أبو أويس^(٣) عن جعفر بن محمد^(٤)، عن أبيه، قال: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله»، قال: وروي عن موسى بن جعفر^(٥)، عن أبيه، عن جده، عن عليّ مرفوعاً، قال: وإسناده - فيما أظن - أصح ما روي في هذا الباب^(٦).

ونقل في «خلافياته»^(٧) عن الحاكم أنه قال: أما الذي روي في أول الوقت وآخره: فإني لا أحفظه^(٨) عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا عن

(١) في (م)، (ت): «يروى».

(٢) قوله: «وروي أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً وهو معلول»، ليس في «السنن الكبرى».

(٣) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي المدني، قريب مالك وصهره، صدوق، يهيم من السابعة، روى له (م عه). «التقريب» (ص ١٧٨)؛ «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٨٠ - ٢٨٢).

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي، المعروف بالصادق، فقيه، إمام من السادسة، مات سنة ١٤٨هـ، روى له (بخ م عه). «التقريب» (ص ٥٦).

(٥) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي، المعروف بالكاظم، صدوق، عابد، من السابعة، مات سنة ١٨٣هـ، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٣٥٠).

(٦) قوله: «وإسناده فيما أظن... إلخ، غير موجود في «السنن الكبرى».

(٧) لم أجده في «المختصر».

(٨) في (م): «لا أحفظ».

أحد من الصحابة، إنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر.

ونقل الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١) عن الخلال: أنا^(٢) الميموني، قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: لا أعرف شيئاً يثبت في أوقات الصلاة: أولها كذا وأوسطها كذا وآخرها كذا. يعني: مغفرة ورضواناً.

وقال له رجل: ما يروى^(٣) أول الوقت كذا وأوسطه كذا [رضوان]^(٤) ومغفرة؟ فقال له أبو عبد الله: من يروي هذا؟ ليس هذا يثبت.

قلت: ويغني عن هذا كله في الدلالة حديث عبد الله بن مسعود السالف في أول^(٥) التيمم: أنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لأول وقتها». وهو حديث صحيح كما أسلفناه ثم. وقد ذكره الرافعي إثر هذا الحديث، وكان يتعين عليه تقديمه عليه.

فائدة: «الرضوان»: بكسر الراء وضمها لغتان، قرئ بهما في السبع، قال الشافعي - رحمه الله - في «المختصر»^(٦): رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمُقَصِّرِينَ. قال أصحابنا: قوله:

(١) لم أعثر عليه.

(٢) في (م)، (ت): «أبنا».

(٣) في الأصل: «ما يرى»، بدل «يروي» وهو خطأ.

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) قوله: «أول»، ساقط من (م)، (ت).

(٦) (ص ١٣)، باب: صفة الأذان وما يقام له.

«للمقصرين» قد يستشكل، من حيث أن التأخير لا إثم فيه، فكيف يكون فاعله مقصراً^(١)؟ وأجابوا بوجهين:

أحدهما: أنه مقصر بالنسبة إلى من صَلَّى في أول الوقت، وإن كان لا إثم عليه.

والثاني: أنه مقصر بتفويت /^(٢) الأصل^(٣)، كما يُقال: من ترك صلاة الضحى فهو مقصر وإن لم يَأثم^(٤).

* * *

(١) في الأصل: «مقصر» بالرفع.

(٢) (٦٦/١ من ت).

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي «شرح المذهب» بتفويت الأفضل.

(٤) انظر: «شرح المذهب» (٦٣/٣).

٢٦١ - الحديث السادس / (١) بعد العشرين

رُوي أنه ﷺ قال: «أفضل الأعمالِ الصلاة لأول وقتها» (٢).

هذا الحديث صحيح .

كما تقدم [الإشارة إليه في أول (٣) التيمم] (٤)، وكان ينبغي للإمام الرافعي أن يقدمه على الحديث قبله - كما نبهنا عليه - و [أن] (٥) يرويه بصيغة الجزم .

ويُنكر على النووي - رحمه الله - كيف أدخله في كتابه «الخلاصة»

في فصل الضعيف (٦)؟! ولعله / أراد حديث أم فروة، كما أسلفناه في [١/٢٠٣/٢] التيمم .

* * *

(١) (١٧٣/ب/ من م).

(٢) «فتح العزيز» (٤٩/٣)، واستدل به أيضاً على أفضلية تعجيل الصلاة على أول وقتها.

(٣) قوله: «في أول»، ساقط من (ت).

(٤) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر: (ص ١٣٧).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) (٢٧/أ).

٢٦٢ - الحديث السابع بعد العشرين

قوله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

هذا الحديث [صحيح]^(٢)، له طرق:

أحدها: من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذَنَ لَهَا^(٣) بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَهُ [مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَهُ]^(٤) مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». متفق عليه^(٥).

(١) «فتح العزيز» (٣/٥١)، واستدل به على استحباب تأخير الظهر في شدة الحر.

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) في (م): «فأذن لي».

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) البخاري في المواقيت، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣)،

(١٥/٢)، و (٥٣٦ - ٥٣٧)، (١٨/٢).

وفي بدأ الخلق، باب: صفة النار، وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٠).

ومسلم في المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي =

وفي رواية [أخرى] ^(١) في الصحيح أيضاً: «إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة» ^(٢).

= إلى الجماعة... إلخ، رقم (٦١٥ - ٦١٧).
(١/٤٣٠ - ٤٣٢).

(١) الزيادة من (م)، وانظر: «صحيح مسلم»، المساجد (١٨١).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، رقم (١٨٣)؛ والبخاري (٣٢٥٩).

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة، باب: في وقت صلاة الظهر، رقم (٤٠٢)، (١/٢٨٤).

والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٧)، (١/٢٩٥)، وقال: حسن صحيح.

والنسائي في المواقيت، الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (١/٣٤٨ - ٣٤٩).

وابن ماجه في الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦٧٧ - ٦٧٨)، (١/٢٢٢).

ومالك في «الموطأ»، وقوت الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بالمهاجرة، رقم (٢٨)، (١/١٦).

والدارمي في الصلاة، باب: الإبراد بالظهر، من طريق الزهري، رقم (١٢١٠)، (١/٢١٩).

وأحمد في «المسند» (٢/٢٣٨، ٢٦٦)، وفي مواضع أخرى.

وأبو عوانة في «الصحيح»، باب: إيجاب الإبراد بصلاة الظهر (١/٣٤٦ - ٣٤٧).

وابن خزيمة في «الصحيح»، باب: ذكر الدليل على أنه - عليه السلام - أراد بقوله الصلاة في أول وقتها بعض الصلوات دون جميعها، رقم (٣٢٩)، (١/١٧٠).

وابن حبان كما في «الإحسان»، ذكر الوقت الذي يستحب فيه أداء الصلاة =

وفي رواية أخرى: «فأبردوا عن الحرِّ في الصلاة».

ثانيها: من رواية أبي ذر - رضي الله عنه - قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأراد المؤذِّن أن يؤذِّن للظهر^(١)، فقال له النبي ﷺ: «أبرد». ثم أراد أن يؤذِّن فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيءَ التلؤلؤ، فقال عليه السلام: «إنَّ شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة». متفق^(٢) عليه أيضاً.

وفي لفظ^(٣): «أبرد أبرد - أو قال - : انتظر انتظر». وفي لفظ للبخاري^(٤): ثم أراد أن يؤذِّن فقال له: «أبرد»، وقال: حتى ساوى الظلُّ التلؤلؤ.

وقال: قال ابن عباس: تنقياً: تميل.

وفي رواية لأبي عوانة في «صحيحه»^(٥) بعد قوله: رأينا فيءَ التلؤلؤ:

= الأول، رقم (١٤٩٥)، (٤٣/٣)، وانظر: رقم (١٤٩٧ - ١٤٩٨).

كلهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(١) في (ت) والأصل: «الظهر».

(٢) البخاري في المواقيت، باب: الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)،

(٢٠/٢)، وفي بدأ الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٥٨)،

(٣٢٩/٦ - ٣٣٠).

ومسلم في المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر، رقم (٦١٦)،

(٤٣١/١).

(٣) البخاري في المواقيت، رقم (٥٣٥)؛ ومسلم في المساجد، رقم (٦١٦).

(٤) في الأذان، رقم (٦٢٩).

(٥) باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر (٣٤٧/١).

ثم أمره فأذّن وأقام، فلما صَلَّى قال: «إن شدة الحر» الحديث.

وفي رواية له^(١): «مه^(٢) يا بلال» بدل: «أبرد».

ثالثها: من رواية ابن عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

رواه البخاري^(٣) منفرداً^(٤) به، من حديث صالح بن كيسان: ثنا الأعرج وغيره، عن أبي هريرة، ونافع مولى عبد الله، عن ابن عمر، أنهما حَدَّثَاهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتدَّ الحر...» الحديث.

(١) (٣٤٨/١) في الباب المذكور.

والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في وقت صلاة الظهر، رقم (٤٠١)، (٢٨٣/١ - ٢٨٤).

والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم (١٥٨)، (٢٩٧/١ - ٢٩٨).

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٤/١).

وابن خزيمة، باب: ذكر الدليل على أنه ﷺ أراد بقوله: «الصلاة في أول وقتها بعض الصلوات...» إلخ، رقم (٣٢٨)، (١٦٩/١ - ١٧٠).

وابن حبان: ذكر البيان بأن الحر كلما اشتد يجب أن يبرد بالظهر، رقم (١٥٠٠)، كلهم من طريق المهاجر أبي الحسن، قال سمعت زيد بن وهب، يحدث عن أبي ذر.

(٢) كلمة مبنية على السكون، وهي اسم سمي به الفعل، ومعناه: اكفف. «لسان العرب» (٥٤٢/١٣).

(٣) في المواقيت، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٤)، (١٥/٢).

وأخرجه ابن خزيمة في الباب المذكور برقم (٣٣٠)، (١٧٠/١).

(٤) في الأصل: «مفرداً»، بدل «منفرداً».

ورواه ابن ماجه^(١) من حديث ابن عمر بلفظ: «أبردوا بالظهر».

رابعها: من رواية والده الفاروق - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول^(٢): [«أبردوا بالصلاة»^(٣)].

[ب/٣٠٣/٢] رواه البزار في «مسنده»^(٤) ثم قال: / هذا الحديث لا نعلمه روي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. قال: وهو من رواية محمد بن الحسن المخزومي^(٥)، وهو منكر الحديث، وقد احتمل الناس حديثه^(٦).
وقال الترمذي في «جامعه»^(٧): روي عن عمر عن النبي ﷺ، ولا يصح.

خامسها: من رواية المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: كنا

(١) في الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، رقم (٦٨١)، (٢٢٣/١)، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «أنه قال».

(٣) الزيادة من (م)، (ت)، و «كشف الأستار».

(٤) «كشف الأستار»، باب: وقت الظهر، من طريق محمد بن الحسن المخزومي، قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده عنه (٣٦٩)، (١٨٨/١).

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٠٦/١)، وعزاه إلى أبي يعلى أيضاً، وقال: فيه محمد بن الحسن بن زباله، نسب إلى وضع الحديث.

(٥) هو محمد بن الحسن بن زباله المخزومي أبو الحسن المدني كذبوه، من كبار العاشرة، روى له (د). «التقريب» (ص ٢٩٤).

(٦) قوله: «وقد احتمل الناس حديثه»، غير موجود في «كشف الأستار».

(٧) (٢٩٦/١).

نُصَلِّيَ مع رسول الله ﷺ / (١) بالهجرة، فقال لنا: «أبردوا بالصلاة؛ فإن شِدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم».

رواه الإمام أحمد^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤)، وقال: تفرد به إسحاق الأزرق^(٥).

وذكر الخلال عن الميموني أنهم ذكروا^(٦) أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حديث المغيرة بن شعبة، فقال: أسانيد جياذ.

ثم قال: خباب يقول: شكونا إلى رسول الله ﷺ فلم يشكنا، والمغيرة كما ترى^(٧) روى القصتين جميعاً.

قال: وفي غير رواية الميموني: «كان آخر الأمرين من

(١) (٦٦/ب/ من ت).

(٢) في «المسند» (٤/٢٥٠).

(٣) في الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦٨٠)، (١/٢٢٣).

(٤) ذكر خير ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه، رقم (١٤٩٦)، (٣/٤٣)، وذكر البيان بأن الأمر بالإبراد بالصلاة في شدة الحر أريد به صلاة الظهر دون غيرها، رقم (١٤٩٩)، (٣/٤٥)؛ والطبراني في «الكبير» (٢٠/٤٠٠)، رقم (٩٤٩).

كلهم من طريق إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عنه.

(٥) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق، ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٩٥ هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٠).

(٦) في (ت): «أنه ذاكر أباه عبد الله»، وفي (م): «أنهم ذاكر»، وفي هامشه: «أنه ذاكر».

(٧) في (ت): «يروى».

رسول الله ﷺ الإبراد»^(١).

وقال الترمذي^(٢): سألت البخاري عنه؟ فعَدَّه محفوظاً^(٣). وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٤): سألت أبي عنه؟ فقال: رواه أبو عوانة عن طارق^(٥)، عن قيس قال: سمعت عمر بن الخطاب قوله: «أبردوا بالصلاة»، قال أبي: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذلك. قلت: فأيهما أثبت؟ قال: كأنه [هذا]^(٦) - يعني حديث عمر - قال: ولو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعاً لم^(٧) يفتقر إلى أن يحدث به^(٨) عن عمر موقوفاً.

وقال في موضع آخر^(٩): سمعت أبي: سألت يحيى بن معين فقلت له: ثنا أحمد بن حنبل بحديث إسحاق الأزرق، فذكر حديث المغيرة، وذكرته للحسن بن شاذان فحدثنا به.

وثنا أيضاً عن إسحاق، عن شريك، عن عمارة بن

(١) لم أجد قوله.

(٢) في الأصل: «البخاري» وهو خطأ.

(٣) لم أجده.

(٤) (١٣٦/١)، رقم (٣٧٦).

(٥) هو طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي، الكوفي، صدوق، له أوهام، من الخامسة، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٥٦)؛ و «تهذيب التهذيب» (٥/٥).

(٦) الزيادة من (م)، (ت)، و «العلل».

(٧) في (م)، (ت) زيادة: «يحتج أن»، بعد «لم» وهو خطأ.

(٨) في (م): «يحدثه».

(٩) (١٣٦/١ - ١٣٧)، رقم (٣٧٨).

القعقاع^(١)، عن أبي زرعة^(٢)، عن أبي هريرة مثله مرفوعاً؟

فقال يحيى: ليس له أصل، أنا نظرت في كتاب إسحاق فلم أر فيه هذا. قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة الذي أنكره يحيى؟ فقال: هو عندي صحيح، قد ثنا أحمد بن حنبل بالحديثين جميعاً عن الأزرق. قلت: فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده؟ فقال: كيف نظر في كتبه كلها؟! إنما نظر في بعض، وربما كان في موضع آخر.

سادسها: من رواية أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - يرفعه: «أبردوا [بالظهر]^(٣)؛ فإن الذي تجدون^(٤) من فيح جهنم». رواه النسائي^(٥).

سابعها: من رواية^(٦) / ^(٧) عائشة - رضي الله عنها - رفعته:

-
- (١) عمارة بن القعقاع بن شبرمة - بضم المعجمة والراء بينها موحدة ساكنة - الضبي، الكوفي، ثقة، من السادسة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٥١).
- (٢) هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي، قيل اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وغيره ثقة من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٤٠٦)؛ و «تهذيب التهذيب» (٩٨/١٢).
- (٣) الزيادة من (م)، (ت).
- (٤) حرف النون، ساقط في الأصل.
- (٥) في المواقيت: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، من طريق حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن يزيد بن أويس، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى به (٢٤٩/١).
- (٦) في الأصل: «عن عائشة»، وفي (م): «من حديث عائشة»، وما أثبتته من (ت).
- (٧) (١٧٤/١ من م).

«أبردوا بالظهر في الحر».

رواه / ابن خزيمة في «صحيحه»^(١). [1/304/2]

ثامنها: من رواية أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – مرفوعاً:
«أبردوا بالظهر – وفي لفظ: بالصلاة – فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم».

رواه البخاري^(٢) منفرداً به، من حديث عمر بن حفص: ثنا أبي، ثنا
الأعمش، عن أبي صالح عنه به، ثم قال: تابعه سفيان، ويحيى،
وأبو عوانة عن الأعمش.

قلت: أما حديث سفيان الثوري: فأخرجه البخاري في صفة
النار^(٣).

(١) باب: ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله الصلاة في أول وقتها بعض
الصلاة، من طريق عبد الله بن داود الخريبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة، رقم (٣٣١)، (١/١٧٠).

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار، باب: وقت الظهر، رقم (٣٧١)،
(١/١٨٩)، من طريق عبد الله به، وقال: لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه
وهو غريب.

(٢) في المواقيت، باب: الإبراد في الظهر، رقم (٥٣٨)، (٢/١٨).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٢٤)، من طريق أبي معاوية،
وأحمد في المسند (٣/٥٢)، من طريق محمد بن عبيد، كلاهما عن الأعمش
به.

(٣) في النسخ: «الصلاة»، والتصحيح من صحيح البخاري فقد أخرجه البخاري في
بدأ الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٥٩)، (٦/٣٣٠).
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٥٣، ٥٩).

وأما حديث يحيى: فأخرجه الإسماعيلي^(١).
 وأما حديث أبي عوانة: فأخرجه ابن ماجه^(٢).
 قلت: وتابعه أيضاً أبو خالد^(٣)، كما أخرجه أبو نعيم^(٤)،
 والإسماعيلي^(٥).

تاسعها: من رواية عمرو بن عبسة^(٦) - رضي الله عنه - مرفوعاً:
 «أبردوا بصلاة الظهر؛ فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم». رواه الطبراني^(٧).
 عاشرها: من رواية القاسم بن صفوان^(٨)، عن

-
- (١) لعله في المستخرج، ولم أجده.
 وأخرجه أحمد في «مسنده» (٥٣/٣)، من طريق أبي نضرة عنه.
 (٢) في ٢ - الصلاة، ٤ - باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦٧٩)،
 (٢٢٣/١).
 (٣) في (م)، (ت): «أبو حامد»، والصواب ما في الأصل وهو أبو خالد الأحمر
 سليمان بن حبان.
 (٤) لعله أخرجه في المستخرج.
 (٥) لعله في المستخرج ولم أجده.
 (٦) في (م)، (ت): «عبسة»، والصواب ما في الأصل، وهو الأسلمي أبو نجيح
 أسلم قديماً بمكة ونزل حمص يقال: كان أخا أبي ذر لأمه. «الإصابة»
 (٦ - ٥/٣).
 (٧) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٠٧/١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه
 سليمان بن سلمة الخبائري وهو مجمع على ضعفه.
 (٨) هو قاسم بن صفوان بن مخزوم الزهري، روى عن أبيه ولأبيه صحبة، قال
 أبو حاتم: لا يعرف إلاً بحديث رواه بشير بن سليمان. وذكره ابن حبان في
 «الثقات». «الجرح والتعديل» (١١١/٧)؛ و«الثقات» (٣٠٤/٥).

أبيه^(١) مرفوعاً: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة - يعني صلاة الظهر - فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم».

رواه البغوي في «معجمه»^(٢) قال: ولأبيه صحبة. ورواه الحاكم في ترجمته من «مستدرکه»^(٣) بلفظ: «أبردوا بصلاة الظهر» إلى آخره.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده»^(٤) أيضاً، وكذا أبو نعيم في كتاب الصلاة^(٥)، ولفظه: «من فور جهنم». وأشار إليه الترمذي فإنه قال: وفي الباب عن القاسم بن صفوان عن أبيه^(٦).

/ ^(٧) الحادي عشر: من رواية عبد الرحمن بن علقمة الثقفي، رواه أبو نعيم^(٨).

الثاني عشر: من رواية أنس.

(١) هو صفوان بن مخزومة القرشي الزهري، سكن المدينة، لم يرو عنه غير ابنه، يقال إنه أخو المسور بن مخزومة. «الإصابة» (٢/١٩٠).

(٢) انظر ترجمة صفوان بن مخزومة في «معجم البغوي» (ص ٢٩٩).

(٣) في «معرفة الصحابة» (٣/٢٥١).

(٤) وأخرجه في «المصنف» (١/٣٢٥)، من طريق بشير بن سليمان، عن القاسم بن صفوان، عن أبيه مرفوعاً.

(٥) لم أعثر على الكتاب.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٣٠٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا يعرف.

(٦) «سنن الترمذي» (١/٢٩٦).

(٧) (٢٧/أ/ من ت).

(٨) لم أعثر على كتابه.

الثالث عشر: من رواية ابن عباس. ذكرهما الترمذي^(١).

الرابع عشر: من رواية عبد الرحمن بن حارثة مرفوعاً: «أبردوا بالظهر»^(٢).

الخامس عشر: من حديث صحابي نرى أنه ابن مسعود. رواهما الطبراني في أكبر معاجمه^(٣)، وأهملهما الترمذي.

وكذا الطريق التاسع، والسابع، والحادي عشر. ورواه مالك^(٤) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إن شدة الحر

(١) في «السنن» (٢٩٦/١).

قلت: وحديث أنس بهذا المعنى أخرجه البخاري في الجمعة، باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة، من طريق حرمي بن عمارة، ثنا أبو خلدة خالد بن دينار عنه. بلفظ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة (٩٠٦)، (٣٨٨/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الإصابة» (٣٩٣/٢)، وقال: ذكره أبو مسعود الرازي في الصحابة وأخرج عن أبي عامر العقدي، عن أفلح بن سعد، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن أبي سليط عن عبد الرحمن، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٠٧/١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن سليط ولم أجد من ذكر ابن سليط ورجاله رجال الصحيح.

(٣) في الأصل: «معاجمها».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٨/٥)، من طريق شعبة عن حجاج الأسلمي، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال حجاج أراه عبد الله عن النبي ﷺ.

(٤) في الموطأ في وقوت الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بالهجرة، رقم (٢٧)، (١٥/١).

من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة». وهذا مرسل يعتضد بما سلف.

فائدة: «فيح جهنم» - بفتح الفاء ثم ياء مثناة^(١) تحت ثم حاء مهملة - : غليانها وانتشار لهيبها ووهجها، أعاذنا الله منها^(٢).

قال الخطابي في كتابه «تصاحيف الرواة»^(٣): يروى «من فيح جهنم». بفتح الفاء وكسرها. قال: والمعنى لا يختلف.

قال ابن الأعرابي: الفيح: بالحاء، والحاء، والجيم لا يختلف^(٤)، قال الرافعي في «شرح المسند»^(٥): وَيُروى «من فوح جهنم» - بالواو بدل الياء^(٦) - وهما بمعنى.

قلت: رواه باللفظ الذي ذكره: أحمد في «مسنده»^(٧) / من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مرفوعاً: «أبردوا بالظهر في الحر، فإن شدة الحر من فوح جهنم».

وذكره الخلال، عن الميموني عن أحمد، عن يحيى بن سعيد، عن

(١) قوله: «ياء»، ساقط من (م).

(٢) في الأصل: «بها»، انظر: معناه في «النهاية» (٣/٤٨٤)؛ و«لسان العرب» (٢/٥٥٠).

(٣) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٦٥)، دون قوله: «والمعنى لا يختلف».

(٤) لم أجده.

(٥) لم أعثر على الكتاب، وانظر: التعريف به في «ترجمة الرافعي» (ص ١٢) من مقدمة المؤلف لهذا الكتاب.

(٦) في الأصل: «الفاء»، بدل «الياء» وهو تصحيف.

(٧) (٣/٥٢).

الأعمش به بلفظ: «أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١).
قال أحمد: لا أعلم أحداً قال «فوح» غير الأعمش^(٢). وقوله:
«أبردوا بالصلاة» قد سلفت رواية أخرى: «عن الصلاة».
و «عن» تأتي بمعنى الباء. وقيل: إنَّ «عن» هنا زائدة، أي: أبردوا
الصلاة.

* * *

(١) انظر: «المسند» للإمام أحمد (٥٣/٣).
(٢) قال في «المسند» (٥٢/٣)، هكذا قال الأعمش: من فوح جهنم.

٢٦٣ - الحديث الثامن بعد العشرين

أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم^(١) بتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»^(٢).

هذا الحديث صحيح.

كما سلف في الحديث الخامس عشر من باب الوضوء^(٣)، وفي الباب أيضاً.

* * *

(١) في الأصل: «لأمرتهم بها» وهو خطأ.

(٢) «فتح العزيز» (٣/٥٥)، واستدل به على قول من قال باستحباب تأخير العشاء ما لم يجاوز وقت الاختيار.

(٣) انظر: (٣/١١٤)، رقم (٥٩).

٢٦٤ - الحديث التاسع بعد العشرين

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع النبي ﷺ وهن متلفعات بمروطهن، ما يُعرَفن من الغسل»^(١).
هذا الحديث متفق عليه^(٢)، من حديثها.

قالت: «لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يُعرَفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة».

هذا لفظ مسلم. وفي رواية له: «إن^(٣) كان رسول الله ﷺ ليُصَلِّي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرَفن من الغسل».

(١) «فتح العزيز» (٥٥/٣)، واستدل به على استحباب تعجيل صلاة الفجر مطلقاً. والغسل: ظلمة آخر الليل إذا اختلط به نور الصباح. «النهاية» (٣٧٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة في الثياب، رقم (٣٧٢)، (٤٨٢/١).

ومسلم في المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٥٤)، (١/٤٤٥ - ٤٤٦)، كلاهما من طريق الزهري عن عروة عنها. وبجميع الألفاظ التي ذكرها المؤلف.

(٣) في (م): «أنه»، وهو ساقط من (ت).

ولفظ البخاري^(١): «كُنْ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ^(٢) الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ».

وفي رواية له^(٣): «أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَصَلِّي الصُّبْحَ بِغُلَسٍ، فَيَنْصَرِفُ^(٤) نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغُلَسِ - أَوْ^(٥): لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا».

وفي رواية: متلفعات^(٦).

-
- (١) في المواقيت، باب: وقت الفجر، من طريق الزهري، رقم (٥٧٨)، (٥٤/٢).
 - (٢) في النسخ: «حتى تقضي»، وما أثبتته من «صحيح البخاري».
 - (٣) كلمة «له»، ساقطة من (م)، (ت)، وانظر: هذه الرواية في الأذان، باب: سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، رقم (٨٧٢)، (٣٥١/٢)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عنها.
 - (٤) في النسخ: «فينصرف»، وما أثبتته من «صحيح البخاري».
 - (٥) في النسخ: «ولا»، وفي «صحيح البخاري»: «أولاً».
 - (٦) في الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٦٧)، (٣٤٩/٢)، من طريق عمرة عنها.

وأخرج الحديث أيضاً أبو داود في الصلاة، باب: في وقت الصبح، رقم (٤٢٣)، (٢٩٣/١).

والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التغليس في الحضر، رقم (١٥٣)، (٣٨٧/١ - ٣٨٨)، وقال: حسن صحيح.

والنسائي في المواقيت (٢٧١/١).

ومالك في الوقوت، رقم (٤)، (٥/١).

وأحمد في «المسند» (١٧٨/٦ - ١٧٩).

فائدة: «متلفعات» – بالعين بعد الفاء – : أي متلحفات ومتلففات
– بتكرار الفاء – ومعناها متقارب^(١)، إلا أن «التلفع» لا^(٢) يستعمل إلا
مع تغطية الرأس.

[١/٣٠٥/٢] «والمروط»: واحدها مرط – بالكسر – من صوف^(٣). /

* * *

-
- = وابن حبان، كما في «الإحسان»، رقم (١٤٨٩)، (٤٠/٣).
كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عنها.
وأخرجه النسائي في السهو، باب: الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة
(٨٢/٣).
وابن ماجه في الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر، رقم (٦٦٩).
وأحمد في «المسند» (٣٣/٦، ٣٧، ٢٤٨).
والدارمي في الصلاة، باب: التغليس بالفجر، رقم (١٢١٩).
كلهم من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة به.
(١) قال ابن الأثير: متلفعات، أي: متلففات، واللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله
كساء، كان أو غيره، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به. «النهاية» (٢٦١/٤).
(٢) (٦٧/ب/ من ت).
(٣) قوله: «والمروط... إلخ، ساقط من (م)، (ت).
قال ابن الأثير: مروطن، أي: أكسيتها، الواحد مرط ويكون من صوف وربما
كان من خز وغيره. «النهاية» (٣١٩/٤).

٢٦٥ - الحديث الثلاثون

قوله - عليه السلام - : «المؤذنون أمناءُ الناس على صلاتهم»^(١).

هذا الحديث له / (٢) طرق :

أحدها: من رواية إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده^(٣) أبي محذورة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمناءُ الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون».

رواه البيهقي في «سننه»^(٤) من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني^(٥).

(١) «فتح العزيز» (٣/٦٠)، واستدل به على جواز تقليد المؤذن بقول غيره في معرفة وقت الأذان.

(٢) (١٧٤/ب/ من م).

(٣) في «السنن الكبرى» عن جده، عن أبي محذورة.

(٤) باب: لا يؤذن إلا عدل، ثقة، للإشراف على عورات النساء وأماناتهم على

المواقيت (١/٤٢٦)، وفيه يحيى الحماني متهم.

(٥) تقدمت ترجمته.

ويحيى هذا: حافظ شيعي جلد، وثَّقَه ابن معين وغيره^(١)، وقال ابن عدي: صَنَّفَ المسند، ولم أر في مسنده ولا في أحاديثه [أحاديث]^(٢) مناكير، وأرجو أنه لا بأس به^(٣).

وضَعَفَه الجمهور، منهم: النسائي^(٤)، وأحمد، وقال أحمد: [كان]^(٥) يكذب جهاراً، مازلنا نعرفه يسرق الأحاديث^(٦). وقال السعدي: ساقط^(٧). وقال ابن نمير: كَذَّاب^(٨).

الطريق الثاني: من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - رفعه: «خَصَلْتَانِ مَعْلَقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ».

رواه ابن ماجه في «سننه»^(٩)، وفي إسناده مروان بن سالم

(١) كلمة «وغيره»، ساقطة من (م)، (ت)، وانظر: قول ابن معين في «تاريخ الدارمي» (ص ١٨٦)، رقم (٦٧٤).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) «الكامل» (٧/٢٦٩٥).

(٤) «الضعفاء والمتروكين»، رقم (٦٢٥)، (ص ١٠٨).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) «الجرح والتعديل» (٩/١٦٩)؛ و «الكامل» (٧/٢٦٩٣).

(٧) «أحوال الرجال» (ص ٨٥)، رقم (١١٥)، قال: ساقط، متلون، ترك حديثه.

(٨) «الكامل» (٧/٢٦٩٣).

وجاء في (م)، (ت)، بعد قوله: «كذاب»، قوله: «وقال الجوزجاني ترك حديثه»، وهو تكرار، لأن الجوزجاني هو السعدي المتقدم ذكره.

(٩) في الأذان، باب: السنة في الأذان، رقم (٧١٢)، (١/٢٣٦)، في «الزوائد»:

إسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد الذي رواه عن مروان بن سالم، قلت: ومروان متروك.

الجزري^(١)، ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٢)، وقال أحمد وغيره: ليس بثقة^(٣).

الطريق الثالث: عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أمناءُ الناس على صلاتهم». وَذَكَرَ معها غيرها.

رواه الشافعي في «الأم»^(٤) عن عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن به.

ورواه البيهقي^(٥) بلفظ: «المؤذنون أمناءُ الناس على صلاتهم وحاجتهم - أو حاجاتهم -».

قلت: ولعل هذا هو المراد بقوله: وذكر معها غيرها. قال الدارقطني في «علله»^(٦): حديث الحسن هذا هو الصحيح، خلاف روايته له عن أبي هريرة مرفوعاً.

الطريق الرابع: من حديث أبي هريرة، وقد ذكرناها آنفاً من كلام

(١) الجزري: هو أبو عبد الله الغفاري، متروك، ورماه الساجي وغيره بالوضع، من كبار التاسعة، روى له (ق). «التقريب» (ص ٣٣٢ - ٣٣٣).

(٢) لم أجده.

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/٢٧٥).

(٤) باب: اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له (٨٧/١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/٤٢٦).

وعبد الوهاب: هو عبد المجيد. ويونس: هو ابن عبيد، وهو مرسل كما ترى.

(٥) في «السنن الكبرى» (١/٤٣٢)، باب: فضل التأذين على الإمامة.

(٦) (٣/٣٦/أ)، قال: زعم علي بن المديني أن حديث يونس عن الحسن مرسلأ أحبها إليه وأحسنها إسناداً.

الطريق الخامس: من حديث جابر—رضي الله عنه— ذكره البيهقي^(٢)،
فقال عقب حديث الحسن: وَرَوِي ذَلِكَ عَنْ جَابِر^(٣)، وليس بمحفوظ.

قال: وروي في ذلك عن أبي أمامة [أنه]^(٤) قال: «المؤذنون أمناء
المسلمين، والأئمة ضمنا»، قال: والأذان أحب إليّ من الإمامة^(٥).

قلت: فحديث الحسن يحتج به^(٦)، وهو العمدة إذن؛ فإنه انضم
إلى إرساله اتصاله^(٧) من وجوه آخر.

* * *

(١) وأخرجه الشافعي في «الأم» (٨٧/١)، باب: اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته
وإن لم يقم له، من طريق إبراهيم بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن
أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الأئمة ضمنا»، والمؤذنون أمناء، فأرشد
الله الأئمة واغفر للمؤذنين»، وإبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى المتروك،
والبيهقي (٤٣٠/١)، باب: فضل التأذين على الإمامة، وقال: قال الإمام
أحمد: هذا الحديث لم يسمعه سهيل عن أبيه إنما سمعه من الأعمش.
ثم أخرج من طريق الأعمش وقال: هذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من
أبي صالح وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح.

(٢) «السنن الكبرى» (٤٣٢/١).

(٣) قوله: «عن جابر»، ساقط من (ت).

(٤) الزيادة من (ت).

(٥) «السنن الكبرى» (٤٣٢/١) وهو موقوف عليه.

(٦) قوله: «يحتج به و»، ساقط من (م)، (ت).

قلت: لا يحتج به، بل مراسيل الحسن من أسوأ المراسيل.

(٧) في (م)، (ت): «أيضاً» وهو تصحيف.

٢٦٦ — الحديث الحادي بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النَّائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفِيَقَ»^(١).

[ب/٣٠٥/٢] / هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام، يدخل فيها ما لا يُحصى من الأحكام، وله طرق:

أقواها: طريق عائشة — رضي الله عنها —، رواه إبراهيم، عن الأسود، عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن المُبتلى حتى يَبْرَأَ، وعن الصَّبِيِّ حتى يكبر». وفي لفظ: «يحتلم». وفي لفظ: «يلغ».

رواه الأئمة: أحمد في «مسنده»^(٢)، وأبو داود في «سننه» في الحدود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥) في «سننهما» في

-
- (١) «فتح العزيز» (٣/٩٥)، واستدل به على عدم وجوب الصلاة على الصبي.
 - (٢) (١٠٠/٦، ١٤٤)، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم به.
 - (٣) باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٣٩٨)، (٥٥٨/٤).
 - (٤) في الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦).
 - (٥) في الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، (٦٥٨/١).

الطلاق^(١)، والحاكم في «مستدرکه» في البيوع^(٢)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٣)، بإسناد حسن، بل صحيح متصل، كلهم علماء.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وفي «سؤالات ابن الجنيذ»^(٤): قال رجل ليحيى بن معين: هذا الحديث عندك وإه؟ فقال: ليس يزوي هذا إلا حماد بن سلمة، عن حماد - يعني ابن أبي سليمان - .

قلت: هو الفقيه، أخرج له مسلم مقروناً، وثقه يحيى بن معين^(٦) / وغيره^(٧). وتكلم فيه الأعمش، وابن سعد^(٨).

(١) في الأصل: «البطلان» وهو تصحيف.

(٢) (٥٩/٢).

(٣) ذكر الأخبار التي من أجلها إذا عدت رفعت الأعلام عن الناس في كتبه الشيء عليهم، رقم (١٤٢)، (٢٠١/١).

وأخرجه الدارمي في الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاث، رقم (٢٣٠١)، (٩٣/٢). وابن الجارود في «المنتقى»، رقم (١٤٨).

كلهم من طريق حماد عن إبراهيم به، وهو حديث حسن بهذا السند وله شواهد ومتابعات. وذكره الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/٢) وصححه.

(٤) (ص ٣٤١) رقم ٢٨٦.

(٥) في (ت): «ابن سليمان»، والصواب: «ابن أبي سليمان».

وهو حماد بن مسلم أبو إسماعيل الكوفي، فقيه، صدوق، له أوام، من الخامسة، رمي بالإرجاء، روى له (بخ م عه). «التقريب» (ص ٨٢).

(٦) (٦٨/١ من ت).

(٧) «تاريخ الدارمي» (ص ٥٨)، رقم (٧٩).

(٨) «الطبقات» (٦/٣٣٣).

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: حديث عائشة هذا أقوى إسناداً من حديث عليّ.

قلت: لا شك في ذلك ولا مرية، لما ستعلمه.

الطريق الثاني: طريق أبي قتادة — رضي الله عنه —، من رواية قتادة، عن عبد الله بن أبي (١) رباح، عنه: أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فذكر قصة، وقال: فقال النبي ﷺ: «إنه يرفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يصحّ، وعن الصبي حتى يحتلم».

رواه الحاكم في «مستدركه» في الحدود (٢)، عن أبي جعفر محمد بن محمد البغدادي (٣): ثنا هاشم (٤) بن مرثد الطبراني، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا عكرمة بن إبراهيم، حدثني سعيد بن أبي عروبة (٥)، عن قتادة به. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) في النسخ: ابن أبي رباح، والصواب ما أثبتته من مصادر ترجمته هو عبد الله بن رباح أبو خالد الأنصاري، المدني، البصري، ثقة، من الثالثة، روى له (م ع). «التقريب» (ص ١٧٣)؛ و «تهذيب الكمال» (٢/٦٨٠).

(٢) (٣٨٩/٤)، باب: ذكر من رفع عنه القلم.

(٣) هو محمد بن محمد بن عبد الله بن حمزة بن جميل أبو جعفر البغدادي، سكن سمرقند، وكان ثبناً صحيح السماع، حسن الأصول، روى عنه الحافظ، توفي في السنة التي مات فيها الأصم سنة ٣٤٦هـ. «تاريخ بغداد» (٣/٢١٧ — ٢١٨).

(٤) في (م): «هشام»، والصواب ما في الأصل، ذكره الذهبي في «الميزان» وقال: قال ابن حبان: ليس بشيء.

انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٢٩٠).

(٥) في الأصل: «عروة» وهو تصحيف.

قلت: وهذه طريقة عزيزة الوجود جيدة لو سلمت من عكرمة بن إبراهيم؛ فإنه ضعيف^(١)، قال ابن حبان: وهاشم بن مرثد ليس بشيء، وأبوه^(٢) صدوق.

الطريق الثالث: طريق عليّ - رضي الله عنه -، وهو مروى عنه من وجوه.

أحدها: من حديث أبي الضحى^(٣) مسلم بن صبيح - بضم الصاد - عنه مرفوعاً: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

رواه أبو داود في «سننه» في الحدود^(٤) هكذا. وهو منقطع؛ أبو الضحى^(٥) لم يدرك عليّاً، قال ابن أبي /^(٦) حاتم في «مراسيله»^(٧):

(١) تقدم.

(٢) في (ت): «ابنه» وهو خطأ.

ذكره الذهبي في «الميزان»، كما تقدم دون قوله: «وأبوه صدوق».

(٣) في (ت): «أبي الضحم» وهو خطأ، والصواب: «أبو الضحى».

وهو مسلم بن صبيح - بالتصغير - الكوفي، العطار، مشهور بكينته، ثقة، فاضل، من الرابعة، مات سنة مائة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٣٥).

(٤) باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد به، رقم (٤٤٠٣)، (٤/٥٦٠).

والبيهقي في «الكبرى» (٥٧/٦)، باب: البلوغ بالاحتلام، و (٣٥٩/٧)، باب: لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ، ولا طلاق المعتوه حتى يفيق وهو منقطع.

(٥) في (ت): «أبو الضحم» وهو خطأ.

(٦) (١٧٥/أ/ من م).

(٧) (ص ٢١٨)، رقم (٨٢١).

قال أبو زرعة: مسلم بن صبيح عن عليّ مرسل.

الوجه الثاني: من حديث القاسم بن يزيد^(١) عنه: «رفع القلم عن الصغير /، وعن المجنون، وعن النائم». رواه ابن ماجه هكذا في كتاب الطلاق^(٢).

ورواه أبو داود في الحدود^(٣) تعليقاً من غير ذكر إسناد إلى القاسم، فقال: رواه ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن عليّ، عن رسول الله ﷺ، زاد فيه: «والخرف»^(٤).

وهذا منقطع أيضاً؛ القاسم بن يزيد لم يدرك عليّاً، قال ابن أبي حاتم في «مراسيله»^(٥): قال أبو زرعة: القاسم بن يزيد بن معاوية عن علي مرسل. وأغرب الذهبي، فذكره في «ضعفائه»^(٦) فقال: القاسم بن يزيد عن عليّ وما أدركه، فهو منقطع. هذا لفظه.

الوجه الثالث: من حديث جرير، عن عطاء بن السائب،

(١) قاسم بن يزيد بن معاوية، شيخ لابن جريج مجهول، من السادسة، روى له (ق). «التقريب» (ص ٢٨٠)؛ و«تهذيب التهذيب» (٣٤٢/٨).

(٢) باب: طلاق المعتوه، والصغير، والنائم، من طريق روح بن عباد، عن ابن جريج، عن القاسم، رقم (٢٠٤٢)، (١/٦٥٩).

وقال في الزوائد: القاسم بن يزيد مجهول، ولم يدرك عليّاً.

(٣) «السنن» (٤/٥٦٠ - ٥٦١).

(٤) حرف «عن»، ساقط في الأصل.

(٥) (ص ١٧٦)، رقم (٣٢٤).

(٦) «الميزان» (٣/٣٨١)؛ و«المغني» (٢/٥٢٢).

عن أبي ظبيان^(١) — وهو حُصين بن جندب الجَنبِي — قال: أُتِي عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها، فَمَرَّ عليٌّ — رضي الله عنه — فأخذها فَخَلَّى سبيلها، فأخبر عمر — رضي الله عنه — فقال: ادعوا لي عليّاً، فجاء عليٌّ فقال: يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع^(٢) القلم عن ثلاثة: عن الصبيِّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ» وإن هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، قال: فقال عمر: لا أدري، فقال عليٌّ: وأنا لا أدري.

رواه أبو داود في «سننه»^(٣) بهذا اللفظ، ورواه النسائي^(٤) أيضاً، وعطاء [هذا]^(٥) قد أسلفنا في باب الأحداث أنه من الثقات الذين اختلطوا بآخره، فمن سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً فلا. وأن^(٦) جريراً سمع منه حديثاً، كما نصَّ عليه أحمد ويحيى بن معين^(٧)، وهذا الحديث من رواية جرير عنه.

-
- (١) في (م): «ابن ظبيان»، والصواب ما في الأصل.
وهو الجنبِي — بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة — وهو كوفي ثقة، من الثانية، روى له (ع). «التقريب» (ص ٧٦).
(٢) في (م) و (ت): «يرفع»، وفي أبي داود كما في الأصل.
(٣) باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٤٠٢)، (٤/٥٥٩ — ٥٦٠).
(٤) في الكبرى في الرجم، انظر: «تحفة الأشراف»، رقم (١٠٠٧٨)، (٣٦٦/٧)، وفيه عطاء بن السائب وهو مختلط، وسمع منه جرير بعد الاختلاط.
(٥) كلمة «هذا»، ساقط من (م)، (ت).
(٦) في (م)، (ت): «فلا أدري» وهو خطأ.
(٧) انظر: «شرح علل الترمذي» (ص ٣٩٦).

قال المنذري: ورواه^(١) النسائي من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي^(٢)، عن أبي ظبيان، عن عليّ قوله: قال: وهذا أولى بالصواب من / (٣) حديث عطاء^(٤).

ولم يذكر المنذري متابعاً لجريير عن عطاء، وقد تابعه أبو الأحوص، وحماد بن سلمة، وعبد العزيز بن عبد الصمد^(٥)، وغيرهم كما ستعلمه من كلام الدارقطني^(٦).

وأخرج الأول أبو داود^(٧)، والثاني أحمد في «مسنده»^(٨)، والثالث ابن أبي عمر في «مسنده»^(٩)، كما أفاده صاحب «الإمام»، ثم قال: فهؤلاء جماعة روه عن عطاء مرفوعاً، فننظر في حال سماع هؤلاء من عطاء، هل كان قبل الاختلاط أو بعده.

-
- (١) في (م): «ورواية» وهو تصحيف.
 - (٢) عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، أبو حصين — بفتح المهملة — ثقة، ثبت، ربما دلس من الرابعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٣٤).
 - (٣) (٦٨/ب/ من ت).
 - (٤) انظر: «تحفة الأشراف» (٣٦٧/٧)، رقم (١٠٠٧٨)، ولم أجد قول المنذري في «مختصر سنن أبي داود»، ولعله في حاشيته على المذهب.
 - (٥) هو العمي أبو عبد الله البصري، ثقة، حافظ، من كبار التاسعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢١٥).
 - (٦) انظر: بعض هذه المتابعات في «تحفة الأشراف» (٣٦٧/٧).
 - (٧) باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٤٠٢)، (٤/٥٥٩ — ٥٦٠).
 - (٨) (١٥٨/١).
 - (٩) لم أجده.

قلت: أما حماد بن سلمة: فقد قَدَّمت في باب الأحداث^(١) عن يحيى بن معين: أنه سمع منه قبل الاختلاط^(٢)، ونقلتُ عن الدارقطني ما يُتوقف فيه، فراجعه من ثَمَّ^(٣).

وأما أبو الأحوص، وعبد العزيز: فلم يتحرر لي^(٤) الآن حال روايتهما^(٥) عنه^(٦).

ثم قال: [لكن]^(٧) بعد صحته عن عطاء فيه أمر آخر، وهو: أن في

ألفاظ الحديث من رواية / أبي ظبيان ما يتوقف اتصاله وعدم انقطاعه على [٢/٣٠٦/ب] لقائه لعمر - رضي الله عنه - ، فإنه حكى واقعة^(٨) معينة بأحوالها، وأمر عمر، ولقاء عليّ [لعمر - رضي الله عنهما -]^(٩) وقوله وقول عمر له، فإن لم يكن مشاهداً للواقعة محتملاً للسمع من عمر^(١٠)، فهو منقطع، وقد تقع روايته^(١١) لهذا الحديث عن عليّ من غير ذكر صورة الواقعة،

(١) في الحديث الثاني بعد العشرين .

(٢) نقله عنه ابن الجنيدي في سؤالاته (ص ٤٧٨) رقم ٨٣٧ .

(٣) في ورقة (٢/٢١٣/أ) .

(٤) في (م) و (ت) : «إلى الآن» .

(٥) في الأصل: «روايتهم» .

(٦) قال في «شرح علل الترمذي»: «ومن سمعوا منه قبل الاختلاط... فعدد

جماعة، ليس فيه أبو الأحوص، وعبد العزيز. انظر: (ص ٣٩٦ - ٣٩٧) .

(٧) الزيادة من (م) ، (ت) .

(٨) في (ت) : «واقعة» .

(٩) الزيادة من (م) فقط .

(١٠) في (ت) : «عمر» وهو خطأ .

(١١) في الأصل: «رواته» وهو تصحيف .

فيسبق إلى فهم^(١) السامع اتصالها^(٢)، ولو لم يكن في هذا إلا ما سيأتي من رواية الأعمش له عن أبي ظبيان، عن ابن عباس لكفى.

قلت: لكن قد ثبت لقيه له، ففي «علل»^(٣) الدارقطني: قيل: لقي أبو ظبيان علياً وعمر؟ قال: نعم، وأما أبو حاتم فقال: لا يتبين لي سماعه من علي^(٤).

الوجه الرابع: من حديث جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان عن ابن عباس، قال: أتيت عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن تُرجم، فمُرَّ بها [عَلَى]^(٥) علي بن أبي طالب، فقال: ما شأن هذه^(٦)؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها أن تُرجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت «أن القلم رُفِعَ^(٧) عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يَعْقِلَ»؟ قال: بلى^(٨)، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأرسلها. [قال: فأرسلها]^(٩). فجعل عمر يكبر.

(١) في (م): «ذهن»، بدل «فهم».

(٢) في (ت): «أيضاً»، بدل «اتصالها» وهو تصحيف.

(٣) (١/٨١/ب).

(٤) «المراسيل» (ص ٥١)، رقم (٦٧).

(٥) الزيادة من (ت) و «سنن أبي داود».

(٦) في (ت): «هذا».

(٧) في (م)، (ت): «يرفع»، وفي «سنن أبي داود»: «قد رفع».

(٨) في الأصل: «على»، بدل «بلى» وهو تصحيف.

(٩) الزيادة من «سنن أبي داود».

رواه أبو داود في «سننه» في الحدود^(١) هكذا.

ثم رواه من حديث وكيع، عن الأعمش نحوه^(٢)، وقال أيضاً: «حتى يعقل». وقال: «وعن المجنون حتى يفيق».

ثم رواه من حديث جرير عن سليمان بن مهران — هو الأعمش — ، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: مُرَّ عَلِيٌّ (٣) عَلِيٌّ بن أَبِي طالب، بمعنى ما قبله، وقال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله [حتى يفيق]^(٤)، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»؟ قال: صدقت، قال: فَخَلَّى عنها^(٥).

ورواه النسائي في الرجم^(٦) من حديث جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان كما مرَّ أولاً.

ورواه الحاكم في «مستدرکه على الصحيحين» في باب صلاة /^(٧) الجماعة^(٨) باللفظ الآخر، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه أيضاً كذلك في البيوع^(٩)، وسكت عليه.

(١) باب: في المجنون يسرق أو يصاب حداً، رقم (٤٣٩٩)، (٤/٥٥٨ — ٥٥٩).

(٢) رقم (٤٤٠٠)، (٥/٥٥٩).

(٣) «علي»، ساقط من (م)، (ت).

(٤) الزيادة من «سنن أبي داود» فقط.

(٥) رقم (٤٤٠١).

(٦) انظر: «تحفة الأشراف» (٣٦٧/٧)، رقم (١٠٠٧٨).

(٧) (١٧٥/ب/ من م).

(٨) (٢٥٨/١).

(٩) (٥٩/٢)، باب: الرهن محلوب ومركوب.

ورواه في الحدود^(١) في أواخر «مستدرکه» من حديث جعفر بن عون^(٢)، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: أتيت عمر بمبتلاة قد فجرت، فأمر برجمها، فَمَرَّ بها عليُّ بن أبي طالب ومعها الصبيان يتبعونها فقال: ما هذه؟ قالوا: أَمَرَ بها عمر أن تُرجم. قال: فردها، فذهب معها إلى عمر، وقال^(٣): «إن القلم رفع عن ثلاث^(٤)»: عن المجنون حتى يعقل، وعن المبتلي حتى يفيق، وعن النائم / حتى /^(٥) يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم».

هكذا وقع في الرواية، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. قال: ورواه شعبة، عن الأعمش بزيادة ألفاظ، ثم ذكره بإسناده إليه، عن أبي ظبيان^(٦)، عن ابن عباس، قال: أتيت عمر بمجنونة حُبلى، فأراد أن يرحمها، فقال له عليٌّ: أو ما علمت «أن القلم قد رفع عن ثلاث: عن المجنون حتى يعقل، وعن الصَّبِيِّ حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ»؟ فَخَلَّى عنها^(٧).

-
- (١) (٤/٣٨٨ - ٣٨٩)، ذكر من رفع عنهم القلم.
- (٢) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو المخزومي، صدوق، من التاسعة، مات سنة ٢٠٦هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٥٦)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢/١٠١).
- (٣) في «المستدرک»: «ألم تعلم أن القلم رفع عن المجنون»، وليس فيه: «قوله عن ثلاث».
- (٤) في (م): «ثلاثة».
- (٥) (٦٩/١ من ت).
- (٦) كلمة «أبي»، ساقطة من (ت).
- (٧) «المستدرک» (٤/٣٨٩)، ثم قال: وقد روى هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ مسنداً.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(١)، عن شيخه ابن خزيمة: ثنا
يونس بن عبد الأعلى^(٢)، ثنا ابن وهب، [أخبرني]^(٣) جرير بن حازم، عن
سليمان بن مهران، كما ساقه أبو داود أخيراً.

وقال البيهقي في «خلافاته»^(٤): رواه^(٥) ثقات، إلا أن جريراً
تَفَرَّدَ^(٦) برفعه عن سليمان، ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفاً على
علي.

وَسُئِلَ الدارقطني عن حديث ابن عباس عن عليّ مرفوعاً: «رفع
القلم عن ثلاثة: عن المجنون، والنائم، والصبّي»؟ فقال: هو^(٧)
حديث يرويه أبو ظبيان، واختلف عنه، فرواه سليمان الأعمش واختلف
عنه:

فقال جرير بن حازم: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس،

-
- (١) ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرنا، رقم (١٤٣)، (٢٠١/١).
- وأخرجه ابن خزيمة، باب: ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل
البلوغ على غير الإيجاب، رقم (١٠٠٣)، (١٠٢/٢).
- والدارقطني في الحدود، رقم (١٧٣)، (١٣٨/٣ - ١٣٩).
- (٢) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي أبو موسى البصري، ثقة من صغار
العاشرة، روى له (م س ق). «التقريب» (ص ٣٩٠).
- (٣) الزيادة من (م)، (ت).
- (٤) لم أجده في المختصر.
- (٥) في (م): «رواه» وهو تصحيف.
- (٦) في (ت) والأصل: «ينفرد».
- (٧) في (ت): «هذا».

عن عليّ فرفعه إلى النبي ﷺ عن عليّ وعن عمر، تفرد بذلك عبد الله بن وهب^(١)، عن جرير بن حازم.

وخالفه ابن فضيل، ووكيع^(٢)، فروياه، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس عن عليّ وعمر موقوفاً.

ورواه عمار بن رزيق^(٣)، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن عليّ وعمر موقوفاً، ولم يذكر فيه ابن عباس، وكذلك رواه سعد^(٤) بن عبيدة عن أبي ظبيان موقوفاً، ولم يذكر ابن عباس.

ورواه أبو حصين، عن أبي ظبيان^(٥)، عن ابن عباس، عن عليّ وعن عمر موقوفاً.

واختلف فيه^(٦)، فقليل: عن أبي ظبيان، عن عليّ موقوفاً، قاله

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٠١)؛ وابن خزيمة، رقم (١٠٠٣)؛ والدارقطني (١٣٩/٣)؛ والحاكم (٥٩/٢)؛ والبيهقي (٢٦٤/٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٠١)، ولم أجد حديث ابن فضيل.

(٣) عمار بن رزيق — بتقديم الراء مصغراً — الضبي أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي، لا بأس به، من الثامنة، روى له (م د س ق). «التقريب» (ص ٢٥٠)؛ و«تهذيب التهذيب» (٧/٤٠٠ - ٤٠١).

(٤) في (م): «سعيد»، والصواب: «سعد»، وهو سعد بن عبيدة السلمى أبو حمزة الكوفي، ثقة، من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (ص ١١٨)؛ و«تهذيب التهذيب» (٣/٤٧٨).

(٥) من قوله: «عن أبي ظبيان»، إلى قوله: «عن ابن عباس»، ساقط من (م)، (ت).

(٦) في «العلل» (عنه).

أبو بكر بن عياش، وشريك عن أبي حصين. ورواه عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن عليّ وعمر مرفوعاً^(١). حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ حماد بن سلمة، وأبو الأحوص، وجريير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم. وقول وكيع، وابن فضيل أشبه بالصواب، والله أعلم.

قيل: لقي أبو ظبيان عَلِيًّا وعمر؟ قال: نعم^(٢).

الوجه الخامس: من حديث همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عليّ - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل».

رواه الترمذي كذلك في الحدود^(٣) من «جامعه»^(٤)، ورواه النسائي في الرجم^(٥) مرفوعاً وموقوفاً على^(٦) عليّ، وقال: إن الوقف أولى بالصواب.

(١) في (م) : «موقوفاً» وهو خطأ.

وأخرج حديثه مرفوعاً أبو داود برقم (٤٤٠٢).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٤/٨).

(٢) «علل الدارقطني» (١/٨١/ب).

(٣) باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، (٣٢/٤).

(٤) في (م) و (ت) : «الجامع له».

(٥) انظر: «تحفة الأشراف» (٧/٣٦٠)، رقم (١٠٠٦٧).

(٦) في (م) ، (ت) : «عن علي».

ورواه الحاكم في «مستدرکه»^(١) في الحدود^(٢) أيضاً عن ابن خزيمة، عن علي بن عبد العزيز^(٣)، ثنا عفان^(٤)، ثنا همام فساقه كما ذكره الترمذي.

قال / أبو عيسى^(٥): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن عليّ عن النبي ﷺ، ذكر بعضهم: «وعن الغلام حتى يحتلم». قال: ولا يُعرف للحسن سماعاً من عليّ بن أبي طالب، وقد كان في زمنه وأدركه^(٦).

وقال الحاكم: إسناده صحيح مرسل^(٧). وقال ابن أبي حاتم^(٨) في «مراسيله»^(٩): سئل أبو زرعة عن الحسن البصري: هل لقي أحداً من

-
- (١) في (م)، (ت): «في الحاكم في مستدرکه»، وفيه تكرار وزيادة.
- (٢) ذكر من رفع عنهم القلم (٤/٣٨٩).
- وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/١١٨).
- (٣) هو البغوي الحافظ، ثقة لكنه يطلب على التحديث أجراً ويعتذر بأنه محتاج، قال الدارقطني: ثقة، مأمون. «الميزان» (٣/١٤٣)؛ و«لسان الميزان» (٤/٢٤١).
- (٤) هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري ثقة، ثبت، كان إذا شك في الحديث تركه، وربما وهم، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٤٠).
- وهمام: هو ابن يحيى تقدم.
- (٥) قوله: «قال»، مكرر في الأصل، وفي (ت): «ابن عيسى» وهو خطأ.
- (٦) «سنن الترمذي» (٤/٣٢ - ٣٣).
- (٧) قال: وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ مسنداً، ولم يقل مرسلأ. «المستدرک» (٤/٣٨٩).
- (٨) في (ت): «أبي حازم» وهو خطأ.
- (٩) (ص ٣١ - ٣٢)، رقم (٥٤).

البدرين؟ قال: رآهم، وقد رأى عَلِيًّا، قلت: سمع منه حديثاً؟ قال: لا.

وقال الدارقطني في «علله»^(١): هذا الحديث أسنده عليّ بن عاصم، عن حميد الطويل، وأسنده غيره^(٢) عن يونس بن عبيد^(٣)، كلاهما عن الحسن عن عليّ مرفوعاً. ووقفه غيرهما، وهو^(٤) / أشبه بالصواب. قلت: لا جرم، أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً موقوفاً في موضعين:

أحدهما: في الطلاق^(٥) ولفظه: وقال عليّ بن أبي طالب: ألم تعلم «أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟».

ثانيهما: في باب لا يُرجم المجنونة والمجنون^(٦)، وبيّن فيه المقول له، وهذا لفظه: وقال عليّ لعمر: أما علمت «أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟».

الطريق الرابع: [من]^(٧) طريق ابن عباس — رضي الله عنهما —، أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ /^(٨)،

(١) (١/١٠٠/ب).

(٢) في «العلل»: «وأسنده هشيم».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/١١٦).

(٤) (٦٩/ب/ من ت).

(٥) باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون (٩/٣٧٨).

(٦) في الحدود، باب: لا يَرجم المجنون (١٢/١٢٠).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) (١٧٦/أ/ من م).

والمعتوه حتى يفيق، والصببي حتى يعقل - أو يحتلم - .

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١)، عن الحسن بن جرير الصوري^(٢)، ثنا أبو الجماهر^(٣)، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله^(٤)، عن مجاهد، عن ابن عباس به .

وعبد العزيز هذا: ضَعَفَه ابن معين^(٥)، وأبو حاتم^(٦)، وابن المدني^(٧)، وما رَوَى عنه غير^(٨) إسماعيل بن عياش .

الطريق الخامس والسادس: طريق مكحول عن أبي أدريس، قال: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم^(٩): شداد بن أوس، وثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلم في الحدِّ: عن الصغير حتى

(١) (١١/٨٩)، رقم (١١١٤١).

(٢) لم أجده .

(٣) هو محمد بن عثمان التنوخي أبو الجماهر أو أبو عبد الرحمن، ثقة، من العاشرة، روى له (دق). «التقريب» (ص ٣١١)؛ و «تهذيب الكمال» (٣/١٢٤٢).

(٤) هو عبد العزيز بن عبيد الله بن ضمرة الحمصي، ضعيف لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش، روى له (ق). «التقريب» (ص ٢١٥).

(٥) «التاريخ» (٢/٣٦٦).

(٦) قال: هو عندي عجيب، ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، يروي أحاديث مناكير، ويروي أحاديث حسان. «الجرح والتعديل» (٥/٣٨٧ - ٣٨٨).

(٧) «سؤالات ابن أبي شيبة» له، رقم (٢١٢)، (ص ١٥٣).

(٨) في (ت): «عن»، بدل «غير» وهو خطأ.

(٩) في الأصل: «مالك بن»، بدل «منهم» وهو خطأ.

يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه الهالك».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) من حديث برد بن سنان عن مكحول به.

ويرد^(٢) هذا دمشق مشهور، أخرج له أصحاب السنن الأربعة، وضَعَفَه ابن المديني^(٣)، وأبو حاتم^(٤) في أحد قوليه، وقال أبو داود: يَرَى القدر^(٥). ووثقه ابن معين^(٦)، وأبو زرعة^(٧).

وإذا فرغنا من الكلام على / إيضاح طرقه وتبيينها - والله الحمد [١/٣٠٨/٢] على ذلك وعلى جميع مننه - فلنختمه بفوائد:

الأولى: هو بلفظ «رفع القلم عن ثلاثة» بإثبات الهاء، ووقع في الرافعي، وبعض كتب الفقهاء بحذفها، وكذا في^(٨) بعض الروايات، على ما ألفيته في حديث أبي قتادة وغيره مما سلف.

الثانية: الرفع لا يستدعي تقديم وضع، فإنَّ القلم لم يوضع على

(١) (٣٤٤/٧)، رقم (٧١٥٦).

(٢) تقدم.

(٣) «الميزان» (١/٣٣٠).

(٤) قال: كان صدوقاً وكان قديراً. «الجرح والتعديل» (٢/٤٢٢).

(٥) «الميزان» (١/٣٣٠).

(٦) «التاريخ» (٢/٥٦).

(٧) «الجرح والتعديل» (٢/٤٢٢)، قال: لا بأس به.

(٨) في الأصل: «وقال في» وهو تصحيف.

الصَّبِيِّ، كما أن الترك لا يستدعي سبق فعل. قال تعالى في حكاية عن يوسف الصديق: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾^(١) الآية.

ومن المعلوم أنه لم يكن على تلك الملة قط. وقال شعيب: لما قال له قومه: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ بِشِمِثٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَاهِنِينَ﴾^(٢) الآية، ومن المعلوم أن شعيباً لم يكن^(٣) في تلك الملة.

الثالثة: هذا الرفع الظاهر أنه مجاز عن عدم التكليف لا حقيقة، قال أبو حاتم بن حبان: يريد [أنه]^(٤) لا يكتب عليهم الشر بل الخير، لحديث: ألهدنا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(٥).

الرابعة: «الخرف» في رواية أبي داود السالفة، المراد به: الشيخ الكبير الذي زال عقله من الكبر^(٦).

وورد فيه حديث موضوع^(٧) يقتضي ارتفاع التكليف عنه، وهو باطل لا أصل له.

(١) سورة يوسف: الآية ٣٧، وتام الآية: ﴿بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(٧).

(٢) سورة الأعراف: الآية ٨٨.

(٣) في الأصل: «لم تكن» وهو تصحيف.

(٤) الزيادة من (م) فقط.

(٥) انظر: «الإحسان» (٢٠٢/١) في ترجمة الباب.

(٦) قال في «اللسان»: الخرف بالتحريك، فساد العقل من الكبر، وخرف الرجل

بالكسر، فسد عقله من الكبر (٦٢/٩).

(٧) جاء في هامش (ت): ذكره الواحدي في تفسير سورة والتين...

آخر الجزء السابع عشر بحمد الله ومنه، قال مصنفه - غفر الله له ولوالديه - : فرغت من تبييضه بشاطئ النيل المبارك بجزيرة الفيل يوم الاثنين تاسع شهر الله الأصم الأصب رجب، من سنة أربع وستين وسبعمئة، كَشَفَ اللهُ عن المسلمين ما نزل بهم إنه ولي ذلك وقادر^(١) عليه.

اللهم صلِّ على محمد وآله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً.

يتلوه في الجزء الثامن عشر من «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»: الحديث الثاني بعد الثلاثين.

* * *

(١) هنا كلمة لن تتبين لي، وترجع لديّ أنها: «قادر».

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحِمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِن أَمْرِنَا شَدِيدَةٌ﴾^(١)

٢٦٧ — الحديث الثاني بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ»^(٢)، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ^(٣).
هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود في «سننه»^(٤) كذلك من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد أسلفنا^(٥) ما في هذه الترجمة، وأن الأكثر على الاحتجاج بها.

(١) من قوله: «آخر الجزء»، إلى قوله: «الحديث الثاني» ليس في (م)، (ت).

(٢) (٧٠/أ من ت).

(٣) «فتح العزيز» (٩٧/٣)، واستدل به على أن الصبي يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين.

(٤) في الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، من طريق سوار بن داود أبو ضمرة به، رقم (٤٩٥)، (٣٣٤/١).

(٥) انظر: (٣٣٩/٣ - ٣٥٥).

ورواه الحاكم في «مستدرکه»^(١) بلفظ: «مُرُوا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وَفَرَّقُوا بينهم في المَضَاجِعِ».

وله طريق آخر من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مُرُوا الصَّبِيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

-
- (١) باب: أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين (١٩٧/١)، وسكت عليه. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٧/١). وأحمد في «المسند» (١٨٧/٢). والعقيلي في «الضعفاء» (١٦٨/٢) في ترجمة سوار. والدارقطني، باب: الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها، رقم (٢)، (٢٣٠/١). والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٧٨/٢). والبيهقي في «الكبرى»، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة (٨٤/٣) و (٩٤/٧).
- كلهم من طريق سوار بن داود عن عمرو بن شعيب به وفيه سوار بن داود، قال الذهبي: ضعيف، وثقه ابن معين، وقال أحمد: لا بأس به. وقال الدارقطني: لا يتابع عليه. «الميزان» (٢٤٥/٢).
- (٢) وثقه العجلي، وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله، وضعفه يحيى بن معين وابن القطان، من السابعة، روى له (م حديثاً واحداً متابعة دت ق). «التقريب» (ص ٢١٨)؛ و «الميزان» (٢/٦٥٤ - ٦٥٥).
- (٣) هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، المدني، ثقة، من الثالثة، روى له (م عه). «التقريب» (ص ١٠١).

رواه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والدارقطني^(٣)، والحاكم^(٤)،
والبيهقي^(٥).

[قال الترمذي: صحيح^(٦). وقال الحاكم: صحيح على شرط
مسلم. وقال البيهقي] ^(٧) في «خلافياته»^(٨): احتجَّ مسلم بعبد الملك
هذا^(٩) وأبيه وجده، روى لهم^(١٠) في الصحيح، ورواه الدارقطني^(١١)،
والحاكم^(١٢)، بلفظ آخر وهو: «إذا بلغ أولادكم مبلغ سبع سنين ففرّقوا
بين فرشهم^(١٣)، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة». قال
الحاكم أيضاً: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج

-
- (١) في الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٤)، (٣٣٢/١).
 - (٢) في الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧)، (٥٩/٢).
 - (٣) في الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، رقم (٣)،
(٢٣٠/١).
 - (٤) في الصلاة، باب: في فضل الصلوات الخمس (٢٠١/١).
 - (٥) في «السنن الكبرى»، باب: الصبي يبلغ في صلاته فيتمها (١٤/٢)، وباب:
ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان: (٨٣/٣).
 - (٦) قال: حسن صحيح. «سنن الترمذي» (٢٥٩/٢).
 - (٧) من قوله: «قال الترمذي»، إلى قوله: «في خلافياته»، ساقط من الأصل.
 - (٨) (١/٦٦/ب)، قال: احتج مسلم بعبد الملك، عن أبيه، عن جده.
 - (٩) لم يحتج به، بل روى حديثاً واحداً متابعه. «تهذيب التهذيب» (٣٩٣/٩).
 - (١٠) في (م) و (ت): «له».
 - (١١) في الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها، رقم (١)، (٢٣٠/١).
 - (١٢) باب: فضل الصلوات الخمس (٢٠/١).
 - (١٣) في النسخ: «فرشهن»، والصواب ما أثبتته من مصادر التخريج.

بعبد الملك عن آباءه، ثم استشهد له بحديث عمرو بن شعيب السالف،
ذَكَرَ هذا في باب فضل الصلوات الخمس^(١)، والموضع الأول في
أواخر^(٢) باب الإمامة.

وعزى هذا الحديث الشيخ تقي الدين في «الإمام» إلى «صحيح ابن
خزيمة»^(٣)، ثم نقل عن ابن أبي خيثمة أنه قال: سئل يحيى بن معين عن
أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده؟ فقال:
ضَعَفَ^(٤).

وقال عبد الحق في «أحكامه»^(٥): هذا الحديث أصح ما في الباب،
وقال ابن عبد الحق - فيما رَدَّه على^(٦) «المحلى» - : هذا حديث لا يصح.
ثم ذكر مقالة يحيى هذه في عبد الملك.

(١) «المستدرک» (٢٠١/١).

(٢) قوله: «في أواخر» مكرر في الأصل.

(٣) باب: أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها، رقم (١٠٠٢)، (١٠٢/٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧/١)، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة.

والدارمي في الصلاة، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (١٤٣٨)،
(٢٧٣/١).

وابن الجارود في «المتقى»، رقم (١٤٧)، (ص ٥٨).

والبيهقي في «الكبرى»، باب: الصبي يبلغ في صلاته فيتمها (١٤/٢)، وباب ما على

الأبناء والأمهات من تعليم الصبيان (٨٣/٣)، كلهم من طريق عبد الملك بن

الربيع بن سبرة به.

(٤) «الميزان» (٦٥٥/٢).

(٥) «الوسطى» (٢٩/ب)، باب: الوصية بالصلاة.

(٦) في (م): «عن»، بدل «على».

ولهذا^(١) الحديث طريق ثالث: رواه العقيلي في «تاريخه»^(٢) من حديث محمد بن الحسن بن عطية العوفي^(٣)، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ أَوْلَادَكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَعَلَّمُوهُمْ الصَّلَاةَ، [وَإِذَا]^(٤) بَلَغُوا عَشْرًا فَاضْرِبُوهُمْ /^(٥) عَلَيْهَا، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ^(٦) فِي «الْمَضَاجِعِ» / ثم قال: محمد هذا مضطرب الحفظ^(٧). قال: وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَوْلَى. قال: والرواية في هذا الباب فيها لين^(٨).

قلت: وللحديث طريق رابع: رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٩) في ترجمة عبد الله أبي^(١٠) مالك الخثعمي، من حديث علي بن

(١) في الأصل: «وهذا»، والصواب ما أثبتته.

(٢) (٥٠/٤) في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية.

وأخرجه البزار، كما في «كشف الأستار»، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٣٤١)، (١٧٢/١)، وقال: لا نعلم يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

(٣) العوفي: أبو سعيد الكوفي، صدوق، يخطيء، من السابعة، روى له (د). «التقريب» (ص ٢٩٤).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) (١٧٦/ب/ من م).

(٦) في الأصل: «بينهما».

(٧) «الضعفاء» (٤٩/٤).

(٨) «تاريخ الضعفاء» (٥٠/٤).

(٩) (١/٤٣/٢)، وفيه محمد بن عبيد الله الكوفي وهو ضعيف.

(١٠) في الأصل: «أم مالك» وهو خطأ.

غراب^(١)، عن محمد بن عبيد الله^(٢)، ثنا أبو يحيى^(٣)، عن عمرو بن عبد الله^(٤)، عن أبيه مرفوعاً: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعة» الحديث. وعليّ هذا وثَّقَه ابن معين^(٥)، والدارقطني^(٦)، وأمّا أبو داود فقال: كَذَّاب^(٧).

فائدة: في «سنن الدارقطني»^(٨) من حديث أنس مرفوعاً: «مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة».

وفي إسناده داود بن المُحَبَّر^(٩) — بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم باء موحدة مشددة — صاحب كتاب «العقل»، وهو ضعيف جداً، قال أحمد:

(١) هو أبو الحسن الكوفي القاضي، وغراب لقب، وهو عبد العزيز، صدوق، وكان يدلّس ويتشيع، أفرط ابن حبان في تضعيفه، من الثامنة، روى له (س ق). «التقريب» (ص ٢٤٨).

(٢) محمد بن عبيد الله — بالتصغير — ابن أبي رافع الكوفي، ضعيف، من السادسة، روى له (ق). «التقريب» (ص ٣٠٩).

(٣) كلمة «أبو»، مكررة في الأصل، ولم أعره عليه.

(٤) عمرو بن عبد الله: لم أجده.

(٥) «التاريخ» (٢/٤٢٢).

(٦) سؤالات البرقاني عنه (ص ٥٢)، رقم (٣٦٣)، قال: يعتبر به.

(٧) من سؤالات الآجري لأبي داود (رقم ١٩٤٠) قوله: «ضعيف، قد ترك الناس حديثه».

(٨) باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، رقم (٦)، (١/٢٣١)؛ والطبراني كما في «المجمع» (١/٢٩٤).

(٩) هو داود بن المحبر بن قحذم — بفتح القاف وسكون المهملة وفتح المعجمة — الثقفى أبو سليمان البصري، نزيل بغداد، متروك، من التاسعة، مات سنة ٢٠٦هـ، روى له (قد ق). «التقريب» (ص ٩٧).

شبهه لا شيء^(١). وقال ابن المديني: ذهب حديثه^(٢). وقال البخاري: منكر الحديث شبهه لا شيء^(٣). وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات^(٤). وفي سنن أبي داود^(٥) من حديث امرأة معاذ بن عبد الله الجهني^(٦)، عن رجل، عن /^(٧) النبي ﷺ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ^(٨) شِمَالِهِ فَمَرَوْهُ بِالصَّلَاةِ».

قال ابن القطان: [وهذه المرأة]^(٩) لا تعرف حالها، ولا هذا الرجل الذي روت عنه، ولا صَحَّحت له صحبة^(١٠). وقال صاحب «الإمام»^(١١): الرجل المجهول إن كان صحابياً فلا تضر جهالته عند أهل الحديث والأصول. قلت: في طريق ابن داسة، عن أبي داود عن معاذ: دخلنا عليه،

-
- (١) «الجرح والتعديل» (٣/٤٢٤)، وقال: كان لا يدري أي شيء الحديث.
(٢) المصدر السابق.
(٣) «الضعفاء الصغير» (ص ٤٢)، رقم (١١٠)، وقال: كان لا يدري ما الحديث.
(٤) «المجروحين» (١/٢٩١).
(٥) في الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، من طريق هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله الجهني، عن امرأته، رقم (٤٩٧)، (١/٣٣٥).
(٦) هو المدني صدوق، ربما وهم، من الرابعة، روى له (بخ ع). «التقريب» (ص ٣٤٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٠/١٩١ - ١٩٢).
(٧) (٧٠/ب/ من ت).
(٨) في الأصل: «ثم»، بدل «من».
(٩) قوله: «وهذه المرأة»، ساقط من الأصل.
(١٠) «الوهم والإيهام» (٣/٣٤٠) ح ١٠٨٤.
(١١) لم أجده.

فقال لامرأته^(١).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة — وذكر حديث الزهري عن النبي ﷺ: «إِذَا عَرَفَ الْغُلَامُ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرَوْهُ بِالصَّلَاةِ» — فقال: الصحيح عن الزهري قوله^(٢).

قلت: ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة»^(٣)، والطبراني في «أصغر معاجمه»^(٤)، من حديث عبد الله بن نافع^(٥)^(٦) الصائغ، عن هشام بن سعد^(٧)، عن معاذ بن عبد الله الجهني، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَرَفَ الْغُلَامُ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرَوْهُ بِالصَّلَاةِ».

قال الطبراني: لا يُروى عن عبد الله بن حبيب — وله صحبة — إلا بهذا الإسناد، تَفَرَّدَ بِهِ عبد الله بن نافع^(٨).

قلت: هو ثقة وإن لِيَنَّهُ بعضهم، أخرج له مسلم والأربعة، [والله الموفق للصواب]^(٩).

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٥/١).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١٨٩/١)، رقم (٥٤٣).

(٣) (١٧٣/٢) ح ٦٥٤.

(٤) (٢٩٩/١)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٩٤/١)، وعزاه إلى الأوسط أيضاً.

(٥) في (م): «ابن قانع»، والصواب: «ابن نافع».

وهو عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي أبو محمد المدني، ثقة، صحيح الكتاب في حفظه لين، من كبار العاشرة، روى له (بخ م عه). «التقريب» (ص ١٩١).

(٦) هنا وقع في الأصل قوله: «في معجم الصحابة والطبراني» وهو تكرار وخطأ.

(٧) لم أجده.

(٨) «المعجم الصغير» (٩٩/١).

(٩) الزيادة من (م)، (ت).

٢٦٨ - الحديث الثالث [بعد الثلاثين] (١)

[٢/٣٠٩/ب] أنه ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ / صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٢).

هذا الحديث تقدم الكلام عليه في الباب [في الحديث] (٣) الثامن (٤) عشر منه، وفي باب التيمم، في الحديث الخامس عشر [منه] (٥) أيضاً.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل.

(٢) «فتح العزيز» (٣/٩٩)، واستدل به على وجوب قضاء العبادات على النائم والناسي.

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) قوله: «الثامن»، مكرر في الأصل. وانظر: (ص ٨٤).

(٥) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر: (٥/٣٣٨).

٢٦٩ - الحديث الرابع بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١).

هذا الحديث صحيح، اتفقا عليه من طرق:

أحدها^(٢): من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة^(٣) الفجر حتى تطلع الشمس».

وفي بعض طرق البخاري: «حتى ترتفع الشمس»^(٤).

-
- (١) «فتح العزيز» (١٠٣/٣)، واستدل به على كراهية الصلاة في الأوقات المذكورة.
- (٢) أخرجه البخاري في المواقيت: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الجندعي عنه، رقم (٥٨٦)، (٦١/٢)، وفي الصيام، باب: صوم يوم النحر، من طريق عبد الملك بن عمير، سمعت قرعة عنه، رقم (١٩٩٥)، (٤/٢٤٠ - ٢٤١).
- ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من طريق الزهري به (٥٦٧/١).
- (٣) كلمة «صلاة»، ساقطة من (م).
- (٤) في رقم (٥٨٦)، (٦١/٢).
- =

ثانيها^(١): من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

وفي بعض طرق البخاري: «حتى ترتفع»^(٢).

= وأخرجه النسائي في المواقيت: النهي عن الصلاة بعد العصر من عدة طرق عنه (٢٧٧/١ - ٢٧٨).

وابن ماجه في الإقامة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، رقم (١٢٤٩)، (٣٩٥/١).

والطيالسي في «المسند» (ص ٢٩٧)، رقم (٢٢٤٢).

وأحمد في «المسند» (٣/٦، ٧، ٨، ٤٥، ٩٥)، وفي مواضع أخرى.

وأبو عوانة في المسند (١/٣٨٠).

والبيهقي في «الكبرى»، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر (٢/٤٥٢).

كلهم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

(١) أخرجه البخاري في المواقيت، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣)، (٢/٥٨).

وباب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٨)، (٢/٦١).

وفي اللباس، باب: اشتمال الصماء، رقم (٥٨١٩)، (١٠/٢٧٨) في الجميع،

من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به.

ومسلم في المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، من طريق

مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج عنه، رقم (٨٢٥)،

(١/٥٦٦).

(٢) رقم (٥٨١٩)، (١٠/٢٧٨).

والحديث أيضاً أخرجه النسائي في المواقيت: النهي عن الصلاة بعد الصبح

(١/٢٧٦).

وَوَهُم ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَحْقِيقِهِ»^(١) فَادْعَى أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، فَاجْتَنَبَهُ.

ثَالِثُهَا^(٢): مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدِي رِجَالَ مَرْضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».

= وابن ماجه في الإقامة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، رقم (١٢٤٨)، (٣٩٥/١).

ومالك في «الموطأ» في القرآن، رقم (٤٨)، (٢٢١/١).

والشافعي في «الأم» (١٤٧/١)، باب: الساعات التي تكره فيها الصلاة، وفي الرسالة (ص ٣١٦)، فقرة (٨٧٢).

وأبو عوانة في المسند: بيان الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٣٧٩/١).

وابن حبان، باب: ذكر البيان بأن المرء قد زجر عن الصلاة في وقتين معلومين إلا بمكة، رقم (١٥٣٤)، (١٥٣٥)، (٦٤/٣)، (٦٥).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٢/٢).

كلهم من طريق مالك عن محمد بن يحيى، عن الأعرج عنه.

إلا ابن ماجه فإنه أخرجه من طريق خبيب بن عبد الرحمن به.

(١) (١/٧٦/أ)، رقمه في الجامعة (٣٧٧)، نسخة دار الكتب المصرية.

(٢) البخاري في المواقيت، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨١).

ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٦)، (٥٦٦/١ - ٥٦٧).

ورواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، وقال: «بعد صلاة العصر».

و «تشرق»: بفتح أوله: تطلع. وبضمه^(٣): تضيء مرتفعة، والأول أشهر، وهذا أصح.

رابعها^(٤): من حديث ابن عمر بمعناه، وسيأتي بلفظه.

(١) (١٨/١)، من طريق قتادة به.

(٢) في الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٦)، (٥٦/٢).

والحديث أخرجه الترمذي في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر رقم (١٨٣)، (٣٤٣/١)، وقال: حسن صحيح، وقال: قال شعبة: لم يسمع قتادة، عن أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث ومنها هذا الحديث.

والنسائي في المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح (٢٧٦/١).

وابن ماجه في الإقامة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد الصبح، رقم (١٢٥٠)، (٣٩٦/١).

والدارمي في الصلاة، باب: أي ساعة تكره فيها الصلاة، رقم (١٤٤٠)، (٢٧٤/١).

وابن خزيمة، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس... إلخ، رقم (١٢٧١)، و (١٢٧٢)، (٢٥٤/٢).

وأبو عوانة: بيان الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (٣٧٩/١ - ٣٨٠).

والبيهقي في «الكبرى»، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر (٤٥١/٢ - ٤٥٢).

كلهم من طريق قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس به.

(٣) في (م): «بضم»، وفي الأصل: «بضمها»، وما أثبتته من (ت).

(٤) في رقم (٣٩)، في الباب.

وانفرد مسلم^(١) بإخراجه من حديث عقبة بن عامر بزيادة: «وقت الاستواء».

ومن حديث عمرو بن عبسة^(٢) أيضاً^(٣)، ومن حديث عائشة بدون

(١) في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١)، (٥٦٨/١ - ٥٦٩).

وحديث عقبة أخرجه أيضاً أبو داود في الجنائز، باب: الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم (٣١٩٢)، (٥٣١/٣ - ٥٣٢).

والترمذي في الجنائز، باب: في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس، رقم (١٣٠)، (٣٤٨/٣ - ٣٤٩)، وقال: حسن صحيح.

والنسائي في المواقيت: الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (٢٧٥/١)، والنهي عن الصلاة نصف النهار (٢٧٧/٢).

وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها على الميت، رقم (١٥١٩)، (٤٨٦/١ - ٤٨٧).

وأحمد في «المسند» (١٥٢/٤).

والدارمي في الصلاة، باب: أي الساعة يكره فيها الصلاة (١٤٣٩)، (٢٧٤/١).

وابن حبان: ذكر البيان بأن هذا العدد المحصور لم يرد به النفي عما وراءه، رقم (١٥٣٧)، وانظر: رقم (١٥٤٢).

وأبو عوانة في المسند، باب: بيان حظر الصلاة في ثلاث ساعات (٣٨٦/١).

وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦/٤ - ٢٧).

والبيهقي في «الكبرى» (٤٥٤/٢)، كلهم من طريق موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر به.

(٢) في (م)، (ت): «عنبسة» وهو تصحيف.

(٣) سيأتي في رقم (٣٥)، في الباب.

وقت الاستواء^(١).

وفي أفراد البخاري^(٢) عن معاوية.

* * *

(١) في صلاة المسافرين، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، رقم (٨٣٣)، من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة، رقم (٥٧١/١).

وحديث عائشة أخرجه النسائي في المواقيت: النهي عن الصلاة بعد العصر (٢٧٨ - ٢٧٩).

وأبو عوانة في مسنده النهي عن الصلاة لمن يتحرى (٣٨٢/١).

والبيهقي في «الكبرى»، باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها (٤٥٣/٢).

كلهم من طريق عبد الله بن طاوس به.

(٢) المواقيت، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٦١/٢) ح ٥٨٧.

٢٧٠ — الحديث الخامس بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «إن الشمس تَطْلُعُ ومعها قَرْنُ الشيطان / (١) فإذا ارتفعت

فَارَقَهَا، ثم إذا استوت فَارَنَهَا، فإذا زالت فَارَقَهَا، فإذا دنت إلى / [١/٣١٠/١] الغروب (٢) فَارَنَهَا، فإذا غربت فَارَقَهَا». ونهى رسول الله ﷺ / (٣) عن الصلاة في تلك الساعات (٤).

هذا الحديث رواه مالك في «الموطأ» (٥)، والشافعي في «الأم» (٦)

عنه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، عن رسول الله ﷺ باللفظ الذي سُقناه.

ورواه النسائي في «سننه» (٧) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به سواء.

(١) (١/٧١ / من ت).

(٢) في (م): «للغروب».

(٣) (١/١٧٧ / من م).

(٤) «فتح العزيز» (١٠٥/٤)، واستدل به على كراهية الصلاة في الأوقات المذكورة.

(٥) في القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، رقم (٤٤).

(٦) باب: الساعات التي تكره فيها الصلاة (١/١٤٧)، وفي الرسالة (ص ٣١٧ —

٣١٨)، فقرة رقم (٨٧٤).

(٧) في المواقيت: ٣١ — باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (١/٢٧٥).

ورواه أحمد في «المسند»^(١) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد به، إلا أنه قال: «تطلع بين قرني الشيطان»، والباقي بمعناه.

قال البيهقي في «السنن»^(٢) و«المعرفة»^(٣): كذا رواه مالك بن أنس، عن عبد الله الصنابحي، [ورواه معمر بن راشد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي]^(٤).

قلت: ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في «سننه»^(٥).

قال الترمذي: والصحيح رواية^(٦) معمر^(٧). وقال ابن القطان: وافق^(٨) مالكا من الثقات: محمد بن مُطَرِّف، وزهير بن محمد، وحفص بن ميسرة^(٩).

وقال ابن عبد البر: رواه يحيى عن مالك هكذا، وتابعه في قوله: «عن عبد الله»^(١٠) الصنابحي «جمهور الرواة، منهم: القعنبي»^(١١) وغيره،

(١) (٤/٣٤٨ - ٣٤٩).

(٢) (٣/٤٥٤)، وأخرج هذا الحديث.

(٣) (١/٥٥٣).

(٤) الزيادة من (م)، (ت)، و«المعرفة».

(٥) في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة.

(٦) في الأصل: «رواه» وهو تصحيف.

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) في (م)، (ت): «وابن مالك»، بدل «وافق مالكا»، وهو خطأ.

(٩) «الوهم والإيهام» (٢/٦١٥) ح ٦٤٢.

(١٠) في (م)، (ت): «أبي عبد الله»، والصواب ما في الأصل.

(١١) رواية القعنبي وابن بكير عن مالك أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٤٥٤).

وقال فيه^(١) مطرف: عن مالك بسنده، عن أبي عبد الله الصنابحي، وتابعه إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع وجماعة، وهو الصواب^(٢)، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ، من كبار التابعين ولا صحبة له، قَصَدَ النَّبِيَّ ﷺ فتوفي وهو في الطريق قبل لقائه إياه^(٣) بأيام يسيرة.

ونقل الرافعي في «شرح المسند»^(٤) عن البخاري وغيره أنها خمسة أيام، وقال ابن القطان: نَصَّ حفص بن مسيرة على سماعه من النبي ﷺ، وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة وقال: يُقال: له صحبة، معدود^(٥) في المدنيين، قال: وأبو عبد الله الصنابحي^(٦) أيضاً مشهور، ليس^(٧) له صحبة. قال: ويقال: إن أبا^(٨) عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة^(٩). وسأل عباس الدوري يحيى بن معين [عن]^(١٠) هذا؟ فقال:

-
- (١) في التمهيد، قالت طائفة منهم مطرف وإسحاق بن عيسى.
(٢) قال: والصواب عندهم قول من قال فيه أبو عبد الله.
انظر التمهيد (١/٤ - ٣)، وأما ابن حجر فرجح أن الصواب عبد الله، وأما أبو عبد الله، فقال: شذ بذلك مطرف وإسحاق بن الطباع، انظر: التفصيل في «الإصابة» (٢/٣٨٤).
(٣) كلمة «إياه»، ساقطة من (م).
(٤) في الأصل: «شرح السنة» وهو خطأ.
(٥) في (م)، (ت): «معدودة».
(٦) قوله: «الصنابحي»، ساقط من (م)، (ت).
(٧) في (ت) والأصل: «ليست»، وانظر: قول ابن السكن في «الإصابة» (٢/٣٨٥).
(٨) في (م) والأصل: «عبد الله»، والصواب ما أثبتته من (ت).
(٩) «الوهم والإيهام» (٢/٦١٥) ح ٦٤٢.
(١٠) الزيادة من (م)، (ت).

عبد الله الصنابحي رَوَى عنه المدنيون، فيشبه أن تكون له صحبة^(١).

قال ابن القطان: والمتحصل من هذا أنهما رجلان: أحدهما: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، ليست له صحبة، والآخر: عبد الله الصنابحي، والظاهر منه أن له صحبة. قال: ولا أثبت ذلك، ولا أيضاً أجعله أبا عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة؛ فإنَّ / توهم^(٢) أربعة من الثقات في ذلك لا يصح. قال: وكلاهما يروي عن أبي بكر وعبادة^(٣).

واعلم: أنه يغني عن هذا الحديث في الدلالة حديث عمرو بن عبسة^(٤) الثابت في «صحيح مسلم»^(٥)، فإنه صحيح متصل من غير شك

(١) التاريخ (٢/٣٣٩).

وقال ابن عبد البر: أصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ فقال: مرسله، ليست له صحبة، ثم قال: صدق يحيى بن معين ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي وإنما هو الصنابح الأحمسي. «التمهيد» (٤/٣ - ٤).

(٢) في (م)، (ت): «التوهم»، وسقط منهما قوله: «أربعة».

(٣) «الوهم والإيهام» (٢/٦١٦).

(٤) في (م): «عنبسة» وهو تصحيف.

(٥) في المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة عنه، رقم (٨٣٢)، (١/٥٦٩ - ٥٧١).

وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٧)، (٢/٥٦ - ٥٧).

والنسائي في المواقيت: النهي عن الصلاة بعد العصر (١/٢٧٩ - ٢٨٠).

وأحمد في المسند (٤/١١١ - ١١٢).

ولا مرية. وهو حديث طويل وفيه: قلت: يا نبي الله أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضَرَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظَّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ مَشْهُودَةٌ مُحْضَرَةٌ، حَتَّى تَصْلِيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ / (١) فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

ويغني عنه أيضاً: حديث أبي هريرة قال: سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل، قال: «ما هو»؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعةٌ تكره فيها الصلاة؟ قال: «نعم»، إذا صليت الصبح فدع^(٢) الصلاة حتى تطلع الشمس لقرن الشيطان، ثم صلِّ والصلاة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة^(٣) فإنها [الساعة]^(٤) التي تسجر فيها جهنم حتى تزيع^(٥)، فإذا زاغت فالصلاة محضرة

= وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٢ - ١٤).

والبيهقي في «الكبرى» (٢/٤٥٤)، كلهم من طريق أبي أمامة عنه.

(١) (٧١/ب/ من ت).

(٢) في (ت): «تدع» وهو تصحيف.

(٣) قوله: «فدع الصلاة»، ساقط من (م).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) في (ت) والأصل: «ترتفع»، وما أثبتته من (م) و«الإحسان»، وفي

«الإحسان»: «تسجر فيها جهنم وتعم فيها زواياها حتى تزيع».

متقبلة^(١)، حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغرب الشمس.

رواه الأئمة: أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٢)، وابن ماجه في «سننه»^(٣)، وأحمد في «مسنده»^(٤)، والحاكم في «مستدرکه»^(٥) في ترجمة صفوان راويه، وقال: صحيح الإسناد.

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٦) بلفظ: «إن الشمس إذا طلعت قَارَنَهَا الشيطان، وإذا انبسطت فَارَقَهَا، وإذا دنت للزوال قَارَنَهَا، وإذا زالت فَارَقَهَا، وإذا دنت للغروب^(٧) قَارَنَهَا، فإذا غابت^(٨) فَارَقَهَا». فنهى عن الصلاة في تلك الساعات.

ومثل هذا الحديث أيضاً: حديث مرة بن كعب بن مرة

(١) في الأصل: «متصلة».

(٢) ذكر الأخبار عما يجب على المرء من ترك النساء الصلاة النافلة في أوقات معلومة، رقم (١٥٣٣)، (٦٣/٣).

(٣) في الإقامة، باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، رقم (١٢٥٢)، (٣٩٧/١)؛ وفي الزوائد: إسناده حسن.

(٤) في الأصل: «سننه» وهو تصحيف.

انظر: «المسند» (٣١٢/٥).

(٥) (٥١٨/٣)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) (٦٢/٨)، رقم (٧٣٤٤).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٥٥/٢)، كلهم من طريق الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة به.

(٧) في «المعجم الكبير»: «للمغيب».

(٨) في «المعجم»: «غربت».

البهزي^(١) قال: قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو / رمحين^(٢)، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل [١/٣١١/٢] مقام^(٣) الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، [ثم لا صلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس]^(٤).

رواه الطبراني^(٥) من حديث /^(٦) سالم بن أبي الجعد، عن رجل

-
- (١) في (م): «النميري»، وفي (ت): «النهري»، والصواب ما في الأصل.
(٢) قوله: «أو رمحين»، ساقط من (ت).
(٣) في «الطبراني» و «مسند أحمد»: «قيام»، بدل «مقام».
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
(٥) في «المعجم الكبير» (٣٢٠/٢٠)، رقم (٧٥٧)، من طريق إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام.
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢١/٤)، من طريق عبد الرزاق به.
وفي «المجمع» (٢٢٥/٢) رجاله رجال الصحيح وفيه رجل لم يسم.
(٦) (١٧٧/ب/ من م).

فائدة: معنى قرن الشيطان:

قال ابن عبد البر للعلماء في ذلك قولان:

- ١ - إن ذلك اللفظ على الحقيقة وإنها تغرب وتطلع على قرن شيطان وعلى رأس شيطان، وبين قرني شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازاً من غير تكييف. «التمهيد» (٦/٤).
٢ - وقال بعضهم: حملة على مجاز اللفظ واستعارة القول واتساع الكلام =

من أهل الشام عن مرة به .

قال ابن عبد البر: لمرة هذا أحاديث عن أهل الكوفة مُخرجة عن شرحبيل بن السمط، وهي بعينها عند أهل الشام مخرجة عن شرحبيل، عن أبي أمامة .

* * *

وقالوا: أراد بذكره ﷺ قرن الشيطان أمة تعبد الشمس وتسجد لها .
ثم قال: وهذا التأويل جائز في اللغة معروف في لسان العرب لأنه الأمة تسمى عندهم قرناً والأمم قروناً. «التمهيد» (٤/ ١٠ - ١١)، قلت: والصواب الأول.

٢٧١ - الحديث السادس بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإنَّ ذلك وقتها، لا وقت لها غيره»^(١).

هذا الحديث تقدّم الكلام عليه^(٢) في الحديث الخامس عشر من باب التيمم^(٣).

* * *

-
- (١) «فتح العزيز» (١٠٩/٣)، واستدل به على جواز الصلاة في الأوقات المكروهة لمن نام عنها أو نسيها.
- (٢) في (م): «عنه»، والأولى ما أثبتته.
- (٣) انظر: (٣٣٨/٥).

٢٧٢ - الحديث السابع بعد الثلاثين

أنه - عليه السلام - قال: «يا علي لا تؤخر أربعاً»، وذكر منها^(١):
الجنائز إذا حضرت^(٢).

هذا الحديث لا أعلم من خرّجه على هذا الوجه بعد البحث التام عنه، والمعروف في كتب الحديث: «لا تؤخر ثلاثة: الصلاة إذا أنت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدّت لها كفواً». وقد ذكره كذلك الرافعي في كتاب النكاح في أحد الموضوعين منه.

رواه الترمذي في الصلاة والجنائز^(٤) من «جامعه»^(٥)، من حديث

(١) في (م): «فيها».

(٢) «فتح العزيز» (١١٠/٣)، واستدل به على جواز صلاة الجنائز في الأوقات المكروهة.

(٣) في الأصل: «وقعد ذكره ذلك»، وفي (ت): «وقد ذكره كذلك»، والصواب ما أثبتته.

(٤) في الأصل: «والجنائز».

(٥) الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧١)، (٣٢٠/١)، والجنائز، باب: ما جاء في تعجيل الجنائز، رقم (١٠٧٥)، (٣٨٧/٣).

عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني^(١)، عن محمد بن عمر بن علي^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن علي مرفوعاً به^(٤)، وسكت عليه في الصلاة^(٥)، وقال في الجنائز: إنه غريب، وما أرى إسناده بمتصل.

وَبَيَّنَ الحافظ عبد الحق ذلك، فقال في «أحكامه»^(٦): راويه^(٧) عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، ويقال: إن عمر بن علي لم يسمع من أبيه لصغره، إلا أن /^(٨) أبا حاتم قال: عمر بن علي بن أبي طالب سمع أباه، وسمع منه [ابنه]^(٩) محمد.

(١) هو الحجازي، مقبول، من السابعة، روى له (ت عس ن في مسند علي ق). «التقريب» (ص ١٢٣).

(٢) محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، صدوق، من السادسة، وروايته عن جده مرسله، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣١٢).

(٣) عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة، من الثالثة، مات في زمن الوليد، وقيل: قبل ذلك، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٥٦).

(٤) كلمة «به»، ساقط من الأصل.

(٥) كذا في بعض نسخ الترمذي، وفي بعضها قال: «هذا حديث غريب حسن»، انظر: «السنن» (٣٢١/١).

(٦) «الأحكام الوسطى»، الجنائز (٧٦/أ).

(٧) في (م): «رواية عن عمر بن علي»، وفي (ت): «رواه عن عمر»، والصواب ما أثبتته.

(٨) (٧٢/أ/ من ت).

(٩) الزيادة من «الجرح والتعديل»، و «الأحكام الوسطى»، انظر: «الجرح والتعديل» (١٢٤/٦).

قلت: فاتصل إسناده على هذا، لكن أُعِلَّ^(١) بعلّة أخرى، وهي جهالة سعيد بن عبد الله الجهني، كما نصَّ عليها^(٢) أبو حاتم الرازي^(٣)، أَعَلَّهُ بذلك عبد الحق في «أحكامه»^(٤)، لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٥).
واقصر ابن ماجه في «سننه»^(٦) على ذكر الجنّازة فقط، وهذا لفظه:
«لا تؤخروا الجنّازة إذا حضرت».

ورواه عبد الله بن أحمد في «مسند»^(٧) أبيه، والحاكم في [ب/٣١١/٢] «مستدرکه»^(٨) من حديث عبد الله بن وهب أيضاً، لكن عن سعيد / بن عبد الرحمن الجُمحي^(٩)، أن^(١٠) محمد بن عمر بن أبي طالب حدّثه عن أبيه، عن جده^(١١) عليّ بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثُ

(١) في الأصل: «أعله».

(٢) في الأصل و (م): «عليه»، والأولى ما أثبتته.

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/٣٧).

(٤) في «الوسطى» (٧٦/أ).

(٥) (٨/٢٦١).

(٦) في الجنّائز، باب: ما جاء في الجنّازة لا تؤخر إذا حضرت، رقم (١٤٨٦)،

(١/٤٧٦).

(٧) (١/١٠٥).

(٨) (٢/١٦٢ - ١٦٣) في النكاح.

(٩) هو أبو عبد الله المدني قاضي بغداد، صدوق، له أوهام، من الثامنة، أفرط ابن

حبان في تضعيفه، روى له (خ في خلق أفعال العباد دم س ق). «التقريب»

(ص ١٢٣ - ١٢٤).

(١٠) في (م): «عن».

(١١) في (ت): «عن جده عن علي» وهو خطأ.

يا علي لا تُؤخِّرهن: الصلاة إذا آنت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا
وَجَدْتَ [لها] ^(١) كُفْؤاً.

وسعيدٌ هذا: قاضي بغداد، أخرج له مسلم، وأبو داود ^(٢)،
والنسائي، وابن ماجه، وَوَثَّقَهُ ابن معين وغيره ^(٣)، وقال أحمد: ليس به
بأس ^(٤). وقال ابن عدي: له غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما
يَهُمُّ فيرفعُ موقوفاً، ويوصل ^(٥) مرسلًا لا عن تَعَمُّدٍ ^(٦).

وقال الساجي: يروي أحاديث لا يُتَّبَعُ عليها ^(٧). وقال أبو حاتم:
لا يحتج به ^(٨). وقال أيضاً: صالح ^(٩). وليَّته الفسوي ^(١٠). وأما ابن حبان
فَتَنَقَّصَهُ ^(١١) بأن قال: يروي عن الثقات أشياء موضوعة، يتخايل ^(١٢) إلى
من يسمعها أنه المتعمد ^(١٣) لها. ثم ساق له أحاديث، من جملتها هذا

(١) الزيادة من (م)، (ت)، وليست في المستدرک.

(٢) كلمة «أبو داود»، ساقطة من (م).

(٣) «تاريخ الدارمي» (ص ١٢٥)، رقم (٣٨٨).

(٤) «الجرح» (٤/٤١).

(٥) في (ت) والأصل: «يصل»، والأولى ما أثبتته.

(٦) «الكامل» (٣/١٢٣٧).

(٧) «الميزان» (٢/١٤٨).

(٨) «الميزان» (٢/١٤٨).

(٩) «الجرح والتعديل» (٤/٤٢).

(١٠) «الميزان» (٢/١٤٨).

(١١) في الأصل: «معصية»، والصواب ما أثبتته من (م).

(١٢) في (م): «يتخلل».

(١٣) في (ت): «المتعمد» وهو تصحيف.

الحديث^(١). وتبعه ابن طاهر، فقال في «تذكرته»^(٢) - بعد أن أورد له^(٣) هذا الحديث - : يروي الموضوعات. وأما الحاكم فقال - بعد أن أخرجه في «مستدركه»^(٤) - : هذا حديث صحيح غريب وكأنه الصواب. وقد أنكر الضياء المقدسي في «أحكامه» على ابن حبان مقاله في سعيد، فقال: سعيد هذا روى عنه مسلم، وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. قال: ولا يلتفت إلى كلام ابن حبان مع تعديل من هو أعلم منه^(٥) وأثبت.

وقال البيهقي في «سننه»، في كتاب النكاح، في باب اعتبار الكفاءة^(٦): وفي اعتبار الكفاءة أحاديث لا يقوم بأكثرها الحجة، منها - وهو أمثلها - : حديث «يا علي ثلاثة لا تؤخرها». وحديث: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ».

* * *

(١) «المجروحين» (١/٣٢٣).

(٢) (ص ٥٨)، باب: الناء.

(٣) كلمة «له» ساقطة من (م).

(٤) (١٦٣/٢)، قال: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه.

(٥) في (ت): «به»، بدل «منه».

(٦) في (ت): «الكفارة» في الموضوعين وهو تصحيف.

وانظر «السنن الكبرى» (٧/١٣٣).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٨٨٣) في ترجمة عيسى ابن ميمون.

٢٧٣ - الحديث الثامن بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ^(١) حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

هذا الحديث صحيح.

متفق^(٣) على إخراجه من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - . وفي لفظ^(٤): «فليركع ركعتين قبل أن

(١) قوله: «يجلس» مكرر في الأصل.

(٢) «فتح العزيز» (٣/١١٠)، واستدل به على جواز تحية المسجد في الأوقات المكروهة إذا لم يقصد به تحية المسجد.

(٣) البخاري في التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣) (٤٨/٣).

ومسلم في المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤)، (٤٩٥/١)، كلاهما من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، من طريق مالك، رقم (٤٤٤)، (٥٣٧/١).

ومسلم في المسافرين، رقم (٦٩)، (٧١٤)، من طريق مالك (٤٩٥/١)، والحديث أخرجه أيضاً.

يجلس»^(١).

قال العقيلي: وهذا الحديث ثابت من حديث أبي قتادة، قال: وروي من حديث أبي هريرة بزيادة: «فإنَّ الله جاعل بركعتيه في بيته»^(٢) خيراً». قال: وهذا الحديث لا أصل له^(٣).

ورواه ابن عدي من رواية أبي هريرة أيضاً بهذه الزيادة، وَأَعْلَهُ بَأْن [١/٣١٢/٢] قال: راويه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي / سلمة، عن أبي هريرة: إبراهيم بن زيد بن قديد^(٤)، ولا يحضرنى له غير هذا الحديث، وهو بهذا الإسناد منكر^(٥).

قال ابن القطان: وراويه عن إبراهيم: سعد بن عبد الحميد بن

= الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم (٣١٦)، (١٢٩/٢)، وقال: حسن صحيح.
والنسائي في المساجد: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (٥٣/٢)، ومالك في «الموطأ»: في الصلاة، رقم (٥٧).
وأحمد في «المسند» (٣٠٣/٥).
والدارمي في الصلاة، باب: الركعتين إذا دخل المسجد، رقم (١٤٠٠)، (٢٦٤/١).

كلهم من طريق مالك عن عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم عنه.

- (١) قوله: «ركعتين»، ساقط من (م)، (ت).
- (٢) في الأصل: «بركعته في نفسه»، والصواب ما أثبتته من (م)، (ت).
- (٣) «الضعفاء» (٧٢/١).
- (٤) لم أعثر عليه.
- (٥) «الكامل» (٢٥١/١)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٧٢/١).

جعفر^(١)، مجهول الحال^(٢).

قلت: لا، بل معلومها^(٣). قال ابن معين: لا بأس به^(٤). وقال يعقوب بن [أبي]^(٥) شيبه: [ثقة]^(٦) صدوق^(٧)، وتكلم فيه الثوري وأحمد^(٨) وغيرهما /^(٩).

وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، فلا يحتج به^(١٠).

* * *

(١) هو الأنصاري، أبو معاذ المدني، نزيل بغداد، صدوق، له أغيلط، من كبار العاشرة، روى له (ت س ق). «التقريب» (ص ١١٨)؛ و«تهذيب التهذيب» (٤٧٧/٣).

(٢) «الوهم والإيهام» (٣٠١/٢).

(٣) في الأصل: «معلومهما» وهو تصحيف.

(٤) روى عنه ابن الجنيد، انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٧٧/٣).

(٥) الزيادة من (ت) فقط.

(٦) الزيادة من (م)، (ت)، و«تهذيب الكمال».

(٧) «تهذيب الكمال» (٤٧٢/١)، قال: ثقة، صدوق، صالح.

(٨) «تهذيب الكمال» (٤٧٢/١).

(٩) (٧٢/ب/ من ت).

(١٠) «المجروحين» (٣٥٧/١).

٢٧٤ - الحديث التاسع بعد الثلاثين

رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِهِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا / (١) غُرُوبَهَا» (٢).

هذا الحديث صحيح.

متفق على إخراجه (٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَحَرَّى، أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

وفي لفظ (٤): «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطَّلِعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ». وفي لفظ للبخاري (٥): «بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ أَوْ الشَّيْطَانِ».

(١) (١٧٨/أ/ من م).

(٢) «فتح العزيز» (١١١/٣)، واستدل به على عدم جواز تحية المسجد في الأوقات المكروهة لمن دخلها في الأوقات المكروهة ليصلي التحية.

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٥)، (٦٠/٢).

ومسلم في المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٨)، (٥٦٧/١)، كلاهما من طريق مالك، عن نافع عن ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم في المسافرين، رقم (٢٩٠)، (٥٦٧/١).

(٥) في باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٣)، (٣٣٥/٦)، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه به.

وله^(١): «سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».

ولمسلم^(٢) من حديث عائشة: «لا تحَرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك».

* * *

(١) في الحج، باب: الطواف بعد الصبح والعصر، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع به، رقم (١٦٢٩)، (٤٨٨/٣).

وحديث ابن عمر هذا أخرجه النسائي في المواقيت، باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس (٢٧٧/١).

ومالك في «الموطأ في القرآن»، رقم (٤٧)، (٢٢٠/١).

والشافعي في «الأم» (١٤٧/١)؛ وفي «الرسالة» (ص ٣١٦ - ٣١٧)، فقرة (٨٧٣).

كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به.

وأحمد في «المسند» (٤٢/٢)، من طريق ابن أبي ذئب عن مسلم الخباط عن ابن عمر نحوه.

وأبو عوانة في «المسند» (٣٨٢/١)، من طريق نافع وهشام عنه.

وابن خزيمة، رقم (١٢٧٣)، (٢٥٦/٢).

وابن حبان ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الصلاة في هذين الوقتين، رقم (١٥٣٦)، (٦٥/٣).

كلاهما من طريق هشام بن عروة به، رقم (١٥٣٩، ١٥٥٧، ١٥٦٠).

والبيهقي في «الكبرى»، باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها من طريق نافع وهشام به (٤٥٣/٢).

(٢) تقدم حديث عائشة في رقم (٣٤)، في الباب (ص ١٧٧).

٢٧٥ - الحديث الأربعون

أنه ﷺ قال لبلال^(١): «حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّْ فِي الْجَنَّةِ؟».

فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي من^(٢) أني لم أتطهر طهوراً^(٣)، في ساعة من ليلٍ أو نهارٍ إلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطهور ما كُنْتُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ^(٤).

هذا الحديث صحيح .

متفق على إخراجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، واللفظ للبخاري^(٥)، ولفظ مسلم^(٦): «خَسَفَ نَعْلِكَ».

(١) في البخاري: «عند صلاة الفجر».

(٢) حرف «من»، ليس في البخاري وكذا في «فتح العزيز».

(٣) كلمة «طهوراً»، ساقطة من (م).

(٤) «فتح العزيز» (١١٣/٣)، واستدل به على أن من تطهر في الأوقات المكروهة، جاز له أن يصلي ركعتين.

(٥) في التهجد، باب: فضل الطهور... إلخ، رقم (١١٤٩)، (٣/٣٤)، من طريق إلى أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عنه.

(٦) في فضائل الصحابة، باب: من فضائل بلال - رضي الله عنه - ،

رقم (٢٤٥٨)، (٤/١٩١٠)، من طريق عبد الله بن نمير.

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»^(١) من حديث بريدة - رضي الله عنه - قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً، فدعا بلالاً فقال: «[يا] بلال بما^(٣) سبقتني^(٤) إلى الجنة؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي». فقال بلال^(٥): يا رسول الله ما أذنتُ قطُ إلاَّ صلَّيتُ ركعتين، وما أصابني حدُّ قطُ إلاَّ توضأتُ عنده، فقال رسول الله ﷺ: «بهذا».

قال الحاكم: هذا [حديث]^(٦) صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه أبو حاتم بن حبان في

= وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٣٣/٢)، من طريق محمد بن بشر و (٤٣٩/٢)، من طريق ابن نمير.

وابن خزيمة، باب: فضل صلاة التطوع في عقب كل وضوء، رقم (١٢٠٨)، (٢/٢١٣)، من طريق أبي أسامة ومحمد بن بشر.

كلهم عن أبي حيان عن أبي زرعة به.

(١) في «فضائل الصحابة» (٢٨٥/٣)، من طريق الحسين بن واقد، ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه.

وأخرجه ابن خزيمة، باب: استحباب الصلاة عند الذنب يحدثه المرء لتكون تلك الصلاة كفارة لما أحدث من الذنب، من طريق الحسين به (١٢٠٩)، (٢/٢١٤).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) كلمة «بما»، ساقطة من (م)، (ت).

(٤) في (م)، (ت): «بما سبقت».

(٥) ساقط من (م)، (ت).

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

[ب/٣١٢/٢] «صحيحه»^(١) / مطولاً، وهذا لفظه: عن ابن بريدة، عن أبيه قال: [قال]^(٢) رسول الله ﷺ: «ما دخلت الجنة إلا سمعت خشخشة»^(٣)، فقلت: من هذا؟ فقالوا: بلال، ثم مررت بقصرٍ مشيدٍ بديعٍ فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجلٍ من أمة محمد، فقلت: أنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجلٍ من العرب، فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب. فقال لبلال: «بسم سبقتني إلى الجنة»؟ فقال: ما أحدثتُ إلا توضأت، وما توضأت إلا صليت. وقال لعمر: «لولا غيرتك لدخلت القصر»، فقال: يا رسول الله لم^(٤) أكن أغار عليك.

وفي رواية [له]^(٥): ما أحدثت^(٦) إلا توضأت، [ولا توضأت]^(٧) إلا رأيت أن لله عليّ ركعتين أصليهما، فقال ﷺ: «بهما».

فائدة: «دف نعليك» – بالفاء – : صوتهما وحركتهما على الأرض. قال القاضي في «مشاركه»^(٨): دَف نعليك – بالفتح – أي:

-
- (١) (١٠٨/٩) ح ٧٠٤٤.
 وأخرجه البخاري مختصراً، انظر: رقم (٣٦٧٩، ٥٢٢٦، ٧٠٢٤).
 (٢) الزيادة من (م)، (ت).
 (٣) في الأصل: «خشخشته».
 (٤) في (م): «ألم أكن».
 (٥) كلمة «له»، ساقطة من الأصل.
 (٦) في الأصل: «ما أحدث» وهو تصحيف.
 (٧) الزيادة من (م)، (ت).
 (٨) في (ت): «مشاقفة».
 انظر: «مشارك الأنوار» (١/٢٦١).

صوت مشيك فيهما. قال^(١): وفي^(٢) رواية ابن السكن: دَوِيّ نعليك، وهو قريب من معناه.

وفي «أحكام المحب الطبري» في باب ذكر الصلاة بعد الوضوء، قبل الكلام على تحية المسجد^(٣): الذَّف: — بالذال المعجمة، ويروى بالمهملة — ومعناه: حركة نعليك^(٤) وسيرهما^(٥).

* * *

(١) قوله: «قال»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) في (م): «من رواية»، وفي «المشارك» كما في الأصل و (ت).

(٣) لم أجده.

(٤) في (م)، (ت): «نعليه».

(٥) في (م): «مسيرهما»، انظر: معناه في «النهاية» (١٦٢/٢)؛ و «لسان العرب» (١١٠/٩).

٢٧٦ - الحديث الحادي بعد الأربعين

أنه ﷺ دَخَلَ بيت أم سلمة - رضي الله عنها - بعد صلاة العصر، فَصَلَّى ركعتين^(١)، فسألت عنهما؟ فقال: «أتاني ناسٌ من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»^(٢).

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في «صحيحه»^(٣) هنا تعليقاً بصيغة جزم، وهذا لفظه: وقال كريب عن أم سلمة: صَلَّى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: «شغلني ناسٌ من عبد القيس عن الركعتين».

ورواه مسلم في «صحيحه»^(٤) مسنداً متصلًا، عن حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر،

(١) (٧٣/أ/ من ت).

(٢) «فتح العزيز» (٣/١١٤ - ١١٥).

(٣) في المواقيت، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت (٢/٦٣).

(٤) في المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤)، (١/٥٧١ - ٥٧٢).

والمسور بن مخزومة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها^(١) السلام مَنَّا جميعاً وسلِّمًا عن الركعتين^(٢) بعد العصر؟ وقل لها^(٣): إنك أخبرتنا أنكِ تصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نَهَى عنهما - قال ابن عباس: وكنت أَضْرِفُ^(٤) مع عمر بن الخطاب الناس عنها^(٥) - قال كريب: فدخلتُ عليها وبلَّغْتُها / ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، [١/٣١٣/٢] فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ثم رأيتَه يصلِّيها، أما حين صلاهما^(٦) فإنه صَلَّى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حَرَام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قُومي [بجنبه]^(٧) فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصلينهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه.

قالت: ففَعَلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصَرَف قال: «يا بنت /^(٨) أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني

(١) في (ت): «عليهما» وهو تصحيف.

(٢) في (م)، (ت): «الركعة».

(٣) في الأصل: «وقلنا أنه جاء أخيرنا»، وفي (ت): «قلنا أنك أخبرتنا»، وما أثبتَه من (م)، وفي مسلم: «أنا أخبرنا».

(٤) في النسخ: «أضرب»، وما أثبتَه من «صحيح مسلم».

(٥) في مسلم: «عليها».

(٦) في الأصل: «صلاها».

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) (١٧٨/ب/ من م).

ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

وكذا أخرجه البخاري مسنداً في «السهو»^(١)، وفي «عبد القيس»^(٢) عن يحيى بن سليمان^(٣)، عن ابن وهب، عن عمرو به، وقال: «كنت أضرب» بالباء.

وفي رواية غريبة للطبراني^(٤)، من حديث عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عبيدة^(٥) بن نسيط، عن ثابت^(٦) مولى أم سلمة، عنها: «أنه

(١) باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده، رقم (١٢٣٣)، (١٠٥/٣).

(٢) في المغازي، باب: وفد عبد القيس، رقم (٤٣٧٠)، (٨٦٠/٨).

وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة بعد العصر، رقم (١٢٧٣)، (٥٤/٢ - ٥٥).

والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر، رقم (١٨٤)، (٣٤٥/١).

والدارمي في الصلاة، باب: في الركعتين بعد العصر، رقم (١٤٤٣)، (٢٧٤/١ - ٢٧٥).

وابن حبان كما في «الإحسان»، رقم (١٥٦٧).

كلهم من طريق بكير الأشج عن كريب به.

(٣) هو الجعفي أبو سعيد الكوفي، نزيل مصر، صدوق، يخطئ من العاشرة، روى له (خ ت). «التقريب» (ص ٣٧)؛ و«تهذيب التهذيب» (٢٢٧/١١).

(٤) «المعجم الكبير» (٤٠٠/٢٣)، رقم (٩٥٩).

(٥) في الأصل: «عبدة»، والصواب: «عبيدة»، وهو موسى بن عبيدة - بضم أوله - بن نسيط - بفتح النون وكسر المعجمة - أبو عبد العزيز المدني ضعيف، وكان عابداً، من صغار السادسة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٣٥١).

(٦) في (م): «باباه»، وفي الأصل و (ت): «بابة»، والتصحيح من الطبراني، وهو =

— عليه السلام — انصرف إلى بيتها، فَصَلَّى ركعتين بعد العصر، فأرسلت عائشة إلى أم سلمة فقالت: إنه — عليه السلام — كان يُصَلِّي بعد الظهر ركعتين، فقدم عليه وفد بني المصطلق في شأن^(١) ما صَنَعَ بهم عاملهم الوليد بن عقبة، فلم يزالوا يعتذرون إلى رسول الله ﷺ، حتى جاءه المؤذن يدعوه إلى صلاة العصر، فَصَلَّى المكتوبة، ثم صَلَّى في بيتي تلك الركعتين، ما صَلَّاهما قبل ولا بعد».

وموسى هذا ضَعَّفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه^(٢). وفي «الصحيحين»^(٣) من حديث عائشة: «أنه — عليه السلام — ما تركهما قطُّ عندها».

= ثابت مولى أم سلمة، روى عنه موسى بن عبيدة الربذي، ذكره ابن أبي حاتم في العلل وسكت عليه.

- (١) في الأصل و (ت): «بيان»، وما أثبتته من (م)، ومن «المعجم الكبير».
- (٢) «الجرح والتعديل» (١٥٢/٨)، وضعفه ابن معين وأبو زرعة. (المصدر السابق).
- (٣) أخرجه البخاري في المواقيت، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت (٥٩١)، (٦٤/٢).

ومسلم في المسافرين باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٢٩٩)، (٥٧٢/١).

وأخرجه أيضاً النسائي في المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر (٢٨١/١).

والدارمي في الصلاة، باب: في الركعتين بعد العصر، رقم (١٤٤٢)، (٢٧٤/١). وأحمد في «المسند» (٥٠/٦، ٩٦).

وابن حبان ذكر دوام المصطفى ﷺ على الركعتين... إلخ، رقم (١٥٦٤)، (٧٩/٣). كلهم من طريق هشام، عن أبيه عنها.

وفي «صحيح البخاري»^(١) عنها: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لَقِيَ الله، وما لَقِيَ الله حتى ثَقُلَ عن^(٢) الصلاة، وكان يُصَلِّي كثيراً من صلاته قاعداً — تعني الركعتين بعد العصر —، وكان — عليه السلام — يصليهما [ولا يصليهما]^(٣) في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يجب ما يخفف^(٤) عليهم»^(٥).

فائدة: قد أسلفنا أنه — عليه السلام — شَغَلَهُ عن الركعتين بعد الظهر ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، وأن / الطبراني /^(٦) روى: أنه شغله عنهما^(٧) وفد بني المصطلق في شأن^(٨) عاملهم^(٩)، وفي «مسند أحمد»^(١٠): أنه شغله عنهما الإفتاء.

قال أحمد في «مسنده»: ثنا حسن بن موسى^(١١)، ثنا ابن لهيعة، ثنا

-
- (١) في المواقيت، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت، من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة، رقم (٥٩٠)، (٦٤/٢).
 - (٢) في الأصل: «على» وهو تصحيف.
 - (٣) الزيادة من «صحيح البخاري».
 - (٤) في الأصل: «خفف» وهو تصحيف.
 - (٥) في البخاري: «عنهم».
 - (٦) (٧٣/ب / من ت).
 - (٧) كلمة «عنهما»، ساقطة من (ت).
 - (٨) في (ت): «بيان»، بدل «شأن» وهو خطأ.
 - (٩) تقدم تخريجه آنفاً.
 - (١٠) (١٨٥/٥)، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.
 - (١١) هو الأشيب، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها، ثقة، من التاسعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٧٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (٣٢٣/٢).

عبد الله بن هبيرة^(١)، قال: سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول: إن عائشة رضي الله عنها - أخبرت آل الزبير: «أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر»، فكانوا يصلونها. قال قبيصة: فقال زيد: «يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما كان ذلك لأن ناساً من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير، فقعدها يسألونه ويفتيهم^(٢)، حتى صلى العصر، فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً، فصلاًهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ منها، نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر».

وفي البيهقي من حديث أم سلمة: أنه - عليه السلام - قدم عليه وفد بني تميم^(٣)، أو صدقة [شغلته عنهما]^(٤).

وفي «مسند أحمد»^(٥): «قدم عليّ مالٌ فشغلني عنهما» قلت:

(١) هو السبائي - بفتح المهملة والموحدة، ثم همزة مقصورة - الحضرمي أبو هبيرة المصري، ثقة من الثالثة، روى له (م عه). «التقريب» (ص ١٩٢).

(٢) في «مسند أحمد»: «حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر».

(٣) في (ت): «بني سهم» وهو خطأ.

(٤) لم أجده.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/١٤٩)، من طريق عبد الله بن أبي لييد عن أبي سلمة به، باب: الساعات التي تكره فيها الصلاة.

وابن خزيمة في باب ذكر الدليل على أن نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر خاص لا عام، من طريق معتمر، قال: سمعت محمداً عن أبي سلمة به، رقم (١٢٧٧)، (٢/٢٦١).

(٥) (٣١٥/٦)، من طريق حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة.

يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتنا^(١)؟ قال: «لا»، وأراد^(٢): [شغله عنهما بقسمته، كما أخرجه ابن ماجه^(٣)].

وعند الترمذي^(٤) من حديث عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: «إنما صَلَّى - عليه السلام - الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مالٌ فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاًهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما».

قال الترمذي: حديث حسن، وصححه أبو حاتم بن حبان؛ فإنه أخرجه في «صحيحه»^(٥) من هذا الوجه بلفظ: «أنه - عليه السلام - أتني بمال بعد الظهر، فقسمه حتى صَلَّى العصر، ثم دخل منزل عائشة فَصَلَّى الركعتين بعد العصر، وقال: شغلني هذا المال عن الركعتين بعد الظهر، فلم أَصَلَّهُما حتى^(٦) الآن».

(١) في «مسند أحمد» «فاتنا».

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) في الإقامة، باب: فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: أرسل معاوية إلى أم سلمة، رقم (١١٥٩)، (٣٦٦/١)، وفيه: «فصلى الظهر ثم جلس يقسم ما جاء به».

(٤) في الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر، رقم (١٨٤)، (٣٤٥/١).

وهو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع جرير منه بعد اختلاطه.

(٥) وصف الشغل التي شغل بها رسول الله ﷺ عن الركعتين بعد الظهر، رقم (١٥٦٦)، (٨٠/٣)، من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبيه، عن عطاء ابن السائب به.

(٦) في ابن حبان «حتى كان الآن».

قلت: ففعل مجموع هذه الأشياء كان علة^(١) في^(٢) الترك، وتكون القصة^(٣) واحدة.

ولكن في «مسند أحمد»^(٤) من حديث ميمونة: «أن رسول الله ﷺ كان يجهز بعثاً، ولم يكن عنده ظَهْرٌ، فجاءه ظَهْرٌ من الصدقة، فجعل يقسمه بينهم، فحبسوه حتى أَرهق العصر – وكان يصلي قبل العصر ركعتين، أو ما شاء الله – فَصَلَّى العصر، ثم رجع فصلَّى ما كان يصلي قبلها، وكان إذا صَلَّى صلاةً، أو فعل شيئاً أحب أن يداوم عليه»، وظاهر هذا تعددها.

وفي أفراد مسلم^(٥) مثله، من حديث / أبي سلمة بن [٢/٣١٤/١]

(١) في الأصل: «عذر».

(٢) في (ت): «مجموع الترك» وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «القصد» وهو خطأ.

(٤) (٦/٣٣٤ – ٣٣٥)، من طريق عبد الله بن الحارث، قال: صَلَّى بنا معاوية فأرسل إلى ميمونة.

(٥) في المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٥)، من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني محمد بن أبي حرملة، أخبرني أبو سلمة به (١/٥٧٢).

وأخرجه النسائي في المواقيت: الرخصة في الصلاة بعد العصر (١/٢٨١). وابن خزيمة في الصلاة: ذكر الدليل على أن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خاص، رقم (١٢٧٨)، (٢/٢٦٢).

وابن حبان: ذكر العلة التي من أجلها قام ﷺ على هاتين الركعتين بعد العصر، رقم (١٥٦٨)، (٣/٨٢).

كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٦) كلمة «أبي»، ساقطة من (م).

عبد الرحمن، أنه سأل عائشة — رضي الله عنها — عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: «كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما — أو نسيهما — فصلًاهما بعد العصر، ثم أثبتهما^(١)، وكان إذا صَلَّى صلاة أثبتها». [قال إسماعيل بن جعفر — أحد رواة —]^(٢):
تعني: دَاوَمَ عليها.

وفي الدارقطني^(٣) عنها: أنه — عليه السلام — دخل عليها بعد العصر، فَصَلَّى ركعتين، فقلت^(٤): يا رسول الله أَحَدَثَ بالناس شيءٌ؟ قال: «لا، إِلَّا^(٥) أن بلالًا عَجَّلَ بالإقامة، فلم أَصِلْ الركعتين قبل العصر، فأنا أَقْضِيهما الآن». فقلت: يا رسول الله أَفَنْقُضِيهما^(٦) إذا فاتتنا؟ قال: «لا».

وَلَمَّا أخرج الترمذي حديث ابن عباس السابق، قال: وفي الباب عن عائشة /^(٧)، وأم سلمة، وميمونة، وأبي موسى. قال: وقد رَوَى غير واحد عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بعد العصر ركعتين، وهذا خلاف ما رَوِيَ أَنَّهُ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس^(٨)، وحديث ابن عباس

(١) في الأصل: «أثبتها».

(٢) الزيادة من (م)، (ت)، و «صحيح مسلم».

(٣) لم أجده.

(٤) في (ت): «فقال» وهو تصحيف.

(٥) قوله: «إِلَّا»، ساقط من (م).

(٦) في (م): «أفنقضيهما»، والصواب ما أثبتته.

(٧) (٧٤/أ من ت)، و (١٧٨/ب من م).

(٨) قوله: «الشمس»، ساقط من (ت).

أصح^(١)، حيث قال: لم يعد لهما. وقد رُوِيَ عن زيد بن ثابت^(٢) نحو حديث ابن عباس.

وقد رُوِيَ عن عائشة في الباب روايات:

روى عنها: «أنه - عليه السلام - ما دَخَلَ عليها بعد العصر إلاَّ صَلَّى ركعتين»^(٣).

وروى عنها، عن أم سلمة مرفوعاً: «أنه نهى عن الصلاة بعد

(١) بل العكس أصح لأن رواية ابن عباس التي ذكرها الترمذي من طريق جرير، عن عطاء. والثابت في «صحيح البخاري» وغيره أنه ما ترك حتى لقي الله.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٥/٥)، من طريق ابن لهيعة، ثنا عبد الله بن هبيرة، قال: سمعت قبيصة به.

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت، رقم (٥٩٣)، (٦٤/٢).

ومسلم في المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ، رقم (٣٠١)، (٨٣٥).

وأبو داود في الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٩)، (٥٨/٢).

والنسائي في المواقيت: الرخصة في الصلاة بعد العصر (٢٨١/١).

والدارمي في الصلاة، باب: في الركعتين بعد العصر، رقم (١٤٤١).

وابن حبان، ذكر خبر أوهم الناس أنه يضاد الأخبار التي تقدم ذكرنا لها، رقم (١٥٦١)، (٧٨/٣).

كلهم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق عنها. وقد تقدم بمعناه.

العصر حتى تغرب الشمس»^(١) والذي أجمع عليه أكثر أهل العلم على كراهة الصلاة حينئذ، إلا ما استثنى من ذلك، مثل^(٢): الصلاة بمكة بعد الطواف، فقد روي عن النبي ﷺ رخصة^(٣) في ذلك^(٤).

فائدة^(٥): من غرائب^(٦) الأحاديث: رواية أربعة من الصحابة بعضهم عن بعض صلاته - عليه السلام - ركعتين بعد العصر، وهو رواية عبد الله بن الزبير: «أنه كان يُصَلِّي ركعتين بعد العصر»، وقال: أخبرني بهما أبو هريرة، عن عائشة، وقالت^(٧) عائشة: أخبرتني أم سلمة أنه - عليه السلام - كان يصليهما^(٨).

قال الحافظ أبو موسى المدني الأصبهاني في جزء له في «رباعي

(١) تقدم.

(٢) في (م): «كمثل».

(٣) سيأتي تخريج معنى هذا الحديث في رقم (٤٥)، في الباب.

(٤) «سنن الترمذي» (١/٣٤٥ - ٣٥٠).

(٥) في الأصل: «فائدة ثانية».

(٦) في (ت): «غريب»، بدل «غرائب».

(٧) في (ت): «وقاله» وهو خطأ.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٢٩٩ - ٣٠٠)، من طريق أبي أحمد

الزبيرى، قال: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال: حدثني عمي

عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام عنه.

وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وليس بالقوي.

الصحابة وخماسيهم»^(١): هذا الحديث^(٢) له علة طويلة، أعياء الحفظ الوقوف على حقيقتها من كثرة اختلاف رواته، لا أعلم ذكر في إسناده رواية ابن الزبير، عن أبي هريرة، عن عائشة، عن أم سلمة إلا من هذا الوجه.

* * *

(١) لم أقف على الكتاب.

(٢) في (ت) والأصل: «هذا حديث».

٢٧٧ - الحديث الثاني بعد الأربعين

أنه - عليه السلام - رأى قيس بن قَهْد يُصَلِّي ركعتين بعد الصُّبح، فقال: «ما هاتان الركعتان؟» قال: / إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت النبي ﷺ ولم يُنكِر عليه^(١).

هذا الحديث رواه الأئمة: الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

أما الشافعي: فرواه في «الأم»^(٢) عن سفيان بن عيينة، عن ابن قيس^(٣)، عن محمد بن إبراهيم التيمي^(٤)، عن جده قيس قال: رأني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» فقلت^(٥): إني لم أكن صَلَّيت ركعتي الفجر، فسكت عنه رسول الله ﷺ.

(١) «فتح العزيز» (٣/١١٦).

(٢) (١/١٤٩)، باب: الساعات التي تكره فيها الصلاة.

(٣) هو حميد بن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القاريء، ليس به بأس، من السادسة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٨٤)؛ و«تهذيب الكمال» (١/٣٣٨).

(٤) أبو عبد الله المدني، ثقة، له أفراد، من الرابعة. «التقريب» (ص ٢٨٨)؛ و«تهذيب التهذيب» (٩/٥ - ٧).

(٥) في (م): «فقال» وهو خطأ.

ورواه البيهقي^(١) من جهة الشافعي، عن سفيان، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس.

وأما أبو داود: فرواه^(٢) من حديث عبد الله بن نمير^(٣)، عن سعد بن سعيد^(٤) قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو^(٥) قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان؟» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

وكذا أخرجه [أحمد]^(٦) في «المسند» [إلاً]^(٧) أنه قال: «أصلاة الصبح^(٨) مرتين؟» الحديث.

(١) «السنن الكبرى»، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض (٤٥٦/٢)، وباب: من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة (٤٨٣/٢).

(٢) في الصلاة، باب: من فاتته ركعتي الفجر متى يقضيها، رقم (١٢٦٧)، (٥١/٢)؛ وأيضاً أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٨٥/١)؛ والحاكم في «المستدرک» (٢٧٥/١).

(٣) قوله: «وأما أبو داود فرواه من حديث عبد الله بن نمير»، ساقط من (ت).

(٤) هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد، صدوق، سيئ الحفظ، من الرابعة، روى له (خت م عه). «التقريب» (ص ١١٨).

(٥) في (م): «عمر» وهو خطأ.

(٦) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر: «المسند» (٤٤٧/٥)، من طريق ابن نمير به.

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) قوله: «الصبح»، ساقط من (م)، (ت).

قال أبو داود: ثنا حامد بن يحيى، قال: قال سفیان: كان عطاء بن أبي رباح يُحدِّث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد^(١).

قال أبو داود: وروى عبد ربه^(٢) ويحيى ابنا^(٣) سعيد هذا الحديث مرسلًا: أن جدَّهم^(٤) صَلَّى مع النبي ﷺ، بهذه القصة مرسلًا^(٥).

وأما الترمذي، فإنه رواه^(٦) من حديث عبد العزيز بن محمد، عن

(١) «سنن أبي داود» (٥٢/٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٤٧/٥)، من طريق ابن جريج، قال: وسمعت عبد الله — كذا — ابن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده.

قال الشيخ أحمد شاكر: الراجح عندي أن هذا خطأ من الناسخين وأن صوابه: «عبد ربه» وتكون هي الرواية التي أشار إليها أبو داود. انتهى، انظر: «حاشية الترمذي» (٢٨٧/٢).

وعبد ربه بن سعيد الأنصاري هو أخو يحيى، ثقة، من الخامسة، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٩٨).

(٣) في (م): «ابن سعيد»، والصواب ما في الأصل و (ت). وحديث يحيى مرسلًا لم أجد من أخرجه، وأما مسنداً فسيأتي إن شاء الله من طريق أسد بن موسى.

وأخرجه ابن منده، من طريق أسد بن موسى، عن الليث، وقال: غريب، تفرد به أسد موصولاً. وقال غيره: عن الليث عن يحيى أن حديثه مرسل. «الإصابة» (٢٥٦/٣).

قلت: وأسد بن موسى ثقة، فلا يضر تفرده.

(٤) في النسخ: «أن أحدهم»، والصواب ما أثبتته من «سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (٥٢/٢).

(٦) في الصلاة، باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد الفجر، رقم (٤٢٢)، (٢٨٤/٢).

سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم / (١)، عن جده قيس قال: خرج رسول الله ﷺ، فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، قال: «مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً؟» قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «فلا إذن». ثم قال: حديث محمد بن إبراهيم لا يعرف (٢) إلا من حديث سعد بن سعيد. وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث.

وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا (٣).

قال الترمذي: وسعد بن سعيد هو أخو (٤) يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جد يحيى بن سعيد، ويقال: هو قيس بن عمرو، ويقال: [قيس] (٥) بن قهد. قال: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. وروى بعضهم / هذا [١/٣١٥/٢] الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي: أنه — عليه السلام — خرج فرأى قيساً (٦).

(١) (٧٤/ب/ من ت).

(٢) في الترمذي: «لا نعرفه».

(٣) أخرجه مرسلًا ابن حزم في «المحلى» (٣/١١٢ — ١١٣)، رقم المسألة (٣٠٨).

(٤) كلمة «أخو»، ساقطة من (م)، (ت).

(٥) الزيادة من (م)، (ت)، و«سنن الترمذي».

(٦) «سنن الترمذي» (٢/٢٨٦ — ٢٨٧).

وأما^(١) ابن ماجه: فرواه^(٢) من حديث ابن نمير، كما أخرجه أبو داود، إلا أنه قال: «أصلاة الصبح مرتين» بدل: «صلاة الصبح ركعتان».

إذا تقرر لك طرق الحديث، فقد أعل بوجهين:

أحدهما: بالانقطاع^(٣) بين محمد بن إبراهيم /^(٤) التيمي، وقيس [كما]^(٥) أسلفناه عن الترمذي، وتبعه فيه الحافظ عبد الحق في «أحكامه»^(٦).

ثانيهما: بالطعن^(٧) في سعد بن سعيد راويه، قال ابن القطان في «الوهم والإيهام»^(٨): سعد بن سعيد مختلف فيه. وقد قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف^(٩). وقال أبو حاتم: مؤد^(١٠). قال: وقد اختلف في ضبط

(١) كلمة «أما»، ساقطة من (م)، (ت).

(٢) في إقامة الصلاة، باب: ماجاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، رقم (١١٥٤)، (٣٦٥/١).

(٣) في الأصل: «انقطاع».

(٤) (١٧٩/ب/ من م).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) «الوسطي» (٦٦/ب).

(٧) في (م): «الطعن».

(٨) (٣٤/٣).

(٩) «الجرح والتعديل» (٨٤/٤).

(١٠) المصدر السابق وفي (ت): «مؤد»، بالإعجام، وفي «الجرح»: «مؤدي»، وقال ابن أبي حاتم: يعني أنه كان لا يحفظ يودي ما سمع.

هذه اللفظة، فمنهم من خَفَّفَهَا، أي: هالك، ومنهم من شَدَّدَهَا، أي: حسن الأداء، قال: والحديث من أصله مختلف فيه، لا يُقال فيه: صحيح، بل حسن، هذا كلامه.

وَضَعَّفَهُ بهذين الوجهين من المتأخرين: النووي أيضاً، فقال في «شرح المذهب»^(١): إسناده هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، وفيه انقطاع. وكذا قال ابن الرفعة في «كفايته»^(٢): إنه ضعيف، منقطع أو مرسل.

وأقول: أما الطعن فيه من جهة سعد بن سعيد [راويه]^(٣): فليس بجيد؛ فإنه وإن تُكَلِّمَ فيه، فقد أخرج له مسلم في «صحيحه» محتجاً به، وأخرج له حديث: «من صام رمضان ثم أتبعه بستة من شوال كان كصيام الدهر». ووثقه ابن معين^(٤)، وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٥)، وَوَهَمَ ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٦) حيث نقل عن ابن حبان توهينه، وأنه لا يحلُّ الاحتجاج به. فقد ذكره في «ثقاته»^(٧) وقال: كان يخطيء، لم يفحش^(٨)

(١) (١٦٩/٤).

(٢) لم أجده.

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) قال: «صالح». «الجرح والتعديل» (٨٤/٤).

(٥) (٢٩٨/٤) في التابعين، وقال: كان يخطيء.

(٦) (١/٧٧).

(٧) (٣٧٩/٦)، ذكره هنا في «أتباع التابعين».

(٨) في (ت): «فلم يفحش»، وفي الأصل: «كان يخطيء الفحش» وهو خطأ،

والصواب ما أثبتته من (م)، والثقات.

خطؤه، فلذلك سلكتنا به^(١) مسلك العدول. واحتج به في «صحيحه». نعم ذكر ابن حبان ذلك في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وقد وَقَعَ له هذا الوهم في الضعفاء أيضاً، لكنه ذكر كلامه فيه وفي [سعيد]^(٢) المقبري^(٣).

وأما الطعن فيه من جهة الانقطاع: فقد ثبت اتصاله من طريق صحيحة، رواها أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤) عن ابن خزيمة وغيره: ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا الليث بن سعد، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد: أنه صَلَّى مع النبي ﷺ الصبح، ولم يكن ركع^(٥) ركعتي الفجر، فَلَمَّا /^(٦) سَلَّمَ رسول الله ﷺ قام يركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه.

ورواها الحاكم في «مستدرکه»^(٧) من حديث الأصم، عن الربيع به

(١) في (ت): «سلكتنا فيه»، وفي «الثقات»: «سلكتناه».

(٢) الزيادة من (ت).

(٣) من قوله: «وقد وقع له»، إلى قوله: «وأما الطعن»، ساقط من (م).

(٤) ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد الغداة لم يرد به جميع الصلوات (١٥٥٤)، (٧٤/٣).

وأخرجه ابن خزيمة برقم (١١١٦)، (١٦٤/٢).

والبيهقي في «الكبرى» (٤٨٣/٢).

(٥) في (م): «صلى».

(٦) (٧٥/أ/ من ت).

(٧) (٢٧٤/١) قضاء سنة الفجر بعد الفرض.

ولفظه: أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة / الفجر، فصلى معه، فلما سَلَّمَ [ب/٢١٥/٢] قام فصلّى ركعتي^(١) الفجر، فقال النبي ﷺ: «ما هاتان^(٢) الركعتان؟» فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئاً. قال الحاكم: إسناده صحيح. ذكره شاهداً لحديث عمران بن حصين في قصة^(٣) الوادي، قال: وقيس بن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرط الشيخين. قال: وقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن قهد. ثم رواه بلفظ ابن ماجه السالف^(٤).

تنبيهات^(٥):

الأول: قد ظهر من الروايات التي سقناها الاختلاف في اسم والد قيس على قولين، وقد ذكرهما الترمذي كما سلف^(٦)، أحدهما: قهد والثاني: عمرو، وعزاه النووي في «شرح المذهب»^(٧) إلى رواية الأكثرين، وأنه الصحيح عند الحفاظ.

وعن العسكري: أن قهداً لقب، وأن اسمه: عمرو. وقال ابن القطان: فَصَّلَ ابن السكن بينهما، فجعلهما رجلين. وذكر المحب الطبري

(١) قوله: «ركعتين»، ساقط من (ت).

(٢) في الأصل: «لها هاتان».

(٣) في (ت): «قضية»، والقصة: هي أنه ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس... إلخ.

(٤) انظر: «المستدرک» (١/٢٧٥).

(٥) في الأصل: «تنبيهان»، والصواب ما أثبتته من (م).

(٦) في (ت): «كما سبق».

(٧) (٤/١٦٩).

في «أحكامه»^(١) عن أبي موسى الحافظ: أن العسكري رواه من حديث قيس بن شماس، [ورواه ابن جريج]^(٢) عن عطاء، عن قيس بن سهل، وهو الصحيح.

قال المحب: كذا وقع «قيس بن سهل»، ولعله غلط من ناسخ، بل هو قيس بن عمرو، أو ابن قهد.

الثاني: وقع في «أحكام المحب الطبري»^(٣): أن الترمذي حَسَّن حديث قيس هذا، ولم أر ذلك فيه، وإنما فيه تضعيفه، كما ذكره هو بعد عنه^(٤)، وذكر أن لفظه: «أصلتان في يوم؟» والذي رأيت فيه: «أصلتان معاً؟» كما قدَّمته.

الثالث: «قهد» والد قيس: بفتح القاف، ثم هاء ساكنة، ثم دال^(٥). ضَبَطَته لثلا يصحفه من لا أنس له بهذا الفن «بفهد» — بالفاء — ، والقهد في اللغة: الأبيض الأكر^(٦).

* * *

-
- (١) لم أجده.
 - (٢) في (ت) بعد قوله شماس: «ثم قال أبوه موسى» زائد، وما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
 - (٣) لم أعثر عليه.
 - (٤) في «السنن» (٢/٢٨٦)، قال: إسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.
 - (٥) «الإكمال» (٧/٧٦)؛ و «تهذيب الأسماء» (٢/٦٣).
 - (٦) قال في «لسان العرب» (٣/٣٦٩): القهد: النقي اللون، والفهد: الأبيض.

٢٧٨ - الحديث الثالث بعد الأربعين

روي أنه ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة^(١).

هذا الحديث رواه الشافعي^(٢) عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله^(٣)، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وهو مُخَرَّج في «مسنده»^(٤)، وإبراهيم هذا قد عرفت حاله في الطهارة.

قال ابن عبد البر في «تمهيده»^(٥): إبراهيم هذا: هو ابن أبي يحيى المدني، متروك الحديث، وإسحاق بعده في الإسناد: هو ابن أبي فروة، ضعيف أيضاً.

(١) «فتح العزيز» (٣/١١٨)، واستدل به على جواز التطوع يوم الجمعة في وقت الاستواء.

(٢) «الأم» (١/١٩٧)، الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

(٣) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، الأموي مولاهم، المدني، متروك من الرابعة، روى له (د ت ق). «التقريب» (ص ٢٩).

(٤) (ص ٦٣).

(٥) (٢٠/٤).

ورواه البيهقي^(١) من رواية أبي خالد الأحمر^(٢)، عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد الله^(٣)، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال [١/٣١٦/٢] رسول الله ﷺ: «تحرم - يعني الصلاة - إذا انتصف النهار كل يوم، إلا يوم الجمعة». وهذا الشيخ يحتاج إلى معرفة عينه وحاله.

وذكره الأثرم في «ناسخه^(٤) ومنسوخه»^(٥) من حديث الواقدي^(٦)، عن سعيد بن سلمة^(٧)، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً كما سلف^(٨)، والواقدي حالته معلومة.

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٩) من حديث بشر بن عون^(١٠)، عن بكار بن تميم^(١١)، عن مكحول، عن وائلة: سأل سائل رسول الله ﷺ: ما بال يوم الجمعة يُؤذَّن فيها بالصلاة

(١) في الكبرى (٢/٤٦٤)، ذكر البيان بأن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض.

(٢) صدوق، يخطيء، تقدم في الحيض، رقم (٢).

(٣) لم أعره عليه.

(٤) لم أعره على الكتاب.

(٥) (١/١٨٠) من م.

(٦) (٧٥/ب) من ت.

(٧) لم يتبين لي من هو.

(٨) قوله: «كما سلف»، ساقط من (ت).

(٩) (٢٢/٦٠)، رقم (١٤٤).

(١٠) هو القرشي الشامي، روى عن بكار بن تميم نسخة موضوعة نحو مئة حديث.

«الميزان» (١/٣١)؛ و«المغني» (١/١٠٦).

(١١) قال الذهبي: مجهول. «الميزان» (١/٣٤٠).

[في] ^(١) نصف النهار، وقد نهيت عن سائر الأيام؟ فقال: «إن الله يُسَعِّرُ جهنم كل يوم في نصف النهار، ويحبسها في يوم الجمعة».

وبشر هذا: قال الأزدي: مجهول ^(٢)، وقال ابن حبان: يروي عن بَكَّار ^(٣) بن تميم، عن مكحول، عن وائلة نسخة شبيهاً ^(٤) مائة حديث، كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال ^(٥).

ورواه البيهقي في كتابه «المعرفة» ^(٦) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالوا: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة وسط النهار، إلا يوم الجمعة»، ثم قال: في إسنادهما من لا يُحْتَجُّ به. قال: ولكنهما إذا ضُمَّا إلى حديث أبي قتادة — يعني الآتي بعد هذا — اكتسب بعض القوة.

وقال في «سننه» ^(٧): روي في ذلك عن أبي سعيد الخدري، وعمرو بن عبسة ^(٨)، وابن عمر مرفوعاً ^(٩).

قلت: وائلة كما سلف. قال: والاعتماد على أنه — عليه السلام —

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) لم أجد قوله.

(٣) في (م): «بكر»، بدل «بكار» وهو خطأ.

(٤) في (م): «فيها مئة حديث».

(٥) «المجروحين» (١/١٩٠).

(٦) (١/٥٦٣ — ٥٦٤).

(٧) (٢/٤٦٤ — ٤٦٥)، ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض.

(٨) في (م): «عنيسة» وهو تصحيف.

(٩) في (م): «موقوفاً»، وفي «السنن الكبرى» كما أثبتته.

استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رَغَّب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص، ولا استثناء^(١).

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٢): واحتجَّ الشافعي لذلك بما رواه عن ثعلبة^(٣)، عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة، أنهم كانوا يصلُّون نصف النهار يوم الجمعة^(٤).

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٤٦٥/٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هو ابن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار، أبو مالك المدني، مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي، ثقة، روى له (خ د ق). «التقريب» (ص ٥١).

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (١٩٧/١)، الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، من طريق مالك، وفي «المسند» (ص ٦٣)، من طريق مالك. وأخرجه مالك في الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٧)، من طريق ابن شهاب عنه (١٠٣/١).

٢٧٩ - الحديث الرابع بعد الأربعين

رُوي أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة»^(١).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٢) من حديث حسان بن إبراهيم^(٣)، عن ليث - وهو ابن أبي سليم^(٤) - عن مجاهد، عن أبي الخليل عبد الله بن الخليل^(٥)، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: أنه

(١) «فتح العزيز» (٣/١٢٠)، واستدل به على جواز التنفل نصف النهار في يوم الجمعة.

(٢) في الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (١٠٨٣)، (١/٦٥٣).

(٣) هو حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرمانى أبو هشام العتري - بفتح النون بعدها زاي - قاضي كرمان، صدوق، يخطيء من الثامنة، روى له (خم د). «التقريب» (ص ٦٧)، «تهذيب التهذيب» ٢/٢٤٥ - ٢٤٦.

(٤) اختلف في اسم أبيه، فقيل: أيمن وقيل: أنس. وقيل غير ذلك. صدوق، اختلف أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة، روى له (خت م ع). «التقريب» (ص ٢٨٧).

(٥) عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي، الكوفي، مقبول من الثانية، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٧٢).

كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة وقال: «جهنم»^(١) تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ
الجمعة».

وذكره الأثرم في «ناسخه [ومنسوخه]»^(٢) وقال: «فإن جهنم تسجر
كل يوم نصف النهار إلا يوم / الجمعة».

وهذا حديث معلول من أوجه:

أحدها: انقطاعه فيما بين أبي الخليل وأبي قتادة، نصَّ عليه غير
واحد.

قال أبو داود: هو مرسل؛ أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة،
ومجاهد أكبر^(٣) من أبي الخليل^(٤).

وقال الأثرم في «ناسخه ومنسوخه»^(٥): إنه معلول بأوجه: منها: أن
أبا^(٦) الخليل لم يلق أبا^(٧) قتادة، ورَدَّه^(٨) أيضاً بالإرسال: عبد الحق في
«أحكامه»^(٩)، والرافعي في «شرح المسند»^(١٠).

(١) في «سنن أبي داود»: «أن جهنم».

(٢) الزيادة من (م)، (ت). ولم أعثر عليه.

(٣) في (م): «أكثر» وهو تصحيف.

(٤) «سنن أبي داود» (١/٦٥٣ - ٦٥٤).

(٥) لم أجده.

(٦) في (ت): «أن الخليل» وهو خطأ.

(٧) في الأصل: «قتادة»، والصواب ما أثبتته من (م)، (ت).

(٨) في (م): «رواه» وهو خطأ.

(٩) قال: يرويه أبو الخليل عن أبي قتادة، ولم يلقه (٣٢/١)، باب: وقوت الصلاة
وما يتعلق منها.

(١٠) لم أعثر عليه.

ثانيها: الطعن في روايه^(١)، وهو ليث بن أبي سليم، وقد أسلفنا كلام الحفاظ فيه في باب الوضوء في الكلام على حديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق^(٢).

وَأَعْلَهُ به الأثرم في «ناسخه ومنسوخه»^(٣)، وقال: أخبرت عن أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - أنه قدّم جابراً الجعفي عليه في صحة الحديث.

ثالثها: أن منهم من يوقفه^(٤). ذكره ابن عبد البر في «تمهيده»^(٥) حاكياً له عن بعضهم.

رابعها: - ذكره الأثرم أيضاً - حيث قال: إنه لم يروه غير حسان بن إبراهيم.

قلت: هو الكرماني^(٦)، / قاضي كرمان، من رجال الصحيحين، وَوَقَّفه أحمد^(٨)، وأبوزرعة^(٩)، وابن معين^(١٠)، وقال ابن عدي: قد

(١) في الأصل: «رواته»، والأولى ما أثبتته.

(٢) انظر: (٣/٢٧٨ - ٢٨١).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) في (ت): «توقف».

(٥) (٤/٢٠).

(٦) في (م): «الفريابي»، والصواب ما في الأصل.

(٧) (٧٦/أ من ت).

(٨) انظر قولها في: «الجرح والتعديل» (٣/٢٣٨).

(٩) انظر قولها في: «الجرح والتعديل» (٣/٢٣٨).

(١٠) «تاريخ الدارمي» (ص ١٠٠)، رقم (٢٧٩).

حَدَّثَ بأفرادات كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء، وليس ممن يُظنُّ به أنه يعتمد في باب الرواية إسناداً وممتناً، وإنما هو وهم منه، وهو عندي لا بأس به^(١). وقال ابن حبان: ربما أخطأ^(٢).

وقال النسائي: ليس بالقوي^(٣).

فائدة^(٤): «تُسَجَّرُ» - بالسين المهملة والجيم - : توقد. قال الجوهري: سَجَّرت التَّنورَ أُسَجَّره سَجْرًا: إذا أحميته ومنه: ﴿وَإِذَا أَلْيَحَارُ سُجِّرَتْ﴾^(٥).

* * *

(١) «الكامل» (٢/٧٨٤).

(٢) «الثقات» (٦/٢٢٤).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٥)، رقم (١٥٨).

(٤) هذه الفائدة بأكملها ساقطة من (م)، (ت).

(٥) سورة التكوير: الآية ٦، وانظر: «الصحاح» (٢/٦٧٧).

٢٨٠ - الحديث الخامس بعد الأربعين

عن مجاهد، عن أبي ذر - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا بمكة»^(١).

هذا الحديث رواه الشافعي، عن عبد الله بن المؤمل^(٢)، عن حميد مولى عفراء^(٣)، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر: أنه [قام]^(٤)، فأخذ بحلقة باب الكعبة، ثم قال: من عرفني فقد عرفني، [ومن لم يعرفني]^(٥) فأنا جندب صاحب رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ

(١) «فتح العزيز» (٣/١٢٤)، واستدل به على جواز الصلاة في أوقات الكراهة بمكة.

(٢) هو المخزومي المكي، ضعيف الحديث، من السابعة، روى له (بخ ت ق). «التقريب» (ص ١٩١).

(٣) هو حميد بن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القاري، ليس به بأس، من السابعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٨٤).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة».

[١/٣١٧/٢] ورواه / أحمد في «مسنده»^(١) عن يزيد، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر: أنه أخذ بحلقة باب /^(٢) الكعبة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس»^(٣)، إلا بمكة، إلا بمكة»^(٤).

ورواه الدارقطني في «سننه»^(٥) باللفظ السابق، إلا أنه قال: قَدِمَ أبو ذر^(٦) مكة، فأخذ بعضادتي الباب، وقال: «إلا بمكة» مرتين^(٧) كرواية أحمد، وَأَعْلَلَ هذا الحديث بوجوه:

أحدها: الطعن في عبد الله بن المؤمل المخزومي، قاضي مكة، وقد ضَعَّفوه، قال أحمد: أحاديثه مناكير^(٨)، وقال يحيى: ضعيف

(١) (١٦٥/٥)، ويزيد هو ابن هارون.

(٢) (١٨٠/ب/ من م).

(٣) قوله: «الشمس»، ساقط من (ت).

(٤) في (م)، (ت): «إلا بمكة»، ثلاث مرات، وفي المسند كما في الأصل.

(٥) باب: جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان، رقم (٦)، من طريق الشافعي (١/٤٢٤ - ٤٢٥).

(٦) في النسخ: «أبو بكر»، والصواب ما أثبتته من «سنن الدارقطني».

(٧) في «سنن الدارقطني» ثلاث مرات.

(٨) «الجرح والتعديل» (٥/١٧٥).

الحديث^(١)، وقال مرة: ليس به بأس، يُنكر عليه حديثه^(٢).

قال ابن القطان: إن كان قد وَثَّقَهُ ابن معين، ففي بعض الروايات عنه ضَعَّفَهُ، وعلته شيثان^(٣): أحدهما: سوء الحفظ، والآخر: نكارة الحديث. ونكارة الحديث^(٤) كافية في إسقاط الثقة لمن جربت عليه^(٥).

وقال النسائي^(٦) والدارقطني^(٧): ضعيف. وقال عليّ ابن الجنيد: شبه المتروك^(٨). وقال ابن حبان: كان قليل الحديث، منكر الرواية، لا يحلُّ الاحتجاج به إذا انفرد. ثم ذكر له ما ينكر عليه^(٩). وقال ابن عدي: عامة حديثه الضَّعْفُ^(١٠) عليه بَيِّنٌ. وذكر من جملة^(١١) ما ينكر عليه هذا الحديث، قال: وبه يُعرف^(١٢).

وقال ابن عبد البر في «تمهيده»: هو سيِّء الحفظ، فلذلك

-
- (١) «تاريخ الدارمي» (ص ١٤٢)، رقم (٤٧٦)، وقال في «التاريخ» (٢/٣٣٣): «صالح الحديث».
 - (٢) «الكامل» (٤/١٤٥٤)، وفيه: ينكر عليه الحديث.
 - (٣) في (م): «لسان» وهو تصحيف.
 - (٤) قوله: «ونكارة الحديث»، ساقط من (م)، (ت).
 - (٥) لم أجده.
 - (٦) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٦٣)، رقم (٣٣١).
 - (٧) «سنن الدارقطني» (٤/٥٧).
 - (٨) لم أقف على قوله.
 - (٩) «المجروحين» (٢/٢٨).
 - (١٠) في (م): «حديث الضعيف».
 - (١١) في (ت): «جملته».
 - (١٢) «الكامل» (٤/١٤٥٦).

اضطربت الرواية عنه، وما علمنا له جرحه تُسْقَطُ عدالته، وقد رَوَى عنه جماعة من جِلَّة^(١) العلماء، وفي ذلك ما يرفع^(٢) من حاله، والاضطراب^(٣) عنه لا يسقط حديثه، [لأن الاختلاف على الأئمة كثير]^(٤) ولم يقدح ذلك في روايتهم، وقد اتفق شاهدان عدلان عليه، وهما: الشافعي وأبو نعيم، وليس من لم يحفظ ولم يُقِم، حجة على من أقام وحفظ.

قال ابن القطان: وهذا كلام أوله^(٥) يناقض آخره^(٦).

وقال البيهقي: هذا الحديث يُعَدُّ في أفراد عبد الله بن المؤمل، وعبد الله بن المؤمل ضعيف. قال: إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد، وأقام إسناده. ثم ذكر /^(٧) ذلك بإسناده^(٨). واقتصر على هذا الوجه ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٩)، ثم قال: هذا حديث لا يصح، ثم نقل قول أحمد ويحيى في عبد الله.

ثانيها: الطعن في حميد مولى عفراء. قال البيهقي: حميد الأعرج ليس بالقوي^(١٠).

-
- (١) في (م): «جملة»، وهو تصحيف.
 - (٢) في الأصل: «يرتفع». والتصحيح من (م) و(ت).
 - (٣) في (م): «الإضرار»، وهو تصحيف.
 - (٤) هذه العبارة ساقطة من النسخ، وزدتها من «الوهم والإيهام» ليستقيم الكلام.
 - (٥) كلمة «أوله»، ساقطة من (م).
 - (٦) «الوهم والإيهام» (٥/١٥٦ - ١٥٧).
 - (٧) (٧٦/ب/ من ت).
 - (٨) «السنن الكبرى» (٢/٤٦١).
 - (٩) (١/٧٧/١).
 - (١٠) «السنن الكبرى» (٢/٤٦٢).

قلت: حميد هذا هو ابن قيس المكي المقرئ الأعرج أبو صفوان،
أخرج له الشيخان، وباقي الكتب الستة، روى عنه الأئمة مالك والسفيانان
وغيرهما^(١).

قال أبو حاتم: ليس به بأس^(٢). وقال ابن سعد: كان ثقة كثير

الحديث، قارىء أهل مكة^(٣). وقال / ابن عدي: لا بأس بحديثه، إنما [٣١٧/٢] ب
يقع الإنكار عليه في حديثه من قبل من يروي عنه^(٤). واختلف قول أحمد
فيه، فمرة قال: ثقة. وعليها اقتصر المزي في «تهذيبه»^(٥)، وقال مرة:
ليس بقوي في الحديث. نقلها الذهبي في «ميزانه»^(٦).

واعلم: أن بعض شيوخنا التبس عليه حميد بن قيس الأعرج هذا،
بحميد بن عمار - أو علي، أو عبيد، أو عطاء، أقوال - الأعرج
المتروك^(٧)، انفرد بإخراج حديثه الترمذي. فاعترض علي^(٨) البيهقي في
قوله: «حميد الأعرج ليس بالقوي»^(٩)، فقال: تساهل في أمره، والذي في

(١) تقدم.

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/٢٢٨).

(٣) لم أجد قوله في «الطبقات»، وانظر: قوله في «تهذيب التهذيب» (٤٧/٢).

(٤) «الكامل» (٢/٦٨٧).

(٥) (١/٣٣٨)، وانظر: «الجرح والتعديل» (٣/٢٢٧).

(٦) (١/٦١٥).

(٧) هو حميد بن عمار، وقيل: ابن علي، وقيل: ابن عبيد، ويقال: ابن عطاء

الأعرج، متروك، روى له (ت). «الميزان» (١/٦١٤).

(٨) في الأصل و (ت): «علي».

(٩) قاله في «السنن الكبرى» (٢/٤٦٤).

الكتب: أنه واهي الحديث^(١). وقيل: ضعيف^(٢). وقيل: منكر الحديث.
وقيل: ليس بشيء. وقال ابن حبان: رَوَى عن عبد الله بن الحارث عن ابن
مسعود^(٣) نسخة كأنها موضوعة^(٤).

وهذا عجيب من هذا الْمُعْتَرِض! فطبقتهما^(٥) مختلفة، فإنَّ هذا
المتروك لم يرو [إلَّا]^(٦) عن عبد الله بن الحارث المُؤدَّب، وحميد الآخر
روى عن قيس بن سعد، وجماعة.

ثالثها: الاختلاف في إسناده، فرواه سعيد بن سالم^(٧)، عن
عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن مجاهد، عن أبي ذر،
ولم يذكر قيس بن سعد. أخرجه ابن عدي في «كامله»^(٨) من هذا الوجه.
قال البيهقي: وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي^(٩)، عن عبد الله بن
المؤمل، عن حميد الأعرج، عن مجاهد.

(١) قال أبو زرعة، انظر: «الميزان» (١/٦١٤).

(٢) قاله أحمد. «الميزان» (١/٦١٤).

(٣) قوله: «عن ابن مسعود»، ساقط من (م).

(٤) «المجروحين» (١/٢٦٤).

(٥) في (ت): «فطبقتها» وهو تصحيف.

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) هو القداح أبو عثمان المكي أصله من خراسان صدوق، يهمل، رمي بالإرجاء،
وكان فقيهاً، من كبار التاسعة، روى له (د س). «التقريب» (ص ١٢٢).

(٨) (٤/١٤٥٥) في ترجمة عبد الله بن المؤمل، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»
(٢/٤٦١).

(٩) كذا في النسخ وفي «السنن الكبرى»: «الشافعي»، ولم أعر عليه.

قلت: وقد أسلفنا رواية أحمد له عن يزيد، عن ابن المؤمل، عن قيس، عن مجاهد، ولم أر فيه «حميد بن قيس».

رابعها: الانقطاع فيما بين مجاهد وأبي ذر، نصّ على ذلك الحُفَاط، قال أبو حاتم: مجاهد عن أبي ذر مرسل^(١).

وقال ابن عبد البر: مجاهد لم يسمع منه^(٢). وكذا قال المنذري^(٣)، وقال البيهقي في «سننه»^(٤): هذا الخبر منقطع، وفي ثبوته نظر، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر^(٥). قال صاحب «الإمام»^(٦): ومما يؤيد هذا: أن ابن عدي روى هذا الحديث في «كامله»^(٧) من حديث اليسع^(٨) بن طلحة القرشي قال: سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي

(١) «المراسيل» (ص ٢٠٥)، رقم (٧٥٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لعله قاله في حاشيته على المذهب.

(٤) (٤٦٢/٢).

(٥) وقع في الأصل هذه العبارة هكذا: «قال ابن عبد البر مجاهد لم يسمع منه، وفي ثبوته نظر ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وكذا قال المنذري، وقال البيهقي في سننه: هذا الخبر منقطع، وفي ثبوته نظر»، وفيه تكرار وتقديم وتأخير.

(٦) لم أجد قوله.

(٧) (٢٧٤٤/٧) في ترجمة اليسع والبيهقي في «الكبرى» (٤٦٢/٢).

(٨) في (م): «اليسع» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته وهو: «اليسع بن طلحة القرشي المكي، ليس بالقوي، منكر الحديث. «الجرح والتعديل» (٣٠٩/٩).

الكعبة^(١)، يقول ثلاثاً: «لا صلاة بعد العصر إلا بمكة».

قال البيهقي: السبع^(٢) أبو طلحة قد ضَعَّفوه، والحديث منقطع؛ مجاهد لم يدرك أبا ذر بحال^(٣).

قال ابن عبد البر عقب ذكر حديث حميد السالف /^(٤): هذا حديث وإن لم يكن بالقوي – لضعف حميد مولى عفرأ، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر – ففي حديث جبير بن مطعم مما^(٥) يقويه^(٦). وهو كما قال، وستعلم طريقه على الأثر.

تنبية: وقع في «المعرفة»^(٧) للبيهقي إطلاق دعوى الإرسال على حديث أبي ذر هذا، وهو موافق لقول الفقهاء والأصوليين وجماعة من المحدثين: إنَّ المرسل / ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه /^(٨)، فهو عندهم بمعنى المنقطع، وجمهور المحدثين قالوا: لا يُسمى الحديث مرسلًا إلا إذا أُخبر به التابعي عن رسول الله ﷺ^(٩).

* * *

(١) في (م): «الباب».

(٢) في (م): «السبع» وهو تصحيف.

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٤٦٢).

(٤) (١٨١/أ / من م).

(٥) في (م): «هنا»، بدل «مما».

(٦) لم أقف على قوله.

(٧) (١/٥٦١).

(٨) (٧٧/أ / من ت).

(٩) «فتح المغيث» (١/١٢٩).

٢٨١ — الحديث السادس بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس^(١) شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بالبيت وصلّى، أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢).
هذا الحديث صحيح.

رواه الأئمة: الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤) في «مسنديهما» وأصحاب السنن الأربعة، من حديث جبير بن مطعم — رضي الله عنه — بالأسانيد الصحيحة.

أما الشافعي: فأخرجه عن سفيان، عن أبي الزبير المكي^(٥)، عن

(١) في (م)، (ت): «المسلمين».

(٢) «فتح العزيز» (٣/١٢٦)، واستدل به أيضاً على جواز الصلاة بمكة في أوقات مكروهة.

(٣) لم أجده في «المسند»، وأخرجه في «الأم» (١/١٤٨)، باب: الساعات التي تكره فيها الصلاة.

(٤) (٨١/٤) مع بعض الاختلاف في صيغ الأداء.

(٥) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس — بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء — الأسدي مولا هم المكي، صدوق إلا أنه يدلّس، من الرابعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣١٨).

عبد الله بن باباه^(١)، عن جبير مرفوعاً به سواء.

وأما أحمد: فأخرجه عن محمد بن بكر^(٢)، ثنا ابن جريج، أبنا أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه^(٣)، عن جبير بن مطعم بلفظ: «يا بَنِي عبد مناف، ويا بني عبد المطلب، إن كان لكم من الأمر شيءٌ فلا أعرفنَّ ما منعتم أحداً [أن]^(٤) يطوف بهذا البيت أية ساعة شاء، من ليل أو نهار».

وأما أبو داود: فأخرجه في الحج^(٥) عن ابن السرح^(٦)، عن سفيان إلى جبير يبلغ به النبي ﷺ: «لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي، أي ساعة شاء من ليل أو نهار» وترجم عليه: «باب الطواف بعد العصر».

(١) عبد الله بن باباه — بموحدتين — بينهما ألف ساكنة، ويقال بتحتانية بدل الألف، ويقال: بحذف الهاء المكي، ثقة من الرابعة، روى له (م ع). «التقريب» (ص ١٦٨).

(٢) محمد بن بكر بن عثمان البُرْسانِي — بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة — أبو عثمان البصري، صدوق، يخطيء من التاسعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٩١).

(٣) في الأصل: «بابية».

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) باب: الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، (٤٤٩/٢).

(٦) في (م): «ابن السراج»، وفي الأصل: «أبي السرح»، والصواب ما أثبتته من (ت)، و«سنن أبي داود». وهو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو ابن السرح — بمهملات — أبو الطاهر المصري، ثقة من العاشرة، روى له (م د س ق). «التقريب» (ص ١٥).

وأما الترمذي: فأخرجه في الحج^(١) أيضاً عن أبي عمار^(٢) وعلي بن خَشْرَم^(٣)، عن سفيان به بلفظ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى» الحديث.

وأما النسائي: فأخرجه في الحج^(٤) أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن^(٥)، عن سفيان به وقال^(٦): «لا تمنعن». وفي الصلاة^(٧) عن محمد بن منصور^(٨) بلفظ الترمذي سواء.

وأما ابن ماجه: فأخرجه في الصلاة^(٩) عن يحيى بن

-
- (١) باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم (٨٦٨)، (٢٢٠/٣)، وقال: حسن صحيح.
 - (٢) هو الحسين بن حريث، أبو عمار المروزي، تقدم.
 - (٣) علي بن خشرم — بمعجمتين — وزن جعفر، المروزي، ثقة من العاشرة، روى له (م ت س). «التقريب» (ص ٢٤٥).
 - (٤) باب: إباحة الطواف في كل الأوقات (٢٢٣/٥).
 - (٥) هو الزهري، البصري، صدوق من صغار العاشرة، روى له (م ع). «التقريب» (ص ١٨٨).
 - (٦) في (م): «وقالا».
 - (٧) باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٢٨٤/١).
 - (٨) محمد بن منصور: يحتمل أن يكون هو الخزاعي، وهو ثقة، ويحتمل أن يكون الطوسي أبو جعفر وهو أيضاً ثقة لأنهما رواه عن ابن عيينة، وروى النسائي عنهما جميعاً، وهما من طبقة واحدة من العاشرة. «التقريب» (ص ٣٢٠)؛ و«تهذيب التهذيب» (٩/٤٧٢ — ٤٧٤).
 - (٩) باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة في كل وقت، رقم (١٢٥٤)، (٣٩٨/١).

حكيم^(١)، عن سفیان به .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه أيضاً^(٢).

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٣) عن شيخه ابن خزيمة وعمر بن محمد بن بجير^(٤) قالوا: ثنا عبد الجبار بن العلاء^(٥)، ثنا سفیان به بلفظ: «يا بني عبد المطلب إن كان إليكم من الأمر شيء، فلا أعرفن أحداً منهم»^(٦) أن يمنع من يصلي عند البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار.

قال: وأبنا عبد الله بن محمد بن سلم، ثنا حرملة بن يحيى ثنا^(٧) ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير حدثه عن ابن باباه،

(١) يحيى بن حكيم المَقُومُ — بتشديد الواو المكسورة — أبو سعيد البصري، ثقة، حافظ، عابد، مصنف من العاشرة، روى له (دس ق). «التقريب» (ص ٣٧٤).

(٢) «السنن» (٣/٢٢٠).

(٣) ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر أطلق بلفظة عام مرادها خاص، رقم (١٥٤٣)، (١٥٤٤)، (٣/٦٩ - ٧٠).

(٤) هو الحافظ الإمام الكبير أبو حفص عمر بن محمد بن بجير الهمداني السمرقندي، محدث ما وراء النهر، وكان فاضلاً خيراً، أثبت في الحديث، توفي سنة ٣١١هـ. «تذكرة الحفاظ» (٢/٧١٩ - ٧٢٠).

(٥) هو العطار البصري أبو بكر نزيل مكة لا بأس به من صغار العاشرة، روى له (م ت س). «التقريب» (ص ١٩٥ - ١٩٦).

(٦) في (م): «منكم»، وفي الإحسان كما في الأصل.

(٧) قوله: «ثنا»، ساقط من (م)، (ت).

[أنه]^(١) سمع جبير بن مطعم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف هذا البيت^(٢) وصلّى، أية^(٣) ساعة شاء، من ليل أو نهار».

قال: وأخبرنا أبو يعلى، ثنا هارون بن معروف^(٤)، وأبو خيثمة^(٥)، ثنا سفيان عن أبي الزبير به^(٦).

قال ابن حبان: وهذا الحديث بطرقه دال على أنّ الزجر المطلق في حديث عقبة - يعني السالف - عام ويراد به خاص^(٧).

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في الحج^(٨) عن أبي بكر بن إسحاق - وهو ابن خزيمة -^(٩) ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي^(١٠)، / [٣١٨/٢ب]

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) في (م): «طاف بالبيت».

(٣) في (ت): «أي»، بدل «أية».

(٤) هارون بن معروف المروزي، أبو علي نزيل بغداد، ثقة من العاشرة (خ م د). «التقريب» (ص ٣٦٢).

(٥) هو زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة، ثبت من العاشرة، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (ص ١٠٨).

(٦) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، رقم (١٤٤٥)، (٣/٧٠).

(٧) قاله في ترجمة الباب (٤/٦٩).

(٨) (١/٤٤٨) لا يمنع أحد عن الطواف بالبيت.

(٩) في «المستدرک»: «أنبأنا»، وبشر بن موسى هو البغدادي الأسدي، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عليه. «الجرح والتعديل» (٢/٣٦٧).

(١٠) هو الحافظ أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي المكي، الفقيه، أحد الأعلام، مات سنة ٢١٩هـ، روى له (ع). «الكاشف» (٢/٨٦).

ثنا سفيان به، إلا أنه قال: «أية ساعة أحبّ» بدل: «أية ساعة شاء»، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ورواه الدارقطني^(١) من حديث عمرو بن علي^(٢)، عن سفيان به بلفظ: «يا بني عبد مناف إن وليتم من هذا الأمر شيئاً، فلا تمنعن طائفاً طاف /^(٣) بهذا البيت وصلّى، أية ساعة شاء، من ليل أو نهار».

ومن حديث الجراح بن المنهال^(٤)، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير سمع أباه جبير بن مطعم يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف – أو يا بني قُصَيِّ – لا تمنعوا أحداً أن يطوف بالبيت ويصلّي، أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٥).

ومن حديث عمر^(٦) بن قيس، عن عكرمة بن خالد، عن نافع، عن أبيه رفعه: «يا بني عبد مناف لا تمنعن^(٧) أحداً يصلّي عند هذا البيت أية

(١) في باب: جواز النافلة عند البيت جميع الأزمان، رقم (١)، (٤٢٢/١).

(٢) هو عمرو بن علي بن بحر أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة، حافظ من العاشرة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٦١).

(٣) (٧٧/ب/ من ت) وهذه الجهة في نسخة (ت) لم تظهر في التصوير.

(٤) هو مولى بني عامر أبو العطوف الجزري، تركوه. «الجرح» (٥٢٣/٢)؛ و«الميزان» (٣٩٠/١).

(٥) أخرجه في الباب المذكور، رقم (٢)، (٤٢٤/١).

(٦) في (م): «عمرو»، والصواب: «عمر بن قيس»، وهو المكي المعروف «بسنْدل» – بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام – متروك من السابعة، روى له (ق). «التقريب» (ص ٢٥٦).

(٧) في «سنن الدارقطني»: «لا تمنعوا».

ساعة من ليل أو نهار»^(١).

ومن حديث عبد الوهاب^(٢) بن مجاهد، عن عطاء، عن نافع، عن أبيه رفعه: «يا بني عبد المطلب لا تمنعنَّ مُصَلِّياً عند هذا البيت، في ساعة من ليل أو نهار»^(٣).

ومن حديث عمرو بن دينار، عن نافع، عن أبيه رفعه: «يا بني عبد مناف يا بني هاشم، إن وليتم هذا الأمر يوماً فلا تمنعن طائفاً بهذا البيت أو مصلياً، أية»^(٤) ساعة شاء، من ليل أو نهار»^(٥).

وقال البيهقي في «سننه»^(٦) بعد إيراد حديث /^(٧) سفيان: أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في الإسناد لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة.

وكذا قال في «المعرفة»^(٨): إن سفيان رواه، وهو حافظ ثقة، والذين خالفوه دونه في الحفظ والمعرفة.

-
- (١) انظر: «السنن» له، باب: جواز النافلة عند البيت، رقم (٥)، (٤٤٤/١).
 - (٢) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، متروك، وكذبه الثوري من السابعة، روى له (ق). «التقريب» (ص ٢٢٣).
 - (٣) في الباب المذكور، رقم (٧)، (٤٢٥/١).
 - (٤) في الأصل: «أي»، بدل «أية».
 - (٥) رقم (٨)، (٤٢٥/١).
 - (٦) (٤٦١/٢)، باب: ذكر البيان، أن هذا النهي مخصوص، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، باب: الصلاة للطواف من طريق سفيان به (١٨٦/٢).
 - (٧) (١٨١/ب/ من م).
 - (٨) (٥٦٢/١).

تنبيهات:

أحدها: رُوي من حديث جابر بن عبد الله، وابن عباس مثل حديث جبير بن مطعم.

أما حديث جابر: [فرواه الدارقطني في «سننه»^(١)] من حديث معقل بن عبيد الله^(٢)، عن أبي الزبير، عن جابر^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، ألا لا تمنعوا أحداً صَلَّى عند هذا البيت أية ساعة شاء، من ليل أو نهار».

ورواه^(٤) أيضاً من حديث عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب، عن أبي الزبير - أظنه عن جابر - أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً يطوف^(٥) بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

وأما حديث ابن عباس: فرواه الدارقطني^(٦) أيضاً من حديث سريج بن النعمان^(٧)، ثنا أبو الوليد العدني^(٨)، ثنا رجاء أبو

(١) باب: جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان، رقم (٣)، (٤٢٤/١).

(٢) هو الجزري أبو عبد الله العبيسي مولاهم، صدوق، يخطيء من الثامنة، روى له (م س د). «التقريب» (ص ٣٤٣)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٣٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) والأصل.

(٤) باب: جواز النافلة عند البيت، رقم (٤)، (٤٢٤/١).

(٥) في (م): «طاف».

(٦) في «السنن»، باب: جواز النافلة في البيت، رقم (١٠)، (٤٢٥/١ - ٤٢٦).

(٧) سريج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، ثقة، يهيم قليلاً، من كبار العشرة، روى له (خ ع). «التقريب» (ص ١١٧)؛ و «تهذيب الكمال» (١/٤٦٦).

(٨) لم أجده.

سعيد^(١)، أنا^(٢) مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب - أو يا بني عبد مناف - لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا عند هذا البيت^(٣) يطوفون ويصلون».

قال الضياء المقدسي: أبو الوليد العدني لم أر له ذكراً في «الكنى» لأبي أحمد الحاكم، ورجاء: هو أبو الحارث، ضعفه ابن معين^(٤).

ورواه الطبراني أيضاً في «أصغر معاجمه»^(٥) عن أحمد / بن زكريا [١/٣١٩/٢] العابدي^(٦)، ثنا عبد الوهاب بن فليح المكي^(٧)، نا^(٨) سليم بن مسلم الخشاب^(٩)، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ

(١) هو رجاء بن الحارث أبو سعيد بن عوذة، ضعفه ابن معين وغيره. «الميزان» (٤٦/٢)؛ و«المغني» (٢٣١/١).

(٢) في (م)، (ت): «أبنا»، وفي «سنن الدارقطني»: «ثنا».

(٣) في الأصل: «أهل البيت»، وفي الدارقطني: «إلا بمكة عند هذا البيت».

(٤) انظر: قوله في «المغني» (٢٣١/١).

(٥) (٢٧/١).

(٦) انظر ترجمته في: «بلغة القاصي والداني» (ص ٤٠).

(٧) قوله: «المكي»، ساقط من الأصل. وهو عبد الوهاب المقرئ، روى عن

السبع بن طلحة وغيره، قال أبو حاتم: صدوق. «الجرح والتعديل» (٧٣/٦).

(٨) في (م): «نبأنا».

(٩) هو المكي أيضاً، روى عن ابن جريج وغيره، قال أحمد: ليس يسوى حديثه

شيئاً، وضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيره، انظر: «الجرح والتعديل»

(٣١٥/٤).

قال: «يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يُصَلِّيَ»^(١)، أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

قال الطبراني: يعني الركعتين بعد طواف السبع، أن^(٢) يصلي بعد الصبح قبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل غروب الشمس، وفي كل النهار. قال: وهذا الحديث لم يروه عن ابن جريج إلاّ سليم بن مسلم^(٣).

ورواه في «أكبر»^(٤) معاجمه^(٥) من حديث إبراهيم الصائغ^(٦)، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال /^(٧): «يا بني عبد مناف، إن وليتم من هذا الأمر بعدي، فلا تمنعوا»^(٨) أحداً طاف بهذا البيت أو صَلَّى، أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

وفي «كامل»^(٩) ابن عدي من^(١٠) حديث سعيد بن أبي

(١) في (م): «يصلي به».

(٢) في النسخ: «أو يصلي»، والصواب ما أثبتته من «المعجم الصغير».

(٣) «المعجم الصغير» (٢٧/١)؛ وقال في «المجمع» (٢٢/٢): فيه سليم بن الخشاب، وهو متروك.

(٤) في (م): «أكثر».

(٥) انظر: رقم (١٣٥٩)، (١١/١٥٩ - ١٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٦/٢).

(٦) هو إبراهيم بن إسماعيل الصائغ، مجهول الحال من الثامنة، روى له (س). «التقريب» (ص ١٩).

(٧) (٧٨/أ من ت).

(٨) في «الطبراني»: «فلا تمنعن».

(٩) (٣/١٢٢٥)، وأخرجه البيهقي (٢/٤٦٢).

(١٠) في (ت): «في»، بدل «من» وهو تصحيف.

راشد^(١)، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة^(٢) بعد العصر حتى تغرب الشمس، من طاف فليصل، أي حين طاف».

قال ابن عدي: وهذا يرويه عن عطاء سعيد، وزاد في متنه: «من طاف فليصل أي حين طاف»، قال: وهو يحدث^(٣) عن عطاء وغيره^(٤) بما لا يتابع عليه^(٥).

وقال البيهقي: ذكره البخاري^(٦) في «التاريخ»^(٧) وقال: لا يتابع عليه^(٨).

التنبيه الثاني: وهَمَّ صاحب «المنتقى»، فعزى هذا الحديث إلى

(١) سعيد بن أبي راشد عن عطاء لا يعرف، وعنه مروان بن معاوية، فلعله سعيد بن راشد السماك فإن كان هو السماك فهو ضعيف، وكلام ابن عدي يقتضي أنه غير السماك، وكلام ابن أبي حاتم يقتضي أنه هو. انظر: «الجرح والتعديل» (٤/١٩ - ٢٠)؛ و«الكامل» (٣/١٢٢٥)؛ و«لسان الميزان» (٣/٢٨).

(٢) قوله: «صلاة»، ساقط من (م)، (ت) غير موجود في «الكامل».

(٣) في (م): «وهذا الحديث» وهو خطأ.

(٤) في (م): «أو غيره» وهو خطأ.

(٥) «الكامل» (٣/١٢٢٥).

(٦) قوله: «البخاري»، ساقط من (م)، (ت)، وفي (م): «من تاريخه»، وفي (ت): «في تاريخه».

(٧) «التاريخ الكبير» (٣/٤٧١)، قال: منكر الحديث، وكذا قال في «الضعفاء» رقم (١٣٣).

(٨) «السنن الكبرى» (٢/٤٦٢).

«صحيح مسلم»، فقال: رواه الجماعة إلا البخاري^(١)! وهو غلط فاجتنبه^(٢)، وتبعه على هذا الوهم: المحب في «أحكامه»^(٣)، فقال: رواه السبعة إلا البخاري، فاحذر التقليد.

وقد عثرَ في ذلك الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في «مطلبه»^(٤)، فقال: رواه مسلم، ولفظه: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية»^(٥) ساعة شاء من ليل أو نهار! وليت شعري من أين أخذ هذا اللفظ؟ وكأنه — والله أعلم — لما رأى صاحب «المنتقى» — وهو المجد ابن تيمية — عزاه إلى الجماعة دون البخاري، اقتطع مسلماً من بينهم واكتفى به عنهم، ثم ذكره بلفظه^(٦)، وفي جواز فعل مثل ذلك نظر.

التنبيه الثالث: قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالصلاة المذكورة في هذا الحديث؛ صلاة الطواف [خاصة]^(٧). قال: وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات^(٨).

قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»^(٩): والأول قويٌّ.

(١) «المنتقى من أخبار المصطفى» (١/٥٦٧).

(٢) في (م)، (ت): «فاحش»، بدل «فاجتنبه».

(٣) لم أعره عليه.

(٤) في (ت): «فقال في مطلبه» ولم أعره عليه.

(٥) في الأصل: «أي»، بدل «أية».

(٦) في (م): «بلفظ».

(٧) قوله: «خاصة»، ساقط من (ت).

(٨) «السنن الكبرى» (٢/٤٦١) بمعناه.

(٩) (٥٧/ب).

قال النووي في «شرح المهذب»^(١): ويؤيده رواية أبي داود: «لا تمنعوا أحداً / يطوف بهذا البيت ويصلِّي أيّ ساعة شاء، من ليل [٣١٩/٢] ب / أو نهار».

قلت: ويؤيده أيضاً: رواية الدارقطني والطبراني لحديث ابن عباس، وغير ذلك مما سلف من روايات^(٢) حديث^(٣) جبير بن مطعم، ورواية ابن حبان السالفة تقوي الثاني، وأنها تُشَرِّع وإن لم يُطْفَ^(٤).

التنبيه الرابع: عبد الله بن باباه: يقال هكذا، ويقال: ابن بابيه، وقد سلفا، ويقال: ابن بابي، وقال يحيى بن معين: هؤلاء ثلاثة مختلفون. قال أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء: والقول عندي ما قال البخاري، وابن المديني: أن الكل^(٥) / واحدٌ، لا ما قال يحيى.

* * *

(١) (١٧٨/٤).

(٢) في (ت): «رواية».

(٣) قوله: «حديث»، ساقط من (م).

(٤) في الأصل، و (ت): «يظفر» وهو خطأ.

(٥) (١/١٨٢ / من م).

٢٨٢ - الحديث السابع بعد الأربعين

رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ»^(١).
هذا الحديث، مروى من طرق:

أشهرها: من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .
رواه الأئمة: أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني.
أما أحمد: فأخرجه^(٢) عن عفان، ثنا وهيب، ثنا قدامة بن موسى^(٣)،
ثنا أيوب بن حصين التميمي^(٤)، عن أبي علقمة^(٥) مولى عبد الله بن عباس،

(١) «فتح العزيز» (٣/١٣٠)، واستدل به على كراهة صلاة النوافل بعد طلوع الفجر
إلا ركعتي الفجر.

(٢) «المسند» (٢/١٠٤).

(٣) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي المدني، إمام المسجد
النبوي، ثقة، عمّر من الخامسة، توفي سنة ١٥٣هـ، روى له (خت م د ت س ق).
«التقريب» (ص ٢٨١).

(٤) هو محمد بن حصين التميمي، وقال بعضهم: أيوب بن الحصين، قال أبو حاتم:
ومحمد أصح. مجهول من السابعة، روى له (د ت ق). «التقريب» (ص ١٢٣).
«تهذيب التهذيب» (٩/١٢٢ - ١٢٣).

(٥) كان قاضي أفريقية، ثقة من الثالثة. «التقريب» (ص ٤١٨)؛ و «الكنى والأسماء»
للإمام مسلم (١/٦٣٢).

عن يسار^(١) مولى عبد الله بن عمر قال: رأني ابن عمر وأنا أُصَلِّي بعد ما طلع الفجر، فقال: يا يسار كم صَلَّيْتَ؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت^(٢)، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نُصَلِّي هذه الصلاة، فقال: «ألا يُبَلِّغ^(٣) شاهدُكم غائبكم أن^(٤) لا صلاة بعد الصبح إلاَّ سجدةً».

وأما أبو داود: فأخرجه^(٥) عن^(٦) مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا قدامة به إلى قوله: «بعد طلوع /^(٧) الفجر»، ولفظه في الباقي^(٨): فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نُصَلِّي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تُصَلُّوا بعد الفجر إلاَّ سجدةً».

وأما الترمذي: فأخرجه^(٩) عن أحمد بن عبدة الضبِّي^(١٠)، ثنا

(١) ذكره ابن أبي حاتم، وقال: روى عن ابن عمر وعنه أبو علقمة مولى ابن عباس مديني، ثقة. «الجرح والتعديل» (٣٠٦/٩).

(٢) في الأصل: «أدريت»، وفي «مسند أحمد»: «لا دريت».

(٣) في الأصل: «ألا لا يبلغ»، وفي «مسند أحمد»: «ألا ليبلغ».

(٤) قوله: «أن»، ساقط من (م)، وقوله: «أن لا صلاة»، ساقط من (ت).

(٥) في الصلاة، باب: من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٨)، (٥٨/٢).

(٦) حرف «عن»، ساقط من (م)، (ت).

(٧) (٧٨/ب من ت).

(٨) في الأصل: «في الثاني» وهو خطأ.

(٩) في الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاَّ ركعتين، رقم (٤١٩)، (٢٧٨/٢ - ٢٧٩).

(١٠) أبو عبد الله البصري، ثقة، رمي بالنصب من العاشرة روى له (م عه). «التقريب» (ص ١٤).

عبد العزيز بن محمد، عن^(١) قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار، عن ابن عمر رفعه: «لا صلاة بعد الفجر إلاّ سجدين».

وأما الدارقطني: فأخرجه^(٢) عن محمد بن يحيى بن مرداس^(٣)، عن أبي داود، كما سلف، وعن محمد بن سليمان المالكي^(٤)، عن أحمد بن عبدة كما سلف، لكن بلفظ: عن يسار مولى ابن عمر قال: رأيت ابن عمر أصلي بعد الفجر فَحَصَبَنِي، ثم قال: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدري. قال: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا [ونحن نصلي هذه الصلاة، فتغيظ علينا]^(٥) غيظاً^(٦) شديداً، ثم قال: «يلبغ شاهدكم: أن لا صلاة بعد طلوع / الفجر إلاّ سجدين»^(٧).

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث قدامة بن موسى. وروى عنه^(٨) غير واحد، وهو ما أجمع عليه أهل العلم: كرهوا

(١) في (م)، (ت): «ثنا»، بدل «عن»، وفي الترمذي كما في الأصل.

(٢) في «السنن»، باب: لا صلاة بعد الفجر إلاّ سجدين، رقم (٢)، (١/٤١٩).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) هو أبو علي قاضي البصرة، قال الذهبي: لا بأس به إن شاء الله، وكان قد أفسده ابنه، توفي في حدود العشرين وثلاثمائة. «الميزان» (٣/٥٧٢)؛ و«لسان الميزان» (٥/١٨٩).

(٥) الزيادة من (م)، (ت) و«سنن الدارقطني».

(٦) في الأصل: «تغيظاً»، وفي «سنن الدارقطني» كما في (م)، (ت).

(٧) انظر: الباب المذكور، رقم (١)، (١/٤١٩).

(٨) قوله: «عنه»، ساقط من (م)، (ت).

أن يُصَلِّي الرجل^(١) بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، ومعنى هذا الحديث: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر^(٢). هذا [آخر]^(٣) كلامه، وقد عرفنا هذا الحديث من غير حديث قدامة.

رواه^(٤) الطبراني من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن [ابن]^(٥) عمر مرفوعاً: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». ورواه أيضاً من حديث يحيى بن أيوب، عن محمد بن النيل^(٦)، عن أبي بكر بن يزيد بن سرجس^(٧)، عن ابن عمر: رأى مولى له - يُقال له: يسار - يُصَلِّي بعد طلوع [الفجر]^(٨)، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقال: شيء بقي علي من حزبي، فقال ابن عمر: خَرَجَ علينا رسول الله ﷺ فقال: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين، فليبلغ الشاهد الغائب»^(٩).

-
- (١) في (م): «أن الرجل يصلي» وهو خطأ.
 - (٢) من قوله: «إلا ركعتي الفجر» إلى قوله: «هذا آخر كلامه»، ساقط من (م)، انظر: «سنن الترمذي» (٢/٢٨٠).
 - (٣) كلمة «آخر»، ساقطة من (ت) والأصل.
 - (٤) في (م): «روى».
 - (٥) كلمة «بن»، ساقطة من الأصل.
 - (٦) هو الفهري، روى عن ابن عمر، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عليه، قال: وأدخل يحيى بن أيوب بينه وبين ابن عمر: أبا بكر بن يزيد. «الجرح والتعديل» (٨/١٠٨).
 - (٧) ذكره ابن أبي حاتم وسكت عليه. «الجرح والتعديل» (٩/٣٤٤).
 - (٨) كلمة «الفجر»، ساقطة من الأصل.
 - (٩) «المعجم الكبير» (١٢/٣٤١)، رقم (١٣٢٩١) من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب المخزومي، عن أبي علقمة، وأما الطريق الذي ذكره المؤلف فلم أجده.

ورواه أبو يعلى في «مسنده»^(١) عن هارون بن معروف، ثنا ابن وهب^(٢)، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله^(٣) بن زحر، عن محمد بن [أبي]^(٤) أيوب أبي علقمة مولى بني هاشم، عن عبد الله بن عمر، أنه رأى مولى له - يقال له: يسار - يصلي بعد الفجر، فنهاه، فقال: إنه بقي من حزبي، فقال له عبد الله: أفلا أخرته حتى يكون ذلك من النهار، ثم قال عبد الله: خرج علينا رسول الله ﷺ والناس يصلون بعد طلوع الفجر، فقال: «إنه لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان»^(٥).

ورواه ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث الحارثي^(٦)، عن عمران بن موسى بن فضالة، ثنا بندار، ثنا محمد بن الحارث، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر رفعه: «إذا طلَعَ الفجر فلا صلاة إلا الركعتين قبل المكتوبة».

(١) (١٠/١١٥ ح ٥٧٤٥)، وأخرجه الطبراني من طريق يحيى بن أيوب (١٢/٣٤١)، رقم (١٣٢٩١).

(٢) في (م): «ابن وهيب»، والصواب «وهب»، وهو عبد الله بن وهب المصري.

(٣) في الأصل: «عن عبيد، عن عبيد الله»، والصواب ما أثبتته وهو «عبيد الله بن زحر» - بفتح الزاي وسكون المهملة - الضمري مولا هم الأفريقي، صدوق، يخطيء من السادسة، روى له (بخ عه). «التقريب» (ص ٢٢٤).

(٤) كلمة «أبي»، ساقطة من الأصل.

(٥) كذا في الأصل وفي (م)، وفي «مسند أبي يعلى»: (ركعتين).

(٦) الحارثي، البصري، ضعيف من السادسة، روى له (ق). «التقريب» (ص ٢٩٣)؛ و «تهذيب التهذيب» (٩/١٠٥).

ومحمد بن الحارث، ومحمد بن عبد الرحمن^(١) البيلماني ضعيفان^(٢).

وأما دعواه^(٣) الإجماع على كراهية الصلاة بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر: فغريب، فالخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر^(٤) وغيره، حتى في مذهبنا، بل الراجح عندنا: أن الكراهة لا تدخل وقتها إلاً بفعل الفرض، فله أن يُصَلِّي قبله ما شاء.

قال ابن المنذر: اختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر، فكرهت طائفة ذلك، وممن رُوِيَ عنه أنه كره [ذلك]^(٥) عبد الله بن عمر^(٦) وعبد الله بن عمرو^(٧)، وفي إسنادهما مقال. وكره ذلك الحسن البصري، وقال: ما سمعت فيها بشيء.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون ذلك، وكره ذلك سعيد بن

المسيب، والعلاء بن زياد، وحميد / بن عبد الرحمن. وممن قال: [٢/٣١٠/ب] لا بأس أن يتطوع الرجل بعد الفجر: الحسن البصري. وكان مالك يرى أن يفعل [ذلك]^(٨) من فاتته صلاة الليل^(٩).

(١) قوله: «عبد الرحمن»، ساقط من (م).

(٢) «الكامل» (٦/٢١٨٦).

(٣) أي دعوى الإمام الترمذي.

(٤) «اختلاف العلماء» (١/٧٤/أ).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) (٧٩/أ من ت).

(٧) في الأصل: «عمر»، والصواب ما أثبتته من (م)، (ت).

(٨) الزيادة من (م).

(٩) انظر: «اختلاف العلماء» (١/٧٤/أ).

وفي «أحكام»^(١) المحب الطبري ما نصه: ذكر التوسعة في التنفل بعد ركعتي الفجر. ثم ساق حديث عائشة - رضي الله عنها - : «كان رسول الله ﷺ إذا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِنْ كُنْتَ نَائِمَةً أَيْقِظُنِي وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ / (٢)، ثم يخرج إلى الصلاة».

أخرجاه^(٣)، وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥)، قال: ووجه الدلالة: أن الركعتين اللتين اضطجع عقبهما^(٦) هما ركعتا^(٧) الفجر، كما دلَّت عليه الأحاديث المصَرَّحة بذلك. انتهى ما ذكره.

وذكر بعض هذه الأقوال المروزي في قيام الليل (ص ١٧٦ - ١٧٧)، ومنها قول ابن عمر، والحسن البصري، وابن المسيب، والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن.

(١) لم أجده.

(٢) (١٨٢/ب/ من م).

(٣) البخاري في التهجد، باب: من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، رقم (١١٦١)، (٤٣/٣)، ورقم (١١٦٨)، (٤٤/٣).

ومسلم في المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... إلخ، رقم (٧٤٣)، (٥١١/١).

(٤) في الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها، رقم (١٢٦٢)، (٤٨/٢)، كلهم من طريق سالم أبو النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة.

(٥) ذكره في باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر تعليقا بعد رقم (٤٢٠).

(٦) في (م): «عقبهما».

(٧) في (ت): «ركعتي».

وَأَعْلَهُ ابن القطان بوجه آخر، فقال — بعد أن ساقه من طريق الترمذي — كل من في إسناده معروف مشهور، إلاّ محمد بن الحصين، فَإِنَّهُ^(١) مُخْتَلَفٌ فِيهِ ومجهول الحال، ومع ذلك كان عمر بن عليّ المقدمي^(٢) وعبد العزيز بن محمد الدراوردي^(٣) يقولان: عن قدامة بن موسى، محمد بن حصين. وكان وهيب^(٤)، وحميد بن الأسود يقولان: عن قدامة بن موسى^(٥)، عن أيوب بن حصين. وقال عثمان بن عمر^(٦): ثنا قدامة بن موسى قال: أخبرني رجل من بني حنظلة، ذكر هذا^(٧) الخلاف فيه البخاري^(٨)، ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء، فهي^(٩) عندهما مجهولة^(١٠).

وذكر أبو داود رواية وهيب، عن قدامة، عن أيوب بن حصين. كما

-
- (١) في الأصل: «لأنه» وهو تصحيف.
(٢) هو أبو جعفر البصري، ثقة، كان يدلّس شديداً من الثامنة، روى له (ع)، «التقريب» (ص ٢٥٦).
(٣) أخرجه الترمذي والدارقطني.
(٤) أخرجه أبو داود والإمام أحمد والدارقطني.
(٥) في قوله: «عن محمد بن حصين» إلى قوله: «عن أيوب بن حصين»، ساقط من (م).
(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٦٥/٢).
(٧) في (م): «فيه»، بدل «هذا».
(٨) «التاريخ الكبير» (٦١/١).
(٩) في الأصل: «فهو»، وفي «الوهم والإيهام»: «فهي» وكذا في (م)، (ت).
(١٠) ليس الأمر كما قال بل كل ما سكت عليه أبو حاتم يحتاج إلى بحث.

أشار إليه البخاري^(١).

قلت: أما هذا الاختلاف: فقد رَجَّح أبو حاتم منه قول من قال: محمد بن الحصين^(٢)، و [كذا]^(٣) ابن عساكر^(٤)، لكن خالف الدارقطني، فإنه قال في «علله»^(٥) - وقد سُئِلَ عنه - : هذا الحديث يرويه الدراوردي، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين^(٦)، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، وتابعه [عليه]^(٧) عمر بن علي المقدمي. وخالفهما سليمان بن بلال ووهيب، فروياه عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين، عن أبي علقمة^(٨)، عن يسار، [عن]^(٩) ابن عمر. قال: ويشبه أن يكون القول قول سليمان ووهيب؛ لأنهما^(١٠) ثقتان.

وأما كونه مجهول الحال: فكذا نُقِلَ عن الدارقطني أيضاً^(١١) أنه

(١) «الوهم والإيهام» (٣/٣٨٩ - ٣٩٠).

(٢) لم أقف على قوله.

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) لم أقف على قوله.

(٥) (٤/٥٣ / أ).

(٦) في «العلل»: «الحسين».

(٧) قوله: «عليه»، ساقط من الأصل.

(٨) في (ت): «ابن علقمة» وهو تصحيف.

(٩) الزيادة من (م)، (ت).

(١٠) قوله: «لأنهما»، ساقط من (م)، (ت)، وفي «العلل»: «اثنتان» بدل «ثقتان».

(١١) قوله: «أيضاً»، ساقط من (م).

مجهول، لكن ذكّره أبو حاتم بن حبان في «ثقافته»^(١) في أتباع التابعين، فقال: محمد بن حصين، يروي عن أبي علقمة مولى ابن عباس، وكان [أبو]^(٢) علقمة قاضياً بإفريقية، روى^(٣) عنه قدامة بن موسى.

قلت: وسليمان بن بلال والدراوردي / أيضاً. وأعلّه ابن حزم بوجه [١/٣٢١/٢] آخر، فقال: يسار مولى ابن عمر مجهول^(٤). وليس كما ذكر؛ فقد قال في حقه أبو زرعة: ثقة^(٥). وقال النووي في «شرح المذهب»^(٦): هذا الحديث إسناده حسن، إلا أن في إسناده رجلاً مستوراً^(٧). والظاهر أنه عنى بالمستور «محمد بن الحصين»، وقد عرفت عينه وحاله. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٨) بعد احتجاجة لمذهبه: إن النوافل تحرم بطلوع الفجر، إلا سنة الصبح. إن قالوا: قد قال /^(٩) الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة.

قلنا: قدامة معروف، ذكره البخاري في «تاريخه»^(١٠)، وأخرج عنه

(١) (٤٠١/٧).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) في الأصل: «رواه».

(٤) «المحلى» (٣٣/٣)، رقم المسألة (٢٨٦).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣٠٦/٩).

(٦) (١٦٥/٤).

(٧) قوله: «مستوراً»، ساقط من (ت).

(٨) (٧٧/١) ب.

(٩) (٧٩/ب) من (ت).

(١٠) (١٧٩/٧).

[مسلم] (١) في «صحيحه».

قلت: وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بن معِين (٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي (٣).

الطريق الثاني من طرق الحديث: عن عبد الله بن عمرو قال: قال (٤)
رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين».

رواه الدارقطني في «سننه» (٥) من حديث وكيع، ثنا سفيان، ثنا
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله (٦) بن يزيد، عن عبد الله بن
عمرو به.

وعبد الرحمن هذا [مختلف فيه] (٧)، ضَعَفَهُ ابن معِين في أحد

(١) قوله: «مسلم»، ساقط من الأصل.

(٢) «التاريخ» (٤٨٦/٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (١٢٩/٢).

(٤) «قال»، ساقط من (ت).

(٥) باب: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين، رقم (٣)، (٤١٩/١)، وأخرجه البزار
كما في «كشف الأستار»، رقم (٧٠٣)، (٣٣٨/١) – والطبراني كما في
«المجمع» (٢١٨/٢).

وأخرجه المروزي في قيام الليل (ص ١٧٥)، والبيهقي في الكبرى، باب: من
لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر (٤٦٥/٢).
كلهم من طريق الأفرقي وهو ضعيف.

(٦) في (م)، (ت): «عبد بن يزيد»، والصواب «عبد الله».

وهو عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحُبَلِي – بضم المهملة
والموحدة المصري، ثقة من الثالثة، روى له (بخ م عه). «التقريب»
(ص ١٩٤)؛ و«تهذيب التهذيب» (٨١/٦ – ٨٢).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

قوله^(١)، والنسائي^(٢).

وقال أحمد: نحن لا نروي عنه شيئاً^(٣). وقال ابن خراش: هالك^(٤). وقال يحيى القطان: ثقة^(٥). وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج به؟ قال: نعم، قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم^(٦).
وقال أحمد بن صالح: ثقة، وينكر على من تكلم فيه. وقال: من تكلم فيه فليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات^(٧). وكان ابن وهب يطريه، وكان الثوري يعظمه^(٨). وقال الترمذي: رأيت البخاري [يقوي أمره]^(٩) ويقول: هو مقارب الحديث^(١٠). وسنستوفي ترجمته في أواخر باب الأذان^(١١) إن شاء الله تعالى.

(١) قال في «التاريخ» ليس به بأس وفيه ضعف (٢/٣٤٨). «الجرح» (٥/٢٣٥).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٦٧)، رقم (٣٦١).

(٣) قال: ليس بشيء، نحن لا نروي عنه شيئاً.

«الجرح والتعديل» (٥/٢٣٦)؛ و «الميزان» (٢/٥٦٢).

(٤) قال في «تهذيب التهذيب»: متروك (٦/١٧٥).

وفي الأصل هنا جاء قوله: «مختلف فيه»، بعد قوله: «هالك»، والأولى ما أثبتته.

(٥) «الميزان» (٢/٥٦٢) نقله عنه ابن راهويه — ونقل عنه ابن المديني تضعيفه.

«الجرح والتعديل» (٥/٢٣٤).

(٦) انظر قوله في: «الميزان» (٢/٥٦٣).

(٧) انظر قوله في: «تهذيب التهذيب» (٦/١٧٥).

(٨) المصدر السابق.

(٩) في (م): «يقول»، بدل «يقوي»، وفي (ت): «يقوى أثره»، وهو ساقط من

الأصل والتصحيح من الميزان، و «تهذيب التهذيب».

(١٠) انظر قوله في: «تهذيب التهذيب» (٦/١٧٥).

(١١) في (ص ٤٥٣ — ٤٥٧).

وذكره ابن الجوزي في «ضعفائه»^(١) ونقل كلام الأئمة في تضعيفه، وقال في «تحقيقه»^(٢) — بعد استدلاله به —: إن قيل: الإفريقي هذا قال الدارقطني [فيه]^(٣): ليس بقوي، قلنا: قد قال يحيى بن معين: لا يسقط حديثه.

وقال ابن المنذر: في إسناده مقال.

قال البيهقي: ورواه جعفر بن عون، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه، قال: والثوري أحفظ من غيره، إلا أن عبد الرحمن الإفريقي غير محتج بقوله. قال: وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلًا^(٤). وسيأتي بعد هذا.

قلت: ولحديث عبد الله بن عمرو^(٥)، هذا طريق آخر بدون عبد الرحمن هذا، رواه الطبراني^(٦) عن محمد بن إسحاق بن قتيبة العسقلاني^(٧)، عن محمد بن خلف العسقلاني^(٨)،

(١) (٩٤ / ب).

(٢) (٧٧ / ١ / ب).

(٣) الزيادة من (م) فقط.

(٤) «السنن الكبرى» (٢ / ٤٦٦).

(٥) في الأصل: «عمر» وهو خطأ.

(٦) لم أجده.

(٧) لم أجده.

(٨) هو أبو نصر العسقلاني، صدوق من الحادية عشرة، روى له (س ق).

«التقريب» (ص ٢٩٦)؛ و «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٤٩).

عن أبي راود^(١) ابن الجراح، عن سعيد بن بشير^(٢)، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إذا طَلَعَ الفجر إلا ركعتين» / .

[ب/٢٢١/٢]

الطريق الثالث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ^(٣) / قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين» .

رواه الطبراني^(٤)، وابن عدي^(٥) من حديث سعيد بن المسيب، عنه [به]^(٦) .

ورواه البيهقي^(٧) عن سعيد بن المسيب مرسلًا. ثم قال: وقد رُوِيَ موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، ولا يصحُّ وصله .

وقال عبد الحق في «أحكامه»^(٨) - بعد ذكر طريق الترمذي - :

(١) في النسخ: «أبي وراود»، والصواب رواد - بتشديد الواو - بن الجراح أبو عصام، أصله من خراسان، صدوق، اختلط بآخره فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد. «التقريب» (ص ١٠٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (٣/٢٨٨ - ٢٩٠).

(٢) سعيد بن بشير مولى بني نضرة صاحب قتادة، وثقه شعبة وضعفه البخاري وابن المديني وابن معين وغيره. «الجرح والتعديل» (٤/٦، ٧)؛ و «المغني» (١/٢٥٦).

(٣) (١٨٣/أ/ من م).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) «السنن الكبرى» (٢/٤٦٦).

(٨) «الوسطى» (٦٦/ب)، ذكره عن ابن عمر لا عن أبي هريرة.

رُويَ هذا الحديث من طرق فيها جماعة ضعفاء، ولا يصح منها كلها شيء، وأحسنها: حديث الترمذي.

وكانه تبع ابن حزم في التضعيف؛ فإنه قال في «محلاه»^(١): الرواية في أن: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» ساقطة مطروحة، مكذوبة كلها، لم يروها أحد إلا من طريق عبد الرحمن^(٢) بن زياد بن أنعم، وهو هالك.

قلت: وقد عرَفَتَّ حاله فيما مضى.

قال ابن حزم: أو من طريق أبي بكر بن محمد، وهو مجهول، لا يُدرى من هو، وليس هو ابن حزم^(٣).

قلت: الظاهر أنه ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخو زيد بن محمد، روى عن جماعة، وعنه جماعة^(٤). وقال أبو حاتم: ثقة /^(٥) لا بأس به.

قال^(٦): أو من طريق أبي هارون العبدي^(٧)، وهو ساقط. أو من

(١) (٣٢/٣)، رقم (٢٨٦).

(٢) في (م): «عبد الله بن زياد» وهو خطأ.

(٣) «المحلى» (٣٢/٣ - ٣٣)، رقم المسألة (٢٨٦).

(٤) هو العدوي، المدني، ثقة من كبار السابعة، روى له (س). «التقريب» (ص ٣٩٦).

(٥) (٨٠/أ من ت)، وانظر: «الجرح والتعديل» (٣٣٧/٩ - ٣٣٨).

(٦) أي ابن حزم.

(٧) هو عمارة بن جوين - بضم الجيم مصغراً - مشهور بكنيته، متروك ومنهم من كذبه، من الرابعة، روى له (ع خ ت ق). «التقريب» (ص ٢٥١).

طريق يسار مولى ابن عمر، وهو مجهول، ومدلس، عن كعب بن مروان، لا يُدْرَى من هو^(١)؟ وقد أسلفنا الجواب عن قوله في يسار.

تنبيهه: وقع في كلام الحافظ زكي الدين المنذري عزو حديث ابن عمر السالف إلى ابن ماجه، وليس هو فيه كذلك، إنما لفظه: «ليبلغ شاهدكم غائبكم» فحسب، وقد قال هو في «كلامه على مختصر سنن أبي داود»^(٢): أخرجه ابن ماجه مختصراً. فأصاب، ووقع في ذلك أيضاً^(٣): شيخنا قطب الدين عبد الكريم الحلبي في «كلامه على بعض أحاديث المحلى»، وكأنه قلّده فيه.

ويُجاب: بأنهما أرادا أصل الحديث.

* * *

(١) «المحلى» (٣/٣٣)، رقم (٢٨٦).

(٢) (٢/٨٢)، رقم (١٢٣٣).

(٣) قوله: «أيضاً»، ساقط من (م).

٢٨٣ - الحديث الثامن بعد الأربعين

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يداوم على الركعتين بعد العصر»^(١).

هذا الحديث سلف في الباب^(٢) بنحوه في الحديث الحادي والأربعين مع ما يخالفه، فراجع.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/١٣٢)، واستدل به على جواز مداومة النوافل في الأوقات المكروهة، وهو قول من الأقوال.

(٢) في (ص ٢٠٦).

٢٨٤ - الحديث التاسع بعد الأربعين

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صَلَّى ركعتين»^(١).
هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم / في «صحيحه»^(٢) من حديث الأسود، ومسروق قالوا: [١/٣٢٢/٢] تشهد على عائشة أنها قالت: «ما كان يومه الذي كان يكون [فيه]^(٣) عندي، إلا^(٤) صلَّاهما رسول الله ﷺ في بيتي» يعني: الركعتين بعد العصر.
وَرَوَى هو والبخاري عنها قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط». وقد سلف^(٥).

وعنها: «صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سراً

(١) «فتح العزيز» (٣/١٣٣)، واستدل به أيضاً على مداومة النوافل في الأوقات المكروهة.

(٢) في المسافرين، رقم (٣٠١)، وقد تقدم في رقم (٤١)، في الباب.

(٣) قوله: «فيه»، ساقط من الأصل.

(٤) قوله: «إلا»، ساقط من (م)، (ت).

(٥) في رقم (٤١)، في الباب.

وعلايةً: ركعتان قبل^(١) الفجر، وركعتان بعد العصر^(٢).

وقد سلف قريباً حديث أبي سلمة عن عائشة.

وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»^(٣) عنها: «ما من يوم كان يأتي على رسول الله ﷺ إلا صَلَّى بعد العصر ركعتين».

* * *

(١) في (م)، (ت): «بعد» وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت، باب: ما يصلي بعد العصر من الفوائت، رقم (٥٩٢)، (٦٤/٢).

ومسلم في المسافرين، رقم (٣٠٠)، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ.

والنسائي في المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصر.

كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة.

(٣) ذكر خبر أوهم عالماً أنه يصاد الأخبار، رقم (١٥٦١)، (٧٨/٣) — من طريق أبي إسحاق عن الأسود ومسروق به.

٢٨٥ - الحديث الخمسون

عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بعد العصر وينهى عنها»^(١).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٢) من حديث ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن^(٤) عطاء، عن ذكوان^(٥) مولى عائشة، أنها حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال».

(١) «فتح العزيز» (٣/١٣٤)، واستدل به على عدم جواز المداومة في الأوقات المكروهة.

(٢) في الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٨٠)، (٥٩/٢).

(٣) في (م): «أبي إسحاق» وهو خطأ.

(٤) في (م)، (ت): «عمر» وهو خطأ، والصواب «عمرو»، وهو: محمد بن عمرو القرشي العامري المدني، ثقة من الثالثة، وهم من قال أن القطان تكلم فيه، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣١٣).

(٥) ذكوان مولى عائشة أبو عمرو المدني، ثقة من الثالثة، روى له (خ م د س). «التقريب» (ص ٩٨).

وابن إسحاق هذا: هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر – ويقال: أبو عبد الله – المطلبي مولا هم المدني، الإمام صاحب المغازي، رأى أنساً، وروى عن عطاء وطبقته، وعنه الأئمة، وكان من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى^(١)، وهو صدوق، وحديثه فوق^(٢) الحسن، وقد صَحَّحَه جماعة، قال أحمد: حسن الحديث^(٣). وفي رواية عنه: كثير التدليس^(٤).

وقال ابن المدني^(٥): حديثه^(٦) حسن صحيح^(٧)، وأثنى عليه أيضاً: محمد بن شهاب^(٨)، وشعبة^(٩)، وابن عيينة، وأبو زرعة^(١٠)، والبخاري^(١١).

(١) في (م)، (ت): «يروى».

(٢) في (ت): «قول الحسن» وهو خطأ.

(٣) انظر قوله في: «الميزان» (٤٦٩/٣)؛ و «تاريخ بغداد» (٢٢٣/١).

(٤) «الجرح والتعديل» (١٩٤/٧).

(٥) في (م)، (ت): «ابن المنذر» وهو خطأ.

(٦) في الأصل: «حديث».

(٧) انظر قوله في: «الميزان» (٤٦٩/٣)؛ و «تاريخ بغداد» (٢٢٩/١).

(٨) في (م)، (ت): «ابن يسار»، والصواب ما في الأصل، وهو الزهري،

انظر: قوله في: «الجرح والتعديل» (١٩١/٧)؛ و «الكامل»

(٢١١٩/٦).

قال: لا يزال بالمدينة علم ما دام بها ابن إسحاق.

(٩) انظر قوله في: «الجرح والتعديل» (١٩٢/٧)؛ و «الكامل» (٢١٢٠/٦)، قال:

هو أمير المؤمنين في الحديث.

(١٠) انظر قولهما في: «الجرح والتعديل» (١٩٢/٧).

(١١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٠/٧).

وَوَثَّقَهُ الْعَجَلِي (١)، وابن سعد (٢). وقال يعقوب بن شيبة: حديثه صحيح (٣). وقال ابن معين في رواية الدوري والساجي: ثقة (٤). وأخرج له البخاري تعليقاً. واستشهد به مسلم في خمسة أحاديث.

وَأَفْطَعَ مَالِكُ الْقَوْلُ فِيهِ فَقَالَ: هُوَ / (٥) دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ (٦). وقد أنكر ذلك عليه غير واحد، حتى قال الخطيب: أطلق مالك لسانه في قوم معروفين بالثقة والصلاح (٧). وقال ابن نمير: لم يعرفه مالك ولم يجالسه (٨). وقال أبو زرعة الدمشقي: ذاكرت دُحَيْمًا قَوْلَ مَالِكِ (٩)، فرأى أن ذلك ليس للحديث، إنما ذلك / (١٠) لأنه اتهمه بالقدر (١١). قال ابن نمير: وقد كان أبعد الناس [منه] (١٢). أي [١٣] من القدر. وذكر ابن حبان

(١) «تاريخ الثقات» (ص ٤٠٠)، رقم (١٤٣٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) نقله عن ابن المديني، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٤/٧).

(٤) «التاريخ» (٥٠٤/٢).

(٥) (٨٠/ب/ من ت).

(٦) انظر قوله في: «الجرح والتعديل» (١٩٣/٧).

(٧) «تاريخ بغداد» (٢٢٣/١).

(٨) نقله عن ابن المديني، انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٢/٩).

(٩) في الأصل: «قال أبو زرعة فرأى أن ذلك».

(١٠) (١٨٣/ب/ من م).

(١١) في الأصل: «القدر»، وانظر قوله في: «تهذيب التهذيب» (٤٢/٩)؛ و «تاريخ

بغداد» (٢٢٤/١).

(١٢) انظر قوله في: «الميزان» (٤٦٩/٣)؛ و «تاريخ بغداد» (٢٢٦/١).

(١٣) الزيادة من (م)، (ت).

[ب/٣٢٢/٢] شبه^(١) مقالته^(٢) هذه فيه، / [فقال في «ثقافته»^(٣)، في أتباع التابعين: تَكَلَّم فيه]^(٤) رجلان: هشام بن عروة، ومالك بن أنس، أما هشام فقال له يحيى بن سعيد القطان: إِنَّ ابن إسحاق حَدَّثَ عن فاطمة بنت المنذر. قال: وهل كان يصل إليها؟.

قال ابن حبان: وهذا ليس مما يُجْرَحُ به الإنسان؛ وذلك أن التابعين مثل الأسود وعلقمة من أهل العراق، وأبي سلمة وعطاء ودونهما من أهل الحجاز، قد سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، سمعوا صوتها، وَقَبِلَ الناس أخبارهم من غير أن يصل إليها حتى ينظر إليها عياناً، وكذلك ابن إسحاق كان يسمع من فاطمة، والستر من بينهما مسبلاً، أو بينهما حائل، بحيث يسمع كلامها، فهذا سماع صحيح، والقادح فيه بهذا غير مُنْصِفٍ.

وأما مالك: فَإِنَّه كان ذلك منه مرةً، ثم عاد إلى ما يجب^(٥)، وذلك أنه لم يكن بالحجاز أحد أعلم بأنساب العرب وأيامهم من محمد بن إسحاق، وكان يزعم أن مالكاً من موالى ذي أصبح، وكان مالك يزعم أنه من أنفسهم، فوقع بينهما [لهذا]^(٦) معارضة، فلما صَنَّفَ مالك «الموطأ»

(١) في (م): «شبيه».

(٢) في الأصل: «مقالة».

(٣) (٧/٣٨٠ - ٣٨٥).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) في (م): «يجب»، وفي «الثقات» كما في الأصل.

(٦) قوله: «لهذا»، ساقط من الأصل.

قال ابن إسحاق^(١): اثنوني به فإني بيّطأره، فنُقِلَ ذلك إلى مالك، فقال: هو^(٢) دجال من الدجاجلة، يزوي عن اليهود. وكان بينهم ما يكون بين الناس، حتى عَزَمَ محمد بن إسحاق على الخروج إلى العراق، فتصالحا حينئذٍ، فأعطاه مالك عند ذلك الوداع^(٣) خمسين ديناراً، نصف ثمرته تلك السنة.

ولم يكن يقدر فيه مالك من أجل^(٤) الحديث، إنما كان يُنكرُ عليه تتبعه غزوات النبي ﷺ عن أولاد اليهود الذين أسلموا، وحفظوا قصة خيبر وقریظة والنضير، وما أشبهها من الغزوات عن أسلافهم، وكان ابن إسحاق يتتبع هذا عنهم، [ليتعلم من غير أن يحتجَّ بهم، وكان مالك لا يروي الرواية إلاَّ عن متقن صدوق، فاضل]^(٥) يُحسِنُ ما يروي، ويروي^(٦) ما يُحدِّث.

قال علي بن الحسين بن واقد: دخلت على ابن المبارك، وإذا هو وَخَدَه فقلت: يا أبا عبد الرحمن كنت أشتهي أن ألقاك على هذه الحالة، قال: هات، قلت: ما تقول في محمد بن إسحاق؟ قال: أما إنا وجدناه صدوقاً. ثلاث مرات. وقال يحيى بن معين: كان محمد^(٧) بن إسحاق ثبتاً في الحديث.

(١) في الأصل: «مالك» وهو خطأ.

(٢) في (م)، (ت): «هذا».

(٣) في (م)، (ت): «للوداع».

(٤) في (ت): «أهل» وهو خطأ.

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) في جميع النسخ: «ويروي»، وفي «الثقات»: «ويدري».

(٧) قوله: «محمد»، ساقط من (م)، وانظر قوله في: «تاريخ بغداد» (١/٢٣١).

قال ابن حبان: لم يكن أحدًا بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه، ولا يوازيه^(١) في جَمْعِهِ. وكان شعبة وسفيان يقولان: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار، وأحسنهم حفظاً لمتونها، وإنما أدى^(٢)، لأنه كان يدلس على الضعفاء، [١/٣٣٣/٢] فوقع المناكير في روايته / من قَبْلِ أولئك، فأما إذا بَيَّنَّ السماع فيما يرويه، فهو ثبت يحتج بروايته.

قال علي بن المدني: محمد بن إسحاق صدوق، والدليل على صدقه: أنه ما روى عن أحد من الجِلَّةِ إلاَّ وروى عن رجل عنه، فهذا /^(٣) يدل على صدقه.

وفي رواية: أن علي بن المدني سئِلَ عنه أيضاً؟ فقال: ثقة، قد أدرك نافعاً، وروى عنه، وروى عن رجل^(٤) عنه، وعن رجل عن رجل^(٥) عنه، هل يدل هذا إلاَّ على الصدق.

وقال ابن حبان: كان محمد بن إسحاق يكتب عن من فوقه ومثله ودونه، لرغبته في العلم، وحرصه عليه، فربما^(٦) يروي عن رجل قد رآه، ويروي عن آخر عنه في موضع آخر، ويروي عن رجل عنه، فلو كان ممن

(١) في (ت): «يوازنه».

(٢) كذا في النسخ، وفي الثقات: «وإنما أتى ما أتى».

(٣) (٨١/أ من ت).

(٤) قوله: «عن رجل» مكرر في الأصل.

(٥) قوله: «عن رجل»، ساقط من (م).

(٦) في (م): «مربها» وهو تصحيف.

يستحل الكذب لم يَحْتَجْ إلى الإِزال^(١)، بل كان يُحَدِّثُ عمن يراه^(٢) ويقتصر عليه، فهذا مما يدل على صدقه، وشهرة عدالته في الروايات.

قال يحيى بن يحيى – وذكر عنده /^(٣) محمد بن إسحاق – فوثقه. هذا آخر كلام ابن حبان، وقد أوضح ترجمته وأجاده.

وقال أبو الحسن ابن القطان – وهو المُدَقِّقُ في النظر – : المتحصل^(٤) من أمر ابن إسحاق: الثقة والحفظ، ولا سيما السير^(٥)، ولم يصح^(٦) عليه^(٧) قادح.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومَنَّهُ.

وذكر فيه من الآثار: عن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – ، أنهما قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع^(٨) الفجر بركعة: تلزمها المغرب والعشاء^(٩).

(١) كذا في النسخ، في «الثقات»: «إلى الإزال» وفي بعض نسخه: «إلى النزول».

(٢) في «الثقات» «رآه».

(٣) في (م): «عند» بدون الضمير.

(٤) قوله: «المتحصل»، ساقط من (م).

(٥) في (ت): «الستر» وهو تصحيف.

(٦) في (م): «لا يصح».

(٧) في (ت): «عنه»، بدل «عليه».

(٨) قوله: «طلوع»، ساقط من (م).

(٩) «فتح العزيز» (٧٣/٣).

وهو أثر مشهور عنهما، [رواهما البيهقي] (١).

أما الأول: فرواه (٢) من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع (٣)، عن جده عبد الرحمن (٤)، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس، صَلَّت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت الحائض (٥) قبل أن يطلع الفجر، صَلَّت المغرب والعشاء جميعاً. قال الحَلَّال: قال أبو عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل (٦) - : محمد بن عثمان هذا (٧) ثقة، وفي إسناده مولى لعبد الرحمن بن عوف. لعله يعني: أنه مجهول. قال: وكان ابن عيينة يَهْمُ فيه فيقول: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، وإنَّما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع. وقيل لأبي عبد الله: رواه حاتم والدراوردي - يعني عن محمد بن عثمان - فأيهما أحب إليك؟ قال: / (٨) حاتم. وحمل على الدراوردي: يحدث أحاديث مناكير.

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) في (م): «فراه» وهو خطأ.

(٣) هو المخزومي، المدني، صدوق من السادسة، روى له (د). «التقريب» (ص ٣١١).

(٤) هو عبد الرحمن بن سعيد المخزومي أبو محمد المدني، ثقة من الثالث، روى له (بخ). «التقريب» (ص ٢٠٢).

(٥) قوله: «الحائض»، ساقط من (م).

(٦) في (م)، (ت): «كان أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول».

(٧) في (م): «كان»، بدل «هذا».

(٨) (١٨٤/أ من م).

/ وأما أثر ابن عباس - وهو الثاني - : فرواه من حديث زائدة، [٢/٣٢٣/ب]

عن يزيد بن أبي زياد، عن طاووس، عن ابن عباس قال: إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر^(١) فلتبدأ بالظهر فلتصليها^(٢)، ثم لتصل العصر، وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتبدأ لتصل المغرب والعشاء^(٣).

قال البيهقي: ورواه ليث بن أبي سليم، عن طاووس وعطاء، عن ابن عباس قال: وإذا طهرت قبل الفجر صلّت المغرب والعشاء. قال: وقيل: عنه عنهما من قولهما. قال: ورويناه عن جماعة من التابعين سواهما، وعن الفقهاء السبعة من المدينة.

وقال في «خلافاته»^(٤): قال أبو بكر بن إسحاق: ولا أعلم أحداً من الصحابة خالفهما في ذلك - يعني: ابن عوف وابن عباس - .

قلت: وفي الكتاب المسمى بـ «الموضح أوهام الجمع والتفريق»^(٥) للحافظ أبي بكر الخطيب، من حديث عبادة بن نسي عن ابن غنم^(٦)، أنه سأل معاذ بن جبل عن المرأة تطهر قبل غروب الشمس؟ قال: تصلي

(١) في (ت): «العشاء الآخرة»، بدل «صلاة العصر».

(٢) في (م): «فتصلها»، وفي (ت): «فتصلهما».

(٣) «سنن البيهقي» (١/٣٨٧).

(٤) لم أقف على الكتاب.

(٥) قوله: «التفريق» مكرر في الأصل، وانظر: «الموضح» (٢/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٦) هو عبد الله بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعري مختلف في صحبته، وذكره العجلي في «ثقات التابعين»، روى له (خت عه) «التقريب» (ص ٢٠٨).

العصر، قال^(١): قبل ذهاب الشفق؟ قال: تصلي المغرب. قال^(٢): قبل طلوع الشمس؟ قال: تصلي الفجر، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ / ^(٣) يُعَلِّمُنَا، ويأمرنا أن نعلم نساءنا.

آخر الجزء الثامن عشر من تجزئة المصنف غفر الله له، ولوالديه، ولمن ملك هذا الكتاب المبارك، وللمسلمين أجمعين. يتلوه في التاسع عشر: باب الأذان، إن شاء الله تعالى^(٤).

(١) قوله: «قال»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) قوله: «قال»، ساقط من (ت).

(٣) (٨١/ب/ من ت).

(٤) من قوله: «آخر الجزء»... إلى «الآخر» ليس في (م)، (ت).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

﴿ رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِن أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾^(١)

باب الأذان

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث وآثاراً؛ أما الأحاديث فأربعة وثلاثون حديثاً:

٢٨٦ - الحديث الأول

أنه ﷺ جمع بين الصلاتين، وأسقط الأذان من الثانية^(٢).

هذا حديث^(٣) صحيح.

ففي أفراد مسلم^(٤)، من حديث جابر الطويل في صفة حجه عليه

(١) البسمة والآية الكريمة ليست في (م)، (ت).

(٢) «فتح العزيز» (٣/١٣٧)، واستدل به على أن الأذان سنة لأنه لو كان واجباً ما تركه.

(٣) قوله: «الحديث»، ساقط من (م).

(٤) في الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، (٢/٨٨٦)، من طريق محمد بن جعفر، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر... إلخ.

السلام: «أنه - عليه السلام - أجاز^(١) حتى أتى عرفة»، وساق الحديث، إلى أن ذكر خطبة النبي ﷺ قال^(٢): «ثم أَدَّنَ ثم أقام، فصَلَّى الظهر، ثم أقام فَصَلَّى العصر، ولم يصل بينهما»^(٣).

وسنوق الحديث بكماله في كتاب الحج إن شاء الله^(٤) تعالى.

وفيه أيضاً: «أنه - عليه السلام - أتى المزدلفة فَصَلَّى بها»^(٥) المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، لم يُسَبِّحَ بينهما شيئاً^(٦).

وفي «الصحيحين» - واللفظ للبخاري^(٧) - من حديث ابن عمر^(٨) - رضي الله عنهما - قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحد منهما بإقامة، ولم يُسَبِّحَ بينهما، ولا على إثر واحدة منهما».

معنى «لم يسبح»: لم يصل نافلة^(٩).

(١) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها.

(٢) قوله: «قال»، ساقط من (م)، (ت).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٨٩٠).

(٤) قوله: «إن شاء الله تعالى»، ساقط من (م).

(٥) في الأصل: «فيهما»، وما أثبتته من (م)، (ت)، و«صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٨٩١).

(٧) في الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم (١٦٧٣)، (٣/٥٢٣).

وأخرجه النسائي في الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٥/٢٦٠)،

كلاهما من طريق الزهري عن سالم به.

(٨) في الأصل: «واللفظ لابن عمر» وهو خطأ.

(٩) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٢٣).

و «وَجَمَعُ»: هي المزدلفة^(١).

ولفظ مسلم^(٢): «جَمَعَ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، صَلَّى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة».

وفي رواية للنسائي^(٣): «صَلَّى كل واحدة منهما بإقامة».

وفي رواية لأبي داود^(٤): «إقامة واحدة^(٥) لكل صلاة، ولم يناد في الأولى». وهي مفسرة لرواية مسلم، ورواية البخاري توضحها، وهي قصة واحدة.

وفي رواية الشافعي^(٦): «لم يناد^(٧) في واحدة منهما إلا بإقامة».

وفي رواية [له]^(٨) أخرى نقلها ابن عبد البر: «لم يناد بينهما، ولا

-
- (١) وسمى جمعاً لاجتماع الناس به. «معجم البلدان» (١٦٣/٢).
 - (٢) في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (٢٩٠)، (٣٩٨/٢)، من طريق سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير به.
 - (٣) في الأذان: الإقامة لمن جمع بين الصلاتين (١٦/٢ - ١٧).
 - (٤) في الحج، باب: الصلاة بجمع، رقم (١٩٢٨)، (٤٧٥/٢)، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سالم به.
 - (٥) من قوله: «صلى كل واحد إلى قوله لكل صلاة»، ساقط من (م)، (ت).
 - (٦) لم أعثر على هذه الرواية.
 - وأخرجه الدارمي بهذا اللفظ من طريق ابن أبي ذئب به، كتاب المناسك، رقم (١٨٩١) (٣٨٥/١ - ٣٨٦).
 - (٧) في الأصل: «لينادي» وهو خطأ.
 - (٨) الزيادة من (م).

على إثر واحدة منهما إلا بإقامة»^(١).

[وفي «الصحيحين»^(٢) أيضاً من حديث أسامة: «أنه — عليه السلام — جمع بين العشاءين بمزدلفة بإقامتين»]^(٣).

قال الأئمة: ورواية جابر في إثبات الأذان مقدمة على رواية ابن عمر؛ لأنها زيادة [ثقة]^(٤) لا يعارضها شيء، ولأنه أعرفهم بأمر حجة الوداع، وأحسنهم سياقة له، وأشدهم محافظة على الاعتناء به واستيعابه.

وذكر الطبري في «تهذيب الآثار»^(٥): أنه — عليه السلام — صَلَّىهما بإقامة واحدة من حديث: ابن مسعود، وابن عمر، وأبي بن كعب، وخزيمة بن ثابت، وأسامة بن زيد، — رضي الله عنهم — .

/ وما قَدَّمناه يخالفه، والأخذ به أولى [والله أعلم]^(٦). [ب/٣٢٤/٢]

* * *

(١) من قوله: «وفي رواية له» إلى قوله: «وفي الصحيحين»، ساقط من (ت) ولم أجد هذه الرواية.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم (١٦٧٢)، (٥٢٣/٣).

ومسلم في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٠)، (٩٣٤/٢)، كلاهما من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة به.

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) لم أجد قوله.

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

٢٨٧ — الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١).

هذا الحديث متفق على أصله^(٢)، من حديث مالك بن الحويرث — رضي الله عنه — قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبَّبة^(٣) متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً^(٤)، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ

(١) «فتح العزيز» (٣/١٣٨)، واستدل به على أن الأذان فرض كفاية لأن ظاهر الأمر في الحديث يقتضي الوجوب.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر واحد، رقم (٦٢٨)، (١١٠/٢).

وفي الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨)، (٤٣٧/١٠).
وفي الآحاد، باب: ما جاء في إجازة الخبر الواحد، رقم (٧٢٤٦)، (٢٣١/١٣).

ومسلم في المساجد، باب: من أحق بالإقامة، رقم (٦٧٤)، (٤٦٥/١)، كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك به.

(٣) في (ت): «شبة» وهو تصحيف.

(٤) في (م): «رقيقاً».

اشتقنا أهلنا، فسألنا عن تركنا من أهلنا؟ فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعَلِّمُوهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(١).

وفي رواية لهما^(٢): «إذا حضرت الصلاة فَأَذَّنَا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما».

وفي رواية للبخاري^(٣): «مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة^(٤) كذا في حين كذا».

وفي رواية له^(٥) – وهي من أفرادها –: «وَصَلُّوا كما رأيتموني أصلي».

(١) في (ت): «أكبركما» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، رقم (٦٣٠)، (١١١/٢)، رقم (٦٥٨)، (١٤٢/٢).

ومسلم في المساجد، رقم (٢٩٣)، (٤٦٦/١).

وأخرجه النسائي في الأذان، باب: أذان المنفردين في السفر (٩/٢)، كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة به.

(٣) في الأذان، باب: إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، رقم (٦٨٥)، وفي باب: المكث بين السجدين، رقم (٨١٩)، (٣٠٠/٢).

وأخرجه النسائي في الأذان (٩/٢)، كلاهما من طريق حماد بن زيد عن أيوب به.

(٤) في (م): «صلوا»، والصواب ما أثبتته.

(٥) في الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من طريق عبد الوهاب، عن أيوب به (١١١/٢).

وفي مسلم^(١): قال خالد الحذاء: وَكُنَّا^(٢) متقاربين في القراءة. وفي رواية لأبي حاتم ابن حبان^(٣): وكانا متقاربين.

قال: وهذه اللفظة من كلام أبي قلابة أدرجها خالد الطحان^(٤). / ^(٥)، ثم رواه^(٦) بإسناده، وفيه: قال خالد: فقلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين.

وفي رواية له^(٧): «إذا خرجتما فليؤذن أحدكما وليقم، وليؤمكما

(١) انظر: (٤٦٦/١).

(٢) في «صحيح مسلم»: «كانا».

(٣) ذكر البيان بأن القوم إذا استوا في القرآن يجب أن يؤمهم من كان أعلم بالسنة، رقم (٢١١٩)، (٤٣٨/٣)، من طريق خالد بن عبد الله به.

وأخرجه ابن خزيمة في باب: الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلاة، رقم (٣٩٥)، (٢٠٦/١)، من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن خالد الحذاء به.

(٤) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي.

(٥) (٨٢/أ من ت).

(٦) في ذكر البيان بأن قوله: «وكانا متقاربين»، إنما هو كلام أبي قلابة، أدرجه خالد الطحان، رقم (٢١٢٠)، (٤٣٩/٣).

وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من أحق بالإقامة، رقم (٥٨٩)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن خالد به.

قال: وفي حديث مسلمة بن محمد «وكننا يومئذ متقاربين في العلم» (٣٩٦/١).

(٧) ذكر البيان بأن قوله ﷺ فأذنا وأقيما أراد به أحدهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن خالد به، رقم (٢١٢١)، (٤٣٩/٣).

وحديث مالك بن الحويرث هذا أخرجه أيضاً الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء =

أكبركما». قال: وفي هذا بيان على أن قوله: «فأذنا وأقيما» أراد به أحدهما لا كلاهما.

قلت: وكذا ترجم البخاري عليه: باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد. وترجم عليه بتراجم آخر، منها: الأذان للمسافر / (١) إذا كانوا جماعة^(٢). ومنها: إجازة خير الواحد.

فائدة: قوله: «رقيقاً» هو بقافين، وفي بعض روايات البخاري: بفاء وقاف^(٣). قاله النووي في «شرح مسلم»^(٤).

و «رأيتموني» معناه: علمتوني.

-
- = في الأذان في السفر، رقم (٢٠٥)، (٣٩٩/١).
- وابن ماجه في الإقامة، باب: من أحق بالإمامة، رقم (٩٧٩)، (٣١٣/١)، وأحمد في المسند (٤٣٦/٣).
- والدارمي في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم (١٢٥٦)، (٢٢٩/١) - (٢٣٠).
- وأبو عوانة في «المسند»، بيان إيجاب إتيان الجماعة (٨/١ - ٩)، و (٣٤٩/٢).
- والدارقطني في السنن، باب: ذكر الأمر بالأذان والإقامة وأحقهما، رقم (١) - (٢)، (٢٧٢/١)، كلهم من طريق أبي قلابة عن مالك به.
- (١) (١٨٤/ب من ت).
- (٢) في هامش الأصل جاء هنا: «ومنها رحمة الناس والبهايم من كتاب الأدب».
- قلت: وقد تقدم كل هذه المواضع عند التخريج.
- (٣) انظر: رقم (٦٢٨، ٦٣١).
- (٤) (١٧٤/٤).

و «الشبية»^(١): جمع شاب، مثل: كَاتَبَ وكتبة، وسَافِر وسفيرة،
ويجمع أيضاً على «شباب»، قاله الهروي. قال: ولا يجمع فاعل على
فَعَال [غيره]^(٢).

وفي حدِّ الشباب اختلاف ذكرته في «شرح العمدة» في كتاب
النكاح، فراجع منه.

* * *

(١) في (ت): «الشبية» وهو تصحيف.

(٢) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر: «الغريبين» (٧٦/٢).

٢٨٨ / — الحديث الثالث

أنه ﷺ قال لأبي سعيد الخدري: «إنك رجل تحب الغنم والبادية، فإذا دَخَلَ وقتُ الصلاة فأذَّن وارفَع صوتك، فإنه لا يسمع صوتك حجراً^(١)، ولا شجراً، ولا مَدَرًا، إلا شهد لك يوم القيامة»^(٢).

هذا الحديث تبع في إيراده كذلك الغزالي في «وسيطه»^(٣)، والغزالي تبع إمامه إمام الحرمين، والإمام تبع القاضي الحسين، وكذا هو مذكور في «شرح ابن داود للمختصر»^(٤) وهو من متقدمي الأصحاب، وكذا هو في «الحاوي» للماوردي^(٥) وهو تغيير^(٦) للحديث، وصوابه: ما ثبت في «صحيح البخاري»^(٧) وغيره، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

(١) في الأصل: «حجراً»، وفي (م)، (ت): بتقديم مدر على شجر.

(٢) «فتح العزيز» (٣/١٤٢)، واستدل به على أن المنفرد سواء كان في الصحراء

أو في مصر يؤذن، وهو القول الجديد للإمام الشافعي.

(٣) (٢/٥٦٥).

(٤) لم أقف على الكتاب.

(٥) في الأصل: «كالماوردي» وهو تصحيف.

(٦) في الأصل: «تغنيه» وهو خطأ، وفي (ت): «تغير».

(٧) في الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩)، (٢/٨٧ — ٨٨)، وفي بدأ =

أبي صعصعة^(١)، عن أبي سعيد الخدري، [أنه]^(٢) قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلاَّ شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. هذا لفظه، وهو معدود من أفراد، وكذا أخرجه مالك في «موطئه»^(٣).

وأخرجه الشافعي^(٤) عنه كذلك، غير أنه لم يذكر فيه «النداء»، ولم يذكر فيه «المؤذن» بل قال: «مدى صوتك».

-
- الخلق، باب: ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، رقم (٣٢٩٦)، وفي التوحيد، باب: قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، رقم (٧٥٤٨)، من طريق مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة، عن أبيه.
- (١) هو الأنصاري المدني، ثقة من الثالثة، روى له (خ د س ق). «التقريب» (ص ١٧٩).
- (٢) كلمة «أنه»، ساقطة من الأصل.
- (٣) في الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، رقم (٥)، (٦٩/١).
- (٤) في «الأم»، باب: رفع الصوت بالأذان (٨٧/١).
- والحديث أيضاً أخرجه النسائي في الأذان: رفع الصوت بالأذان (١٢/٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/٣) نحوه و (٣/٣٥، ٤٣).
- وابن خزيمة، باب: فضل الأذان ورفع الصوت، رقم (٣٨٩)، (٢٠٣/١).
- وابن حبان في ذكر شهادة الجن والإنس والأشياء للمؤذنين يوم القيامة، رقم (١٦٥٣)، (١٢٨/٣ - ١٢٩).
- والبيهقي، باب: رفع الصوت بالأذان، (٣٩٧/١)، كلهم من طريق مالك به إلاَّ ابن خزيمة والإمام أحمد في روايته الأولى فإنهما أخرجاه من طريق سفيان، عن عبد الله بن عبد الرحمن به.

فصوابه: أَنَّ القائل لذلك^(١) هو^(٢) أبو سعيد للراوي عنه، لا جرم اعترض ابن الصلاح، فقال: أصل هذا الحديث ثابت، رواه الشافعي عن مالك، وأخرجه البخاري في «صحيحه» عن ابن^(٣) أبي أويس، عن مالك.

لكن قول صاحب الكتاب — يعني الغزالي — وشيخه: أنه — عليه السلام — قال لأبي سعيد: «إنك رجل تحب الغنم والبادية» وهم وتحريفٌ، إِنَّمَا القائل لذلك أبو سعيد للراوي عنه، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

وتبعه النووي فقال: في «تنقيحه»^(٤): هذا الحديث مما غيَّره المصنف وشيخه، والماوردي، والقاضي حسين، والرافعي، وغيرهم من الفقهاء، فجعلوا النبي ﷺ هو قائل هذا الكلام لأبي سعيد، وغيَّروا لفظه أيضاً، والصواب ما ثبت في «صحيح البخاري»، و«الموطأ»، وجميع كتب الحديث، ثم ساق رواية البخاري السالفة وقال / : هذا لفظ رواية البخاري وسائر المحدثين وغيرهم.

(١) في (م)، (ت): «كذلك»، وهو تصحيف.

(٢) كلمة «هو»، ساقطة من (م)، (ت).

(٣) في (م)، (ت): «عن أبي أويس»، والصواب ما في الأصل وهو:

إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني أبو عبد الله بن أبي أويس، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، مات سنة ٢٢٦هـ، روى له (خمسة دت ق). «التقريب» (ص ٣٤).

(٤) لم أعثر عليه، وكذا قال في: «تهذيب الأسماء» (٢/٣٢٠ - ٣٢١).

وأبدى الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في «مطلبه»^(١) عذراً حسناً لهؤلاء الجماعة، فقال: لعل الحامل للقاضي على ذلك جَعَلَ قول أبي سعيد: «سمعت»^(٢) من رسول الله ﷺ عائداً^(٣) /^(٤) إلى كل ما ذكره أبو سعيد للراوي عنه، ويكون تقديره: سمعت مثل ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فإنه إذا كان كذلك صَحَّ معه ما ذكره المصنف، ومن تبعه^(٥)، باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ.

قال: وقد رأيت في «شرح ابن داود للمختصر»^(٦) - وهو من متقدمي الأصحاب، قبل الشيخ أبي حامد وأتباعه - ما أودعه الغزالي، غير أنه لم يقل فيه: «فَأَذَّن»، ولكن قال فيه: «فَأَذَّنت» كما جاء في رواية البخاري، وعلى هذا فليس فيه أمر بالأذان، بل المأمور فيه رفع الصوت إن وُجِدَ الأذان، ولهذا استدلَّ به القاضي على رفع الصوت فقط، ولعله^(٧) المسموع^(٨) من رسول الله ﷺ لا بهذا القيد^(٩).

(١) لم أعثر عليه.

(٢) في (م)، (ت): «سمعت»، والصواب ما أثبتته.

(٣) في (م): «عائداً»، وفي (ت): «عابداً» وهو تصحيف.

(٤) (٨٢/ب من ت).

(٥) في (ت): «سمعه» وهو خطأ.

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) في (م): «لعل».

(٨) في الأصل: «المسموع» وهو تصحيف.

(٩) في (ت): «لا هذا القله»، وفي (م): «لا هذا القيل»، والصواب ما في الأصل.

ولقد أورده البخاري^(١)، فروى عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة».

فائدة: «المَدَى» - بفتح الميم مقصور يكتب بالياء - : وهو الغاية، وسيأتي بيان ذلك في الحديث الحادي والعشرين [إن شاء الله تعالى]^(٢).

* * *

(١) في رقم (٦٠٩).

(٢) الزيادة من (م) فقط، وانظر (ص ٤١٤) في الحديث الثاني بعد العشرين لا كما قال المؤلف.

٢٨٩ - الحديث الرابع

رُوي أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ، فَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ صَلَّى وَحْدَهُ، وَإِنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى بِصَلَاتِهِ مَلَكًا، وَإِنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ صَفًّا أَوْلَهُمْ بِالْمَشْرِقِ وَأَخْرَهُم بِالْمَغْرِبِ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ تَبِعَ فِي إِيْرَادِهِ كَذَلِكَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمَالِكٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مَطْوَلًا وَمَخْتَصَرًا، وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا، [وَبَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا]^(٢).

أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَامٍ: فَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ^(٣) - عَلَى مَا نَقَلَهُ الضَّيَاءُ فِي «أَحْكَامِهِ» - مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ^(٤) الرَّجُلُ بِأَرْضٍ

(١) «فتح العزيز» (٣/١٤٥)، واستدل به على استحباب الأذان للمنفرد.

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) باب: الرجل يصلي بإقامة وحده، رقم (١٩٥٥)، (١/٥١٠)، من طريق ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان به. ورجاله ثقات، وسيأتي عند النسائي بمعناه.

(٤) (١٨٥/أ من م).

قِيَّ (١) - أي قفر - (٢) فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماءً [١/٣٢٦/٢] فليتيمم (٣)، فإن أقام صَلَّى معه ملكاه، وإن أَدَّنَ وأقام صَلَّى خلفه / من جنود الله تعالى ما لا يُرى طرفاه.

وأخرجه أبو محمد بن حبان (٤) - على ما عزاه إليه صاحب «الإمام» - عن إسحاق بن حكيم (٥)، عن إسحاق بن إبراهيم (٦) عن عبد الرزاق، عن التيمي (٧)، عن أبيه (٨)، عن أبي عثمان (٩)، عن سلمان مرفوعاً به.

(١) جاء في هامش (م) ما نصه: «بالقاف المكسورة والباء المشددة، وهي القفر من الأرض والخالية منها». «النهاية» (٤/١٣٦).

(٢) قوله: «أي قفر» ورد في نسخة الأصل فقط، وليس في المصنّف.

(٣) في (ت): «فيتيمم».

(٤) لم أجده بهذا السند، وإنما أخرجه في المجروحين (٣/١٠٢)، من طريق أحمد بن يحيى بن زهير، ثنا عبيد الله بن محمد الحارثي، ثنا يزيد بن سفيان، عن التيمي به. وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق الدبري، رقم (٦١٢٠)، (٦/٣٠٥).

(٥) في (م): «حكم»، والصواب «حكيم»، وهو مجهول الحال من العاشرة، روى له (مد). «التقريب» (ص ٢٨).

(٦) هو الدبري صاحب عبد الرزاق، قال الذهبي: لم يكن صاحب حديث، روى عن عبد الرزاق أحاديث منكورة. «الميزان» (١/١٨١).

(٧) هو معتمر بن سليمان، وفي المصنّف «ابن التيمي عن أبيه»، وكذا في الطبراني.

(٨) هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة، عابد، من الرابعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٣٤).

(٩) هو عبد الرحمن بن مل - بلام ثقيلة والميم مثلثة - ثقة، ثبت، عابد، مات سنة خمس وتسعين، وقيل بعدها، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢١٠).

وأما مالك: فأخرجه في «الموطأ»^(١) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «من صَلَّى بأرض فلاة، صَلَّى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإن أذَّن وأقام الصلاة، صَلَّى وراءه من الملائكة أمثال الجبال».

وقيل: إن في^(٢) رواية القعنبى: «أذَّن أو^(٣) أقام» حكاه صاحب «الإمام».

قال الدارقطني في «علله»^(٤): وهذا حديث يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه: فرواه الليث، عن يحيى، [عن]^(٥) ابن المسيب، عن معاذ، وخالفه مالك: فرواه عن يحيى، عن ابن المسيب، قوله. وقول الليث أصح. قال: ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل.

وأما النسائي: [فأخرجه]^(٦) في كتاب المواعظ من «سننه»^(٧)، عن

(١) في الصلاة، باب: ما جاء في النداء بالصلاة، رقم (١٣)، (٧٤/١)؛ وعبد الرزاق في «المصنف»، رقم (١٩٥٤)، (٥١٠/١).

(٢) حرف «في»، ساقط من (م)، (ت).

(٣) في الأصل و (م): «وأقام»، وفي «الموطأ»: «فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى معه».

(٤) (٢/٤٣/أ).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) انظر: «تحفة الأشراف» (٤٥٠٣) (٣٢/٤)، ورجاله كلهم الثقات.

سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن عبد الرحمن بن مل — وهو أبو عثمان النهدي — عن سلمان مرفوعاً: «إذا كان الرجل في أرض فتوضأ، فإن لم يجد الماء تيمم، ثم ينادي /^(١) بالصلاة، ثم يقيمها ثم يصليها، إلا أمّ من جنود الله صَفَاءً» .

قال عبد الله: وزادني سفيان عن داود^(٢)، عن أبي عثمان، عن سلمان: «يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دَعَائِهِ» .

وكتاب المواعظ من النسائي موجود في رواية حمزة بن عمرو الكناني، وحذفه أبو القاسم ابن عساكر — كما نبّه عليه المزي في «أطرافه»^(٣) .

وأما الطبراني: فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي «أَكْبَرِ مَعَاجِمِهِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ^(٥): ثَنَا عَيْسَى بْنُ قَرْطَاسٍ^(٦)، حَدَّثَنِي الْمَسِيبُ بْنُ رَافِعٍ^(٧) — لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زُرٍّ — ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتِيمَمَ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ

(١) (٨٣/أ من ت).

(٢) هو ابن هند.

(٣) «تحفة الأشراف» (٤/٣٢).

(٤) لم أجده، وفي سنده عيسى بن قرتاس، متروك.

(٥) هو الفضل بن دكين.

(٦) هو الكوفي متروك، وقد كذبه الساجي من السادسة، روى له (فق). «التقريب»

(ص ٢٧٢)؛ و «تهذيب الكمال» (٢/١٠٨٣).

(٧) هو الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي، ثقة من الرابعة، روى له (ع).

«التقريب» (ص ٣٣٧).

ملكاه، وإن أَدَّنَ وأقام صَلَّى خلفه^(١) من جنود الله ما لا^(٢) يُرى طرفاه.

وأما البيهقي: فإنه أخرجه^(٣) من حديث عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: «لا يكون الرجل بأرض قِيّ فيتوضأ أو يتيمم صعيداً طيباً، فينادي بالصلاة ثم يقيمها، فيصلي^(٤)» - وفي رواية: فيقيمها - إلاَّ أمَّ من جنود الله ما لا^(٥) يُرى قطراه^(٦) - أو قال طَرَفَاهُ - «شكَّ التيمي.

ثم أخرجه^(٧) / من حديث يزيد^(٨) بن هارون، ثنا سليمان، عن [٢/٣٢٦/ب] أبي عثمان، عن سلمان، قال: «لا يكون رجل بأرض قِيّ، فيتوضأ إن وجد ماء، وإلاَّ^(٩) تيمم، فينادي بالصلاة ثم يقيمها، إلاَّ أمَّ من جنود الله ما لا يُرى طرفاه - أو قال: طرفه -».

ثم قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف. قال: وقد رُوِيَ^(١٠)

(١) في (م): «معه».

(٢) في الأصل: «من لا»، بدل «ما لا».

(٣) في «الكبرى» (٤٠٥/١)، باب: سنة الأذان والإمامة للمكتوبة في حالة الانفراد، والجماعة. وفيه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، صدوق ربما أخطأ.

(٤) في الأصل: «فليصلي».

(٥) في الأصل: «من لا»، بدل «ما لا».

(٦) في (م)، (ت): «نظراه»، وفي البيهقي كما في الأصل.

(٧) في (٤٠٦/١) في الباب المذكور.

(٨) كلمة «يزيد»، ساقطة من (م).

(٩) في (م): «أو تيمم»، والصواب ما أثبتته.

(١٠) في الأصل: «يروى»، بدل «روى».

مرفوعاً. قال: ولا يصح رفعه^(١).

ثم رواه بإسناده من حديث داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مرفوعاً: «ما من رجل يكون بأرض قبي، فيؤذن بحضرة الصلاة، ويقوم الصلاة فيصلح، إلا صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه^(٢)، يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه^(٣)».

ورواه ابن طاهر في «تذكرته»^(٤) من حديث يزيد بن سفيان^(٥)، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان، ولفظه: «من كان بفلاة من الأرض، ثم أذن وأقام، صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه». قال: ويزيد هذا ليس بحجة.

قلت: ويروى أيضاً من حديث محمد بن الحنفية مرفوعاً: «إذا كان الرجل بأرض فلاة، فحضر وقت صلاة، فأذن ثم أقام ورفع صوته، ثم

(١) «السنن الكبرى» (٤٠٦/١)، يريد السنن الذي ساقه الذي فيه القاسم بن غصن عن داود بن أبي هند، قال أحمد وأبو حاتم: يروي المناكير. «الميزان» (٣٧٧/٣).

(٢) في (م)، (ت): «نظراه»، وفي «السنن الكبرى» كما في الأصل.

(٣) «السنن الكبرى» (٤٠٦/١)، وفيه القاسم بن غصن.

(٤) «تذكرة الموضوعات» (ص ١٢٧) إلا أنه ليس فيه السنن المذكور. وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» في ترجمة يزيد بن سفيان (١٠١/٣).

(٥) هو يزيد بن عبيد الله بن رواحة أبو خالد قال الذهبي: له نسخة منكورة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. «المجروحين» (١٠١/٣)؛ و«ميزان الاعتدال» (٤٢٦/٤).

صَلَّى، صَلَّى خلفه أمثال الجبال من الملائكة، وإذا صَلَّى ولم يؤذن، لم يصل معه إلا ملكاه»^(١).

ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء»^(٢)، من حديث ضمرة^(٣)، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن كعب الأحبار^(٤): «إذا صَلَّى الرجل بأذان وإقامة، صَلَّى معه من الملائكة ما يسد الأفق، وإذا صلى بإقامة صَلَّى معه ملكاه».

قلت: فحديث سلمان الموقوف هو العمدة، والباقي شواهد له، ولا يخفى التسامح [له]^(٥) في باب الفضائل.

فائدة: قوله: «أرض قِيٍّ»: هو بالقاف، أي قفر، كما نبّه عليه ابن الصلاح.

ثم قيل: المراد بالحديث: إذا كان بالمدينة ونحوها؛ لأن المدينة^(٦)

(١) في الأصل و (ت): «ملكان».

(٢) (٣٢/٦).

(٣) هو ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله أصله دمشقي، صدوق، يهم قليلاً، من التاسعة، مات سنة ٢٠٢هـ، روى له (بخ عه). «التقريب» (ص ١٥٥).

(٤) هو كعب بن ماتع — بكسر التاء وبعين مهملة — الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، ثقة مخضرم من الثانية، له ذكر في البخاري وليس له رواية، وفي مسلم رواية لأبي هريرة عنه، روى له (خ م د ت س فق). «التقريب» (ص ٢٨٦)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤٣٨/٨ — ٤٤٠).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) قوله: «لأن المدينة»، ساقط من (ت).

على يسار الكعبة، فيصير هناك صَفًّا^(١) أوله المشرق وآخره المغرب،
وعلى مثل هذا حمل الحديث السائر: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».
وقيل: المراد: التقدير، بمعنى: لو فعل هكذا صلَّى ومعه صَفٌّ من
الملائكة تبلغ هذا المقدار، حكاها ابن الرفعة في «مطلبه»^(٢).
قال: ولعل المراد بالملكين في خبر سعيد بن المسيب السابق /^(٣):
الحفظة، لأنهما حاضران معه، فلا يحتاجان إلى نداء.

* * *

(١) كلمة «صف»، ساقط من (ت).

(٢) لم أعر عليه.

(٣) (١٣/ب من ت).

٢٩٠ - الحديث الخامس

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «حُسِنَا عن الصلاة

يوم الخندق، حتى كان بعد المغرب هَوِيًّا من الليل، فدعا / النبي ﷺ [١/٣٢٧] بلالاً، فأقام الظهر فصلًّاها، ثم أقام العصر فصلًّاها، ثم أقام المغرب فصلًّاها، ثم أقام العشاء فصلًّاها، ولم يؤذن لها مع الإقامة»^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي في «الأم»^(٢) عن ابن أبي فديك، عن ابن

أبي ذئب^(٣) / ^(٤) عن المقبري، عن عبد الرحمن بن^(٥)

أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد قال: حُسِنَا يوم الخندق عن الصلاة،

حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل حتى كُفِينَاهُ، وذلك قول الله تعالى:

(١) «فتح العزيز» (٣/١٤٩ - ١٥٠)، واستدل به على أن صلاة الفائتة لا يؤذن لها،

وهو القول الجديد للإمام الشافعي.

(٢) (١/٨٦)، باب: الأذان والإمامة للجمع بين الصلاتين والصلوات.

(٣) الزيادة من (م)، (ت) و «الأم».

(٤) (١٨٥/ب من م).

(٥) هو الأنصاري الخزرجي، ثقة من الثالثة، روى له (خت م عه). «التقريب»

(ص ٢٠٢).

﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾^(١) فدعا رسول الله ﷺ بلائاً، فأمره فأقام الظهر فصللاًها، فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها، ثم أقام العصر فصللاًها كذلك، ثم أقام المغرب فصللاًها كذلك، ثم أقام العشاء فصللاًها كذلك أيضاً، قال: وذلك قبل أن تنزل في صلاة الخوف: ﴿فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢) وهو مُخْرَجٌ في «مسند الشافعي»^(٣)، و«السنن المأثورة» التي رواها المزني عنه أيضاً.

ورواه أحمد في «مسنده»^(٤) أيضاً [بقريب من هذا اللفظ، وبنحو من رواية الرافعي].

ورواه^(٥) النسائي في «سننه»^(٦) [٦]^(٧) عن عمرو بن علي، عن يحيى، [ثنا]^(٨) ابن أبي ذئب بالإسناد، قال: «شَغَلْنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٩ وهي جزء منها.

(٣) في (ص ٣٢)، وذكره المزني في «المختصر» (ص ١٢).

(٤) (٣/٢٥، ٤٩، ٦٧).

(٥) في (م): «رواية»، بدل «رواه» وهو تصحيف.

(٦) في الأذان: الأذان للفئات من الصلاة (١٧/٢).

وأخرجه الدارمي في الصلاة، باب الحبس عن الصلاة، رقم (١٥٣٢)

(١/٢٩٦). والطيالسي في «المسند»، رقم (٢٢٣١)، (ص ٢٩٥).

والبيهقي في الكبرى (١/٤٠٢)، باب: الأذان والإقامة للجمع بين صلوات

فئات. كلهم من طريق ابن أبي ذئب به.

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) الزيادة من «سنن النسائي»، وهي ساقطة من جميع النسخ، يحيى المذكور هو

ابن سعيد القطان.

صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال، فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾^(١). فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَلَاءٍ، فَأَذَّنَ^(٢) للظهر فصلًا في وقتها^(٣)، ثم أذَّنَ^(٤) للعصر فصلًا في وقتها، ثم أذَّنَ للمغرب فصلًا في وقتها.

كذا نقلته من أصل أصيل بكتاب النسائي.

ووقع لعبد الحق ثم النووي اختلاف في النقل عنه.

قال البيهقي في «خلافاته»^(٥): رواة هذا الحديث كلهم ثقات، فقد احتجَّ مسلم بعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وسائرهم متفق على عدالتهم.

قلت: لا جرم أخرجه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٦)، عن شيخه ابن خزيمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، ثنا سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: «حُسِنَا»^(٧) يوم الخندق حتى كان بعد المغرب، وذلك قبل أن ينزل القتال، فلما كُفِينَا القتال — وذلك قول الله تعالى^(٨): ﴿وَكَفَى اللَّهُ

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢٥.

(٢) في النسائي: «فأقام لصلاة الظهر».

(٣) في النسائي: «كما كان يصليها لوقتها».

(٤) في النسائي: «ثم أقام».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر: «موارد الظمان»، باب: ترتيب الفوائد، رقم (٢٨٥)، (ص ٩٤).

(٧) في (م): «عن يوم».

(٨) في (ت): «عز وجل».

الْمُؤْمِنِينَ الْفِتَالِ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴿٢٥﴾^(١) - أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَلَاءِ،
 فأقام الظهر فصلًا^(٢) كما كان يصلّيها في وقتها، ثم أقام العصر
 فصلًا^(٣) كما كان يصلّيها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلًا^(٤) كما كان
 يصلّيها في وقتها».

وذكره ابن السكن في «صحاحه»^(٥) أيضاً.

[٢/٣٢٧/ب] قال الرافعي / في «شرح المسند»^(٦): روى أبو علي الزعفراني، عن
 الشافعي أنه قال^(٧) في «كتابه القديم»: أنا غير واحد، عن ابن أبي ذئب،
 عن المقبري، وذكر الحديث، لكن قال: «بعد العشاء يهوي من الليل،
 فأمر بلالاً فأذن فأقام فصلّي الظهر، ثم أمره فأقام فَصَلَّى العصر» وذكر باقي
 الحديث قال: فقد اختلفت الرواية عن ابن ذئب /^(٨) في الأذان للظهر،
 والأثبت عنه ما رواه الشافعي في الأم.

قلت: لكن له شاهد على الأذان، رواه البزار^(٩) من حديث

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢٥.

(٢) في الأصل و (ت) في كلا الموضعين: «فصلّي»، وفي ابن حبان كما في (م).

(٣) في الأصل و (ت) في كلا الموضعين: «فصلّي»، وفي ابن حبان كما في (م).

(٤) في الأصل: «فصلّي»، وما أثبتته من (م)، (ت) وابن حبان.

(٥) لم أعثر على الكتاب.

(٦) لم أعثر على الكتاب المذكور.

(٧) من قوله: «في صحاحه» إلى قوله: «في كتابه»، ساقط من (م).

(٨) (٨٤/أ من ت).

(٩) انظر: «كشف الأستار» (١/١٨٥)، باب: كيف يؤذن من اجتمعت عليه

الصلوات، رقم (٣٦٥)، وفيه مؤمل سيء الحفظ، وعبد الكريم ضعيف.

مؤمل^(١)، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ شُغِلَ يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمر بلالاً فأذَّن وأقام، فصَلَّى الظهر، ثم أمره فأقام فصَلَّى العصر، ثم أمره فأذَّن^(٢) وأقام فصَلَّى المغرب، ثم أمره فأذَّن وأقام فصلى العشاء، ثم قال: ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله هذه الساعة غيركم».

ثم قال البزار: هذا حديث لا نعلمه يُروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد اختلف عن مجاهد: فرواه مؤمل، من حديث عبد الكريم عنه، عن أبي عبيدة^(٣) عن عبد الله، وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد إلا مؤمل.

قلت: وقد ضعّفه أبو حاتم^(٤)، وعبد الكريم كُذِّبَ وتُركَ، وأخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، والترمذي وابن ماجه.

وله شاهد^(٥) ثان من حديث أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود قال: «شَغَلَ المشركون رسول الله ﷺ يوم الخندق عن الظهر

(١) هو ابن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن، نزيل مكة، صدوق، سيء الحفظ، من صغار التاسعة، روى له (خت قدت س). «التقريب» (ص ٣٥٣).

(٢) كلمة «فأذَّن»، ساقطة من (م).

(٣) هو ابن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، ثقة من كبار الثالثة، وعلى الراجح لا يصح سماعه عن أبيه، روى له (عه). «التقريب» (ص ٤١٦).

(٤) قال: صدوق، كثير الخطأ، يكتب حديثه. «الجرح والتعديل» (٨/٣٧٤).

(٥) في الأصل: «شاهدان» وهو خطأ.

والعصر، والمغرب، والعشاء، فأمر^(١) بلالاً فأذّن وأقام، فصَلَّى الظهر، وأذن وأقام فصَلَّى العصر، وأذن وأقام فصلى المغرب» وذكر العشاء أيضاً.

ورواه أحمد^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤) من حديث أبي عبيدة ابن^(٥) مسعود، عن أبيه: «أن المشركين سَغَلُوا رسول الله ﷺ، عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر^(٦) بلالاً فأذّن وأقام، فصَلَّى الظهر، ثم أقام فصَلَّى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».

قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. يعني: فيكون منقطعاً^(٧).

(١) في الأصل: «قام»، بدل «فأمر» وهو تصحيف.

(٢) «المسند» (٣٧٥/١)، و (٣٤٢/١) نحوه.

(٣) في المواقيت، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، رقم (١٧٩)، (٣٣٧/١).

(٤) في المواقيت: كيف يقضي الفائت من الصلاة (٢٩٧/١). وفي الأذان الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحد منهما (١٧/٢ - ١٨)، وفي الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة (١٨/٢).

وأخرجه الطيالسي في «المسند»، برقم (٣٣٣)، (ص ٤٤).

والبيهقي في الكبرى (٤٠٣/١)، باب: الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتان، كلهم من طريق نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ففيه انقطاع.

(٥) كلمة «بن» مكررة في الأصل.

(٦) في (ت): «ثم أمر»، بدل «فأمر».

(٧) «سنن الترمذي» (٣٣٧/١).

تنبيهات:

أحدها: يجمع بين هذا الاختلاف في حديث أبي سعيد، وابن

مسعود / بتعدد الواقعة، فإنَّ أيام الخندق كانت خمسة عشر يوماً كما [١/٣٢٨/٢] سيأتي.

ثانيها: كان فوات هذه الصلوات للاشتغال بالقتال، وذلك قبل نزول

آية الخوف كما سلف.

والمراد بشغله عن صلاة العشاء كما سلف: عن وقتها الذي كان

يصليها فيه غالباً.

ثالثها: قوله: «حتى ذهب هَوِيّ من الليل»: هو بفتح الهاء، وكسر

الواو، وتشديد الياء، ويقال أيضاً: بضم الهاء، حكاهما صاحب

«المطالع»^(١) وغيره، والفتحُ /^(٢) أفصحُ وأشهرُ، ومعناه: طائفة منه.

وجزم المحب الطبري في «أحكامه»^(٣) بأنه بفتح الهاء، وأنه: الحين

الطويل من الزمن، ثم قال: وقيل إنه مختص بالليل.

رابعها: يوم الخندق هو يوم الأحزاب، وكان في سنة أربع من

الهجرة، كما نقله البخاري في «صحيحه»^(٤) عن موسى بن عقبة، وقيل:

سنة خمس^(٥)، وسُمِّي يوم الأحزاب: لأنَّ الكفار تحزبوا من كل قبيلة حتى

(١) لم أجده، وانظر: «لسان العرب» (٣٧٢/١٥).

(٢) (١٨٦/أ من م).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) (٣٩٢/٧).

(٥) قاله ابن إسحاق، انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢١٤/٢).

بلغوا عشرة آلاف، فلما بلغ خبرهم النبي ﷺ شاور المسلمين في أمرهم، فأشار سلمان الفارسي بحفر الخندق، فاستحسنه المسلمون وتقاسموا الخندق، وكانوا ثلاثة آلاف، فحفروه في ستة أيام، وكان - عليه الصلاة والسلام - يحفر معهم ويقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا، إلى آخره / (١).

وكان مدة حصارهم خمسة عشرة يوماً، ثم أرسل الله تعالى على الكفار ريحاً وجنوداً لم ترها المسلمون، فهزمهم [الله] (٢) بها والله الحمد [والمنة] (٣).

* * *

(١) (٨٤ ب من ت).

(٢) الزيادة من (م) فقط .

(٣) الزيادة من (م) ، (ت) .

٢٩١ - الحديث السادس

أنه - عليه السلام - كان في سفر فقال: «احفظوا علينا صلاتنا». - يعني ركعتي الفجر - فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فما أيقظهم إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فقاموا فساروا هُنَيْئَةً، ثم نزلوا فتوضؤوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فصلوا ركعتي الفجر، وركبوا^(١).

هذا الحديث متفق على صحته.

أودعه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢)، من طريقين:

-
- (١) «فتح العزيز» (٣/١٥٠)، واستدل به على أنه يؤذن للفائتة، وهو المذهب القديم، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد.
- (٢) البخاري في المواقيت، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، (٢/٦٦)، من طريق حصين عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه عنه.
- وفي التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، مختصراً بالطريق المذكور، رقم (٧٤٧١)، (١٣/٤٤٧). وأحمد بهذا الطريق (٥/٣٠٧).
- ومسلم في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها، رقم (٦٨١)، من طريق ثابت عن عبد الله بن أبي رباح به.
- وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٣٧)، (١/٣٠٤ - ٣٠٥).
- =

أحدهما: من طريق أبي قتادة — رضي الله عنه — ، قال: سِرنا مع رسول الله ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عَرَسْت يا رسول الله، قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة». قال بلال: أنا^(١) أوقظكم، فاضطجعوا^(٢)، وأسندَ بلالٌ ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، واستيقظ رسول الله ﷺ وقد طَلَعَ حاجِبُ الشمس، فقال: «يا بلال أين ما قلت؟». قال: ما أُلْقَيْتُ عليَّ نومةٌ مثلها قطّ، قال: «إنَّ الله قَبَضَ أرواحكم حين شاء، وَرَدَّهَا عليكم حين شاء، يا بلال^(٣) / قم فَأَذِّن الناس بالصلاة». فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابتاضت قام فَصَلَّى. هذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم مطولاً، وفيه: أنه — عليه السلام — قال: «احفظوا علينا صلاتنا». فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره، قال^(٤): «فقمنا فزعين، ثم قال: «اركبوا». فركبوا، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس، ثم نزل فدعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء. قال^(٥): فتوضأ منها وضوءاً دون^(٦) وضوءٍ، ثم أذَّن بلالٌ بالصلاة، فَصَلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صَلَّى الغداة كما كان يصنع كل يوم.

= وأبو عوانة في «المسند» (٢/٢٥٧)؛ والدارقطني في باب: قضاء الصلاة بعد وقتها، رقم (١٢)، (١/٣٨٦)، كلهم من طريق عبد الله ابن أبي رباح به.

(١) في (ت): «إذا» وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: «فاصطلحوا» وهو خطأ.

(٣) قوله: «يا بلال» مكرر في الأصل.

(٤) كلمة «قال»، ساقطة من (م).

(٥) كلمة «قال»، ساقطة من (م).

(٦) في «صحيح مسلم» هنا بعض الزيادات.

وفي رواية لأحمد^(١): ثم أَدَنَّ بلال فصلوا الركعتين قبل الفجر، ثم صلوا الفجر.

الطريق الثاني: من طريق عمران بن حصين - رضي الله عنه - ، أنه - عليه السلام - نام في مسير له عن صلاة الصبح، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت، قال: «ارتحلوا»، فسار بنا، حتى ابيضت الشمس نزل فصلّى بنا^(٢) [الغداة]^(٣). هذا لفظ مسلم^(٤).

ولفظ البخاري^(٥): «ارتحلوا» فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلّى بالناس، الحديث. وخَرَجًا فيه قصة.

ورواه الحاكم في «مستدرکه»^(٦) من حديث الحسن، عن عمران

(١) «المسند» (٣/٣٩٨)، من طريق ثابت البناني به.

(٢) في (م): «وقال فصلّى وصلّى بنا»، وفي (ت): «فقال فصلّى بنا».

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة... إلخ، رقم (٦٨٢)، من طريق سليم العطاردي، وعوف الأعرابي، كلاهما عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين به.

(٥) في التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، من طريق عوف به. (٤٤٧/١).

وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٤٣). والدارقطني، باب: قضاء الصلاة بعد وقتها، رقم (٧)، (٣٨٣/١)، وانظر: رقم

(١١، ١٢)، كلاهما من طريق يونس بن عبيد عن الحسن، عن عمران به.

(٦) في الصلاة (١/٢٧٤).

بلفظ: فأمر المؤذن فأذن، ثم صَلَّى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلَّى الفجر.

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على ما قَدَّمنا ذكره من صحة سماع الحسن من عمران، وإعادته الركعتين [لم يخرجاه] (١).
وله طريق ثالث:

انفرد بإخراجه مسلم (٢)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ حين قَفَلَ من غزوة خيبر، سار لَيْلَهُ حتى إذا أدركه الكرى عَرَسَ، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل»، فصلَّى بلالٌ ما قُدَّرَ له، ونام رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، فلما تقارب الفجر استندَ بلالٌ إلى راحلته مواجهة الفجر، فغلبت بلالاً (٣) عيناه وهو مستندٌ إلى راحلته، ولم يستيقظ رسولُ الله ﷺ، ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، وكان رسولُ الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع / (٤) رسولُ الله ﷺ فقال: «أي بلال! فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت يا رسول الله - بنفسك» (٥). فقال: «اقتادوا» فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسولُ الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلَّى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإنَّ الله عز وجل قال:

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠)، (١/٤٧١)، وقد تقدم تخريجه في التيمم في الحديث الخامس عشر منه.

(٣) في الأصل و (ت): «بلال».

(٤) (٨٥/أ من ت).

(٥) كلمة «بنفسك»، ساقطة من (م).

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١).

قال يونس^(٢): وكان ابن شهاب يقرأها ﴿للذكري﴾.

وفي لفظ آخر^(٣): عَرَسْنَا مع رسول الله ﷺ، فلم نستيقظ^(٤) حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ وَاحِدٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلَ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، وأقيمت الصلاة، فصلَّى الغداة.

وفي لفظ^(٥): ثم صلَّى سجدتين.

وفي رواية غريبة لمحمد بن إسحاق السراج في «مسنده»^(٦): أَنَّهُ صلَّى ركعتين في مكانه /^(٧) بأصحابه، ثم قال: «اقتادوا بنا»^(٨) من هذا المكان، وصلوا الصبح في مكان آخر». رواها عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، ثنا الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة [به]^(٩).

(١) سورة طه: الآية ١٤.

(٢) في (م): «ابن يونس»، والصواب ما أثبتته، وقد تقدم تخريجه في التيمم، رقم (١٥).

(٣) في المساجد، رقم (٣١٠).

(٤) في (ت): «يستيقظ».

(٥) في المساجد، رقم (٣١٠).

(٦) لم أجده.

(٧) (ب من م) / ١٨٦.

(٨) كلمة «بنا»، ساقطة من (م)، (ت).

(٩) الزيادة من (م)، (ت).

قال^(١) الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وهذا فيه زيادة — إن كان محفوظاً — .

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) من حديث سعيد بن المسيب، عن بلال قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فناموا حتى طلعت الشمس، فأمر بلالاً فأذّن^(٣)، ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الغداة». ينظر في سماع سعيد من بلال^(٤).

وفي هذه الرواية أيضاً: أبو جعفر عيسى بن أبي عيسى^(٥) ماهان الرازي، وستعرف كلام الأئمة فيه في باب صفة الصلاة إن شاء الله ذلك^(٦) وقدره.

(١) كلمة «قال» مكررة في الأصل.

(٢) (٣٣٩/١)، رقم (١٠٧٩).

وأخرجه الدارقطني في السنن، باب: قضاء الصلاة بعد وقتها، رقم (١)، (٣٨١/١). والبخاري كما في «كشف الأستار»، رقم (٣٩٥)، (١٩٩/١)، كلهم من طريق أبي جعفر الرازي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب به. وفيه أبو جعفر الرازي سيئ الحفظ.

(٣) في (م): «فنادى».

(٤) في (م)، (ت): «ينظر سماع سعيد من أبي هريرة وبلال»، والصواب ما أثبتته لأن سماع سعيد من أبي هريرة لا يحتاج النظر، وليس في الحديث ذكر أبي هريرة. والحديث ضعيف لوجود أبي جعفر الرازي.

(٥) قوله: «أبي عيسى»، ساقط من (م)، (ت)، وهو أبو جعفر الرازي مشهور بكنيته، صدوق، سيئ الحفظ، خصوصاً عن المغيرة من السابعة، روى له (بخ عه). «التقريب» (ص ٣٩٩).

(٦) في (م): «تعالى»، بدل «ذلك».

وللحديث طريق رابع: من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - :
 أنه هو الذي حَرَسَهُمْ، وفيه: فقام رسول الله ﷺ فصنع^(١) كما يصنع من
 الوضوء وركعتي الفجر، ثم صَلَّى بنا الصبح، فلما انصرف قال: «إِنَّ اللَّهَ
 - عز وجل - لو أراد ألاَّ تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد لمن بعدكم،
 فهكذا لمن نام أو نسي».

رواه أحمد في «مسنده»^(٢)، والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣).

(١) في (ت): «يصنع» وهو تصحيف.

(٢) (٣٩١/١).

(٣) (٢٧٨/١٠)، رقم (١٠٥٤٨).

وأخرجه الطيالسي في مسنده، برقم (٣٧٧)، (ص ٤٩)، كلهم من طريق
 المسعودي، عن الجامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة الثقفي عنه.
 والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله، وكان قد اختلط في آخر عمره.
 ثم إن ابن مسعود ذكر أن هذه القصة كانت في رجوعه من غزوة الحديدية كما في
 الطبراني.

وحراسة بلال كانت في رجوعه من «خيبر» كما تقدم.

وهناك رواية تفيد أن القصة وقعت في الحديدية وإن الحارس كان بلالاً، رواه
 سفيان وشعبة عن جامع بن شداد كذلك، ولفظه عن ابن مسعود قال: أهل
 رسول الله ﷺ من الحديدية فسرنا ليلة فنزلنا دهباً من الأرض فقال النبي ﷺ:
 من يكلاًنا؟ قال بلال: أنا، قال: «إذاً ننام» فناموا. أخرجه الطبراني برقم
 (١٠٥٤٩) (٢٧٩/١٠). قال الهيثمي في «المجمع» (٣١٩/١): رجاله
 موثقون.

ففيه دليل على أن القصة كانت في الحديدية، وأن الحارس كان بلالاً.

=

ويوفق بينها بتعدد الواقعة.

وله طريق خامس: من حديث جبير بن مطعم، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١)، من حديث حماد بن سلمة / عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، ولفظه: «ثم توضؤا، وأذن بلال، ثم صلوا ركعتي الفجر».

ورواه أحمد^(٢) - أيضاً - بالسند المذكور واللفظ، إلا أنه قال: «فصلوا الركعتين، ثم صلوا الفجر»، والمعنى واحد.

فائدة: لا تنافي بين نومه - عليه السلام - في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وبين قوله: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»؛ لأن القلب يقظان يحس بالحديث وغيره مما يتعلق بالبدن، ويشعر به القلب، وليس طلوع الفجر من ذلك، ولا هو مما يُدرك بالقلب، وإنما يُدرك بالعين وهي نائمة، وأبعد من قال: إن لنومه - عليه السلام - حالة ينام فيها القلب، وصادف هذا الموضع وحالة المنام^(٣)، وهو الغالب من حاله^(٤)، فإن فيه ارتكاب أمر لا مجال للعقل فيه.

* * *

= وقد ذكر الحافظ في فتح الباري (١/٤٤٨ - ٤٤٩) عدة روايات في بعضها أن القصة وقعت في تبوك وفي بعضها وقعت في غزوة جيش الأمراء. ثم جمع بينها بتعدد الواقعة.

(١) في (٢/١٣٩)، رقم (١٥٦٥).

وأخرجه النسائي في المواقيت: كيف يقضي الفائت من الصلاة (١/٢٩٨)، كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) «المسند» (٤/٨١).

(٣) في (م). (ت): «وحالة لينام وإنه الغالب».

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/٤٥٠)، قال: والأول هو الصحيح.

٢٩٢ - الحديث السابع

أنه ﷺ جَمَعَ بين الظهر والعصر بعرفة، في وقت الظهر، بأذان وإقامتين^(١) / ^(٢).

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر الطويل، كما أسلفناه في^(٣) أول الباب^(٤).

* * *

(١) في (م)، (ت) ورد هنا زيادة قوله: «من غير أذان»، وهي ليست في الأصل ولا في «فتح العزيز»، وسيأتي بهذه الزيادة في الحديث الثامن.

انظر: «فتح العزيز» (٣/١٥٥)، واستدل به على أنه لو جمع بين الصلاتين فإن قدم الأخيرة إلى الأولى فيؤذن ويقيم للأولى ويختصر للثانية على الإقامة.

(٢) (٨٥/ب من ت).

(٣) حرف «في»، ساقط من (م)، (ت).

(٤) في (ص ٢٨٥).

٢٩٣ — الحديث الثامن

أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، في وقت العشاء،
بإقامتين من غير أذان^(١).

هذا الحديث تقدم بيانه في أول الباب^(٢)، مع ما عارضه، فراجعه
من ثم.

* * *

(١) قوله: «من غير أذان»، ساقط من (م).

«فتح العزيز» (٤/١٥٦)، واستدل به على أنه لو جمع بين الصلاتين فأخر الأولى
إلى الأخيرة كتأخير المغرب إلى العشاء، أقام لكل واحد منهما ولم يؤذن.

(٢) في (ص ٢٨٦).

٢٩٤ - الحديث التاسع

عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى، والإقامة فرادى، إلا أن المؤذن كان يقول: «قد قامت الصلاة» مرتين^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه الأئمة: أحمد^(٢)، والدارمي^(٣) في «مسنده»، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، والدارقطني^(٦) في «سننهم»، ومحمد بن إسحاق بن

(١) «فتح العزيز» (٣/١٥٨ - ١٥٩)، واستدل به على أن الأذان مثنى مثنى والإقامة فرادى.

(٢) (٨٧/٢).

(٣) في الأصل: «القاضي» وهو خطأ، وقد أخرجه الدارمي في الصلاة، باب: الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة، رقم (١١٩٥)، (٢١٦/١).

(٤) في الصلاة، باب: في الإقامة، رقم (٥١٠)، (٣٥٠/١).

(٥) في الأذان، باب: تشية الأذان (٣/٢)، وباب: كيف الإقامة (٢/٢٠).

(٦) في باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، رقم (١٤)، (٣٩/١).

خزيمة^(١)، وأبو حاتم ابن حبان^(٢) في «صحيحيهما»، والحاكم أبو عبد الله في «مستدرکه»^(٣) على الصحيحين من حديث شعبة^(٤)، عن أبي جعفر المدائني^(٦) - مؤذن مسجد العُريان^(٧) - عن مسلم أبي المثنى^(٨) - مؤذن مسجد / الأكبر - عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضعنا، ثم خرجنا إلى الصلاة».

قال أبو داود والنسائي: قال شعبة: لا نحفظ عن أبي جعفر غير هذا

(١) في الأذان، رقم (٣٧٤)، (١٩٣/١).

(٢) ذكر وصف الإقامة التي كانت تقام منها الصلاة، رقم (١٦٦٦)، وذكر البيان بأن أفراد الإقامة إنما يكون خلا قوله: «قد قامت الصلاة»، رقم (١٦٦٩)، (١٣٨/٣).

(٣) في أبواب الأذان والإقامة (١/١٩٧ - ١٩٨).

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم (١٦٤)، (ص ٦٥)، كلهم من حديث شعبة به.

(٤) في (ت): «أبي شعبة» وهو خطأ.

(٥) كلمة «أبي»، ساقطة من (ت).

(٦) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران الكوفي، صدوق، يخطيء من السابعة، روى له (د ت س). «التقريب» (ص ٢٨٨).

(٧) العريان: ضد المكتسي، أطم بالمدينة لبني النجار من الخزرج. «معجم البلدان» (١١٣/٤).

(٨) هو ابن المثنى، ويقال ابن مهران ابن المثنى، الكوفي، ثقة من الرابعة، روى له (د ت س). «التقريب» (ص ٣٣٦).

الحديث^(١).

وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٢): هو^(٣) إمام مسجد الأنصار بالكوفة، اسمه: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى. وأبو المثنى اسمه: مسلم بن المثنى.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن أبا جعفر هذا هو: عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي^(٤)، وقد روى عن: سعيد بن المسيب، وعمارة بن خزيمة بن ثابت، وقد روى عنه: سفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة، وغيرهم من أئمة المسلمين. قال: وأما أبو المثنى القاري فإنه من أستاذي^(٥) نافع بن أبي نعيم، واسمه مسلم بن المثنى، روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التيمي، وغيرهما من التابعين^(٦).

هذا آخر كلام الحاكم، ولا أعلم من وافقه على تسمية^(٧) أبي جعفر بعمير بن حبيب، وقد أسلفنا عن أبي حاتم ابن حبان أن اسمه: محمد بن مسلم بن مهران، ومنهم من يقول فيه: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٠/١). قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث، ولم أجد قول النسائي في السنن.

(٢) (١٣٨/٣).

(٣) في الأصل: «هذا»، بدل «هو».

(٤) قوله: «الخطمي»، ساقط من (م).

(٥) كذا في النسخ وكذا في «المستدرک».

(٦) «المستدرک» (١٩٨/١).

(٧) في (م): «تسميته».

مهران، ومنهم من ينسبه إلى جده فيقول: هو ابن مهران.

قال ابن عبد البر: وأبوالمثنى هذا عندهم كوفي ثقة، وأما أبو جعفر؛ فإنَّ أبا زرعة قال: هو كوفي، لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: روى عيسى بن يونس^(١) هذا الحديث عن شعبة، عن أبي جعفر القاريء؟ [قال: غلط عيسى؛ أبو جعفر القاري]^(٢) هو مدني، وهذا كوفي^(٣).

قلت: لا يقدر هذا في الروايات السالفة؛ فإنَّهم لم يخرجوه من حديث عيسى بن يونس، عن شعبة، إنما أخرجه أحمد^(٤): عن شعبة، والدارمي: عن سهل بن حبيب، عن شعبة. وأبو /^(٥) داود: من حديث محمد بن جعفر، وأبي عامر عبد الملك بن عمرو، عن شعبة، والنسائي: من حديث حجاج ويحيى عن شعبة، وابن حبان: من حديث محمد بن جعفر عن شعبة، ومن حديث آدم عن شعبة، والحاكم: من حديث عبد الله بن خيران، عن شعبة، ومن حديث عبدان^(٦)، عن أبيه، عن شعبة، ومن حديث^(٧) محمد بن جعفر عن شعبة، والدارقطني /: من

(١) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، كوفي، نزل الشام مرابطاً، ثقة، مأمون، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٧٣).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) لم أجد هذه الأقوال.

(٤) قوله: «أحمد»، ساقط من (م).

(٥) (١٨٧/أ من م).

(٦) في النسخ «غندار»، والصواب ما أثبتته من «المستدرک».

(٧) قوله: «عبدان، عن أبيه، عن شعبة من حديث»، ساقط من (م)، (ت).

حديث محمد بن جعفر، عن شعبة / (١).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» — على ما نقله صاحب «الإمام» — من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة، وأتبع برواية يحيى بن سعيد عنه، وقال: مثله سواء.

قلت: ورواه عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين، والإقامة مرة، مرة».

رواه (٢) الدارقطني في «سننه» (٣) كذلك، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤)، بلفظ: «الأذان مثنى، والإقامة فرادى»، رواه عن عيسى: سعيد (٥) بن المغيرة الصياد (٦)، وهو ثقة، كما قاله أبو حاتم (٧) وغيره.

* * *

(١) (٨٦/أ من ت).

(٢) في الأصل: «رواية» وهو تصحيف.

(٣) باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، رقم (١٣)، (٢٣٩/١).

(٤) بيان أذان بلال (٣٢٩/١).

(٥) في (م)، (ت): «عيسى بن سعد»، والصواب ما في الأصل.

(٦) هو سعيد بن المغيرة الصياد أبو عثمان المصيصي، ثقة من العاشرة، روى له (س). «التقريب» (ص ١٢٦).

(٧) «الجرح والتعديل» (٤/٦٨).

٢٩٥ - الحديث العاشر

أَنَّ أبا محذورة لما حكى الأذان عن تلقين رسول الله ﷺ، ذكر^(١) التكبير في أوله أربعاً^(٢).

هذا الحديث صحيح.

وقد رواه مسلم^(٣) من حديث عبد الله بن مُخَيْرِيز^(٤)، عن أبي محذورة، أن النبي ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا^(٥) الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله»،^(٦) أشهد أن محمداً

(١) في (م)، (ت): «علمه هذا الأذان، وكذا التكبير».

(٢) في (ت): «إن شاء»، بدل «أربعاً»، وانظر «فتح العزيز» (٣/١٦٠)، واستدل به على أن كلمة «الله أكبر» في أول الأذان تكون أربع مرات خلافاً لمالك.

(٣) قوله: «مسلم»، ساقط من (م)، ورواه مسلم في الصلاة، باب: صفة الأذان، رقم (٣٧٩)، (١/٢٨٧) من طريق مكحول عن عبد الله به.

(٤) ابن محيريز - بمهمله وراء وآخره زاي مصغراً - بن جنادة المكي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة، ثقة، عابد من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٨٨).

(٥) كلمة «هذا»، ساقطة من (م)، (ت).

(٦) قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، ورد ثلاث مرات في (م)، والصواب مرتين.

رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة - مرتين - حيّ على الفلاح - مرتين - ، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»^(١).

هذا لفظه، وهو من أفرادهِ، بل^(٢) لم يخرج^(٣) البخاري عن أبي محذورة في «صحيحه» شيئاً.

وفي أوله تشية التكبير دون تريعه، كما هو الموجود في نسخه، وإن رَوَى فيه تريعه كما سيأتي.

نعم رَوَى تريعه الشافعي^(٤)، وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، وابن حبان^(٨).

رواه الشافعي عن مسلم بن خالد^(٩)، [عن ابن جريج،

(١) قوله: «لا إله إلا الله»، ساقط من (م).

(٢) حرف «بل»، ساقط من (م).

(٣) في (م): «يخرجه».

(٤) «الأم» (٨٤/١)، باب: حكاية الأذان.

(٥) في الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم (٥٠١ - ٥٠٣)، (١/٣٤٠ - ٣٤٣).

(٦) في الأذان: كم الأذان (٤/٢).

(٧) في الأذان، باب: الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٨)، (٧٠٩)، (١/٢٣٥).

(٨) ذكر الأمر بالترجيع في الأذان والتشية في الإقامة، رقم (١٦٧٣ - ١٦٧٤)،

(٣/١٤٣ - ١٤٤).

(٩) هو المكي المعروف بالزنجي، فقيه، صدوق، كثير الأوهام من الثامنة، روى له

(دق). «التقريب» (ص ٣٣٥).

عن^(١) عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز^(٢)، عن أبي محذورة.

ورواه أبو داود من حديث همام^(٣)، عن عامر الأحول، عن مكحول^(٤)، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة ومن حديث الحارث بن عبيد^(٥)، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة^(٦)، عن أبيه، عن جده، ومن طرق أخرى.

ورواه النسائي من حديث معاذ بن هشام^(٧)، عن أبيه، عن عامر به. ومن طريقين آخرين.

ورواه ابن ماجه من حديث^(٨) همام به. ومن حديث أبي عاصم^(٩) / ، عن ابن جريج به.

(١) في «الأم»: «أخبرني»، بدل «عن».

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) هو ابن يحيى.

(٤) هو الشامي أبو عبد الله، ثقة، فقيه، كثير الإرسال من الخامسة، روى له (م عه). «التقريب» (ص ٣٤٧).

(٥) هو الإيادي أبو قدامة البصري، صدوق، يخطيء من الثامنة، روى له (ح ت م د). «التقريب» (ص ٦٠)؛ و «تهذيب الكمال» (١/٢١٦).

(٦) هو المكبي، مقبول من السابعة، روى له (د ق). «التقريب» (ص ٣٠٩).

(٧) هو الدستوائي البصري، صدوق، ربما وهم من التاسعة، مات سنة مئتين، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٤١).

(٨) من قوله: «معاذ بن هشام» إلى قوله: «همام»، ساقط من (م).

(٩) هو النبيل الضحاك بن مخلد البصري، ثقة، ثبت من التاسعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٥٥).

ورواه ابن حبان من ثلاث طرق، ورواه أحمد من طريقين كذلك،
ومن طريقين بثنية التكبير.

قال أبو الحسن بن القطان: الصحيح في هذا الحديث عن عامر:
تربيع التكبير، كذلك رواه عنه جماعة: منهم عَفَّان، وسعيد بن عامر،
وَحَجَّاج، ورواه عن هؤلاء الحسن بن علي، ذكر ذلك أبو داود عنه^(١)،
وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة. وقد قيده بذلك في نفس
الحديث – يعني الحديث الثالث عشر من هذا الباب – كما قيده فيه
الإقامة بسبع عشرة كلمة، يزيد عليها الأذان بالترجيع في الشهادتين.
قال: وقد يقع في بعض روايات كتاب^(٢) مسلم هذا الحديث مُربعاً فيه
التكبير، وهي التي ينبغي أن تعد فيه الصحيح. وقد ساقه البيهقي في
كتابه من رواية إسحاق بن إبراهيم^(٣)، عن معاذ بن هشام، عن أبيه
بالتكبير مربعاً، ثم قال البيهقي: أخرجه مسلم في «الصحيح». وإسحاق
ابن إبراهيم^(٤) أحد من رواه عنه مسلم، فهو إذن مربع^(٥) فيه التكبير،

(١) انظر: رقم (٥٠٢).

(٢) قوله: «كتاب»، ساقط من (م)، وانظر «شرح مسلم» للنووي (٤/٨١)، حيث
قال النووي: هكذا وقع هذا الحديث في «صحيح مسلم» في أكثر الأصول من
أوله: «الله أكبر» مرتين فقط، ووقع في غير مسلم «الله أكبر» أربع مرات.
قال القاضي عياض – رحمه الله – ووقع في بعض طرق الفارسي في «صحيح
مسلم» أربع مرات. اهـ.

(٣) هو الباهلي أبو يعقوب البصري، ثقة من الحادية عشرة، روى له (خ د).
«التقريب» (ص ٢٧).

(٤) من قوله: «عن معاذ» إلى قوله: «أحد من رواه»، ساقط من (م).

(٥) في (م)، (ت): «تربيع».

فاعلم ذلك^(١). انتهى كلامه.

وقال ابن عبد البر: قال الشافعي /^(٢): تربيع التكبير في أول الأذان محفوظ من رواية الحفاظ الثقات في حديث عبد الله بن زيد، وأبي محذورة، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم^(٣) بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زمانه.

فائدة:

اختلف في اسم أبي محذورة ووالده، فاختر الترمذي: أنه سمرة بن مَعِير^(٤). وقال غيره: ابن^(٥) عمير. وقيل: أوس بن معير^(٦)، وقيل غير ذلك، أسلم يوم الفتح وكان من أحسن الناس صوتاً^(٧). كما سيأتي، [والله أعلم]^(٨).



(١) «الوهم والإيهام» (٥/٦٠١ - ٦٠٢) ح ٢٨٢٠.

(٢) (٨٦/ب من ت).

(٣) في (م): «عندكم».

(٤) في (م): «مغيرة» وهو تصحيف، والصواب «مَعِير» - بالكسر ثم السكون وفتح الياء التحتانية. «تبصير المنتبه» (٤/١٣٠٦).

(٥) في الأصل: «عن»، بدل «بن».

(٦) في (م): «مغيرة»، والصواب ما في الأصل.

(٧) انظر: «الإصابة» (٤/١٧٦).

(٨) الزيادة من (م)، (ت).

٢٩٦ — الحديث الحادي عشر

أن تربيع التكبير في أول الأذان مذکور في قصة رؤيا عبد الله بن زيد في الأذان، وهي مشهورة^(١).

هو كما قال، وهي قصة جليلة، ركن من أركان الباب، وأدعى ابن دحية في «تنويره»^(٢) تواتر طرقها، فلنذكرها بكمالها، فنقول: رواه أحمد في «مسنده» من طرق:

أحدها^(٣): عن يعقوب، ثنا أبي^(٤) عن ابن إسحاق، قال: ذكر الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس لجمع الناس للصلاة، وهو له كاره لموافقة النصارى، طاف بي من الليل^(٥) / طائف وأنا نائم، رجل^[ب/٣٣١/٢] عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، فقلت له: يا عبد الله أتبيع

(١) «فتح العزيز» (٣/١٦٠)، واستدل به أيضاً على أن «التكبير» في أول الأذان يكون أربع مرات.

(٢) في (م): «ترديد» وهو خطأ ولم أعثر عليه.

(٣) «المسند» (٤/٤٢ - ٤٣).

(٤) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم.

(٥) قوله: «من الليل»، ساقط من (ت).

الناقوس؟ / (١) قال: وما تصنعُ به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى (٢)، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر (٣). أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله - مرتين - حيّ علي الصلاة، حيّ علي الصلاة، حيّ علي الفلاح، حيّ علي الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ علي الصلاة، حيّ علي الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيتُ رسول الله ﷺ، فأخبرته (٤) بما رأيتُ، فقال: «إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى». ثم أمر بالتأذين (٥)، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، [ويدعو] (٦) رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى صلاة الفجر، فقبل له: إن رسول الله ﷺ نائمٌ، قال: فصرخ بلالٌ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم.

قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

(١) (١٨٧ / ب) من (م).

(٢) قوله: «فقلت بلى»، ساقط من (م).

(٣) قوله: «الله أكبر»، الرابعة ساقط من (م)، (ت).

(٤) في الأصل: «فأخبره لما رأيت».

(٥) في الأصل: «بالتأدي» وهو تصحيف.

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

الطريق الثاني^(١): عن يعقوب، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، كما سيأتي^(٢) من طريق أبي داود سواء.

الطريق الثالث^(٣): عن زيد بن الحباب، ثنا أبو سهل محمد بن عمرو^(٤)، أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد^(٥)، عن عمه عبد الله بن زيد أنه أرى^(٦) الأذان، فذكره مختصراً، كما سيأتي في الحديث الثالث بعد الثلاثين من أحاديث الباب^(٧).

ورواه أبو داود^(٨) من حديث يعقوب، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن^(٩) عبد الله بن زيد بن عبد ربه^(١٠)، حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما

(١) «المسند» (٤/٤٣).

(٢) قوله: «كما سيأتي»، ساقط من (م).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٤٦٣).

(٤) هو الواقفي البصري، مشهور بكنيته، ضعيف من السابعة. «التقريب» (ص ٣١٣).

(٥) قال الحافظ: له حديث الأذان، مختلف في إسناده، مقبول من السادسة، روى له (د). «التقريب» (ص ١٨٧).

(٦) في (م): «رأى».

(٧) انظر: (ص ٤٦٣).

(٨) في الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، (١/٣٣٧ - ٣٣٨).

(٩) هو المدني الأنصاري، ثقة من الثالثة، روى له (ع م عه). «التقريب» (ص ٣٠٤).

(١٠) قوله: «بن عبد ربه»، ساقط من (م).

أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل لِضَرْبِ به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوا به إلى الصلاة، قال: أولاً أدلك على ما / هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبر، الحديث. / (١) كما سلف عن رواية أحمد إلى قوله: «إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال فآلق عليه ما رأيتَ فليؤذن به؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صوتاً منك» فقم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، فسمع بذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو في بيته، فخرج يجر رداء وهو يقول: «والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيتُ مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد».

ورواه الترمذي (٢) من حديث يحيى بن سعيد الأموي (٣)، [ثنا أبي] (٤) عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي كما سلف، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: لما أصبحنا أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا، فقال: «إن هذه لرؤيا حق» (٥)، فقم مع بلال فَإِنَّهُ أَنْدَى - أو أمد - صوتاً منك، فآلق عليه ما قيل لك، وليناد بذلك».

(١) (٨٧/أ من ت).

(٢) في الصلاة، باب: ما جاء في بدأ الأذان، رقم (١٨٩)، (٣٥٨/١).

(٣) هو يحيى بن سعيد بن أبان الأموي، أبو أيوب الكوفي، صدوق، يغرب من التاسعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٧٥).

(٤) الزيادة من «مسند الإمام أحمد» وهو: سعيد بن أبان الأموي، ثقة من السادسة، «التقريب» (ص ١١٩).

(٥) في النسخ: «لرؤيا حق»، والمثبت يوافق ما في الترمذي.

[قال] ^(١): فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة، خرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجزر إزاره، وهو يقول: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي ^(٢) رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد، فذلك أثبت».

ورواه ابن ماجه ^(٣) من حديث محمد بن سلمة الحراني، ثنا ^(٤) محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد همَّ بالبوق، وأمر بالناقوس فنحت، فأري عبد الله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقلت [له] ^(٥): يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنعُ به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ [قلت: وما هو؟] ^(٦) قال تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. [قال: ^(٧) فخرج عبد الله بن زيد

(١) الزيادة من (م).

(٢) في (ت): «مثل ما الذي».

(٣) في الأذان، باب: بدء الأذان، رقم (٧٠٦)، (١/٢٣٣).

(٤) في (م): «عن»، بدل «ثنا».

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) في (م): «قلت وما نقول»، وهو ساقط من الأصل، وما أثبتته من (ت)

و «سنن ابن ماجه».

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى، فقال: يا رسول الله رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقصَّ عليه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرج مع بلال^(١) إلى المسجد، فآلقها عليه / ، ولينادي بذلك^(٢)؛ فإنه أندى صوتاً منك» قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقها عليه، وهو ينادي بها، فسمع عمر بن الخطاب بالصوت، فخرج فقال: يا رسول الله! [ﷺ]^(٣) والله لقد رأيت مثل الذي رأى.

قال ابن ماجه: قال أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون: فأخبرني أبو بكر الحكمي، أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك:

أَحْمَدُ اللَّهِ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا
 إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ هِ فَأَكْرِمُ بِهِ لَدَيَّ بِشِيرًا
 فِي لَيْالٍ وَالْيَ بَهَنَ ثَلَاثِ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤) من حديث يعقوب بن إبراهيم، /^(٥) عن أبيه، عن ابن إسحاق، ثنا محمد بن إبراهيم، كما ساقه أبو داود.

(١) في الأصل: «فاخرج معه يا بلال»، وفي (م) «فاخرج مع بلالاً»، وفي (ت): «فاخرج معه بلالاً»، وما أثبتته من «سنن ابن ماجه».

(٢) في (م)، (ت): «بلال».

(٣) الزيادة من (ت).

(٤) ذكر الخبر المصرح بأن النبي ﷺ هو الذي أمر بلالاً بتثنية الأذان وأفراد الإقامة لا معاوية، رقم (١٦٧١)، (٣/١٣٩).

(٥) (١٨٨/أ من م).

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(١) كما ساقه الترمذي .

ولهذه القصة طرق أخرى في أبي داود وغيره /^(٢)، حذفناها اختصاراً .

ولمَّا أخرج الترمذي هذا الحديث، عَقَّبَهُ بأن^(٣) قال: هذا حديث حسن صحيح . قال: وقد رَوَى هذا الحديث إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق أتم من هذا [الحديث]^(٤) وأطول، وذكر فيه قصة الأذان مثني مثني، والإقامة مرة مرة^(٥) .

وهذه الرواية التي أشار إليها الترمذي من هذا الوجه هي التي قَدَّمناها عن أبي داود ومن تبعه .

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»^(٦): هذا حديث صحيح ثابت^(٧) من جهة النقل؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه سمعه من أبيه،

(١) باب: ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتاً وأجهر، رقم (٣٦٣)، (١٨٩/١)، وأخرجه أيضاً الدارمي في الصلاة، باب: في بدأ الأذان، رقم (١١٩١)، (٢١٥/١). وابن الجارود في المنتقى، رقم (١٥٨)، (ص ٦٢)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٩٠)، باب: بدأ الأذان، كلهم من طريق يعقوب به .

(٢) (٨٧/ب من ت).

(٣) في (م)، (ت): «عقب بأن» .

(٤) الزيادة من (م)، (ت) .

(٥) «سنن الترمذي» (١/٣٥٩ - ٣٦٠) .

(٦) (١٩٧/١ - ٢٠٠) .

(٧) في (م): «ثابت صحيح» .

ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هذا مما دكّسه ابن إسحاق. قال: وأما ما رواه العراقيون عن عبد الله بن زيد^(١)، فغير ثابت^(٢) من جهة النقل، وقد خلطوا^(٣) في أسانيدهم التي رووها عنه في تشنية الأذان والإقامة جميعاً.

سمعت محمد بن يحيى يقول: ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير^(٤) ثابت على أخبار ثابتة.

(١) هو حديث أخرجه أبو داود من طريق المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال... وفيه: «فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي علي الصلاة مرتين، حي علي الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: «حي علي الفلاح» «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، قال فقال رسول الله ﷺ لقتها بلائاً. انظر: «سنن أبي دود»، باب: كيف الأذان، رقم (٥٠٧)، (٣٤٧/١ - ٣٤٨). وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٦/٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٦٢) مختصراً.

(٢) في (ت): «فغريب من جهة النقل»، وفي ابن خزيمة «فقد ثبت من جهة النقل» وهو خطأ.

(٣) في (ت) والأصل: «حفظوا»، وما أثبتته من (م)، (ت) و«صحيح ابن خزيمة».

(٤) كلمة «غير»، ساقط من (م).

وقال البيهقي في كتبه الثلاثة: «السنن»^(١)، و«المعرفة»^(٢)

و«الخلافيات»^(٣): قال محمد بن يحيى: ليس في أخبار عبد الله بن زيد

خبر^(٤) أصح من هذا - يعني: حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن

إبراهيم التيمي / عن محمد بن عبد الله بن زيد - لأن محمداً سمع من [١/٣٣٣/٢]

أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. قال: وفي كتاب

«العلل»^(٥) لأبي عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا

الحديث؟ - يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي - فقال: حديث

صحيح.

وقال الحاكم في «مستدركه»^(٦) في ترجمة عبد الله بن زيد راوي هذا

الحديث: إنما لم يخرج الشيخان هذا الحديث في «صحيحيهما» لاختلاف

الناقلين في أسانيده، وأمثلة الروايات فيه: رواية سعيد بن المسيب، وقد

وهمَّ بعض أئمتنا فادَّعى أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد! وليس كذلك،

فإنَّ سعيداً كان ممن يدخل بين عليّ وعثمان في التوسط، وإنَّما توفي

عبد الله بن زيد [في آخر خلافة عثمان]^(٧). قال الحاكم: وحديث الزهري

عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد، ومعر بن راشد،

(١) (١/٣٩١).

(٢) (١/٢٧٨) حكاية الإقامة.

(٣) انظر: «المختصر» (٥٤/ب).

(٤) كلمة «خبر»، ساقطة من (م).

(٥) لم أجده.

(٦) (٣/٣٣٦).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق، قال: واشتهر عبد الله بن زيد بحديث الأذان الذي تداوله^(١) فقهاء الإسلام بالقبول. قال: وأما أخبار الكوفيين في هذا الباب: فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل، عن عبد الله بن زيد، ومنهم من قال: عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زيد، وأما ولد عبد الله بن زيد عن آبائه عنه، فإنها غير مستقيمة الإسناد.

فائدتان:

الأولى^(٢): عبد الله بن زيد راوي هذا الحديث: هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، العقبى، البدرى، وكان رؤياه^(٣) الأذان في السنة الأولى من الهجرة، بعد بناء النبي ﷺ مسجده^(٤).

وقد تقدم في باب الوضوء في الحديث الثاني بعد الأربعين^(٥) منه، الفرق بين عبد الله بن زيد هذا، وعبد الله بن زيد راوي حديث صلاة الاستسقاء وغيره، إلى غير ذلك من الفوائد.

قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: لا يُعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه إلا حديث الأذان^(٦).

(١) في (م): «تداولته».

(٢) في (م): «عن عبد الله».

(٣) في الأصل: «رواية» وهو خطأ.

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء» (١/٢٦٨).

(٥) انظر: (٣/٤٢٥).

(٦) لم أجده.

وقال الترمذي: لا نعرف له شيئاً يصحّ عن رسول / (١) الله ﷺ إلا
هذا الحديث الواحد في الأذان^(٢).

قلت: له غير ذلك من الأحاديث، قال الحاكم في «مستدرکه»^(٣) في
ترجمة عبد الله بن زيد: قد أسند عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ غير هذا
الحديث. ثم ساق من حديث الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار / [١/٣٣٣ب]
وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه – الذي أَرِي الأذان – أنه
أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله
وإلى رسوله، فجاء أبواه فقالا^(٤): يا رسول الله كان قوام عيشتنا^(٥)، فَرَدَّه
رسول الله ﷺ إليهما، ثم ماتا فورثهما ابنيهما بعد.

وأخرجه بنحوه أبو نعيم في ترجمته في «معرفة الصحابة»^(٦).

ورواه أبو يعلى في «مسنده»^(٧) من حديث عبد الوهاب، عن
عبيد الله، عن بشير بن محمد، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه: أنه تصدَّق
على أبويه ثم توفيا، فَرَدَّه إليه رسول الله ﷺ ميراثاً [له]^(٨).

(١) (٨٨/أ من ت).

(٢) «السنن» (١/٢٦١).

(٣) (٣/٣٣٦).

(٤) في الأصل: «فقال».

(٥) في النسخ «علينا»، وما أثبتته من «المستدرک».

(٦) (٧/٢ ب).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) الزيادة من (م)، (ت).

وأخرجه النسائي في الفرائض^(١) عن يونس بن عبد الأعلى،
[عن]^(٢) ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال^(٣)،
عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله به^(٤).

وله حديث آخر في «مسند أحمد»^(٥)، قال أحمد: ثنا عبد الصمد
بن عبد الوارث، ثنا أبان – يعني العطار – ثنا يحيى بن أبي كثير، عن
أبي سلمة، عن محمد بن عبد الله بن زيد، أن أباه حَدَّثَهُ: أنه شَهِدَ
النبيَّ ﷺ عند^(٦) النحر ورجل من قريش، وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه
شيء ولا صاحبه، فَحَلَقَ رسول الله ﷺ شعره^(٧) في ثوبه، وأعطاه فقسم
منه /^(٨) على رجال، وَقَلَّمَ أظفاره فأعطاه صاحبه، قال: فَإِنَّهُ عندنا
لمخضوبٌ بالحناء والكتم – يعني شعره – .

(١) أخرجه في «السنن الكبرى»، انظر: «تحفة الأشراف» (٤/٣٤٥)،
رقم (٥٣١٢).

(٢) الزيادة من «تحفة الأشراف».

(٣) هو الليثي المصري، صدوق، ضعفه ابن حزم فقط، وحكى الساجي، عن أحمد
أنه اختلط، من السادسة، مات بعد الثلاثين ومئة، روى له (ع). «التقريب»
(ص ١٢٦).

(٤) من قوله: «وأخرجه النسائي» إلى قوله: «وله حديث آخر»، ساقط من (م)،
(ت).

(٥) (٤/٤٢).

(٦) في «المسند»: «على النحر ورجلان من قريش».

(٧) في «المسند»: «رأسه».

(٨) (١٨٨/ب من م).

ورواه ابن سعد في «طبقاته»^(١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»^(٢) أيضاً. فقد عرّفَتْ له إذن^(٣) ثلاثة أحاديث، فاستفد ذلك فإنّه من المهمات.

وفي «سنن النسائي»^(٤) عن محمد بن منصور، أنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد - الذي أُرِيَ النداء - قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأً، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، [ومسح برأسه مرتين]^(٥).

وقيل: إنه من أوهام سفيان.

الفائدة الثانية: ما قدّمنا ذكره من طرق^(٦) حديث عبد الله بن زيد، صريح في أنه أول ما ابتدأه برؤيا الأذان^(٧) وأخذ عنه، وهو يُضَعَّف ما رُوي: أن ابتداءه كان ليلة الإسراء، وقد رواه كذلك أبو القاسم إسماعيل بن محمد في «ترغيبه وترهيبه»^(٨)، وقال: إنه غريب لا أعرفه إلاّ من هذا الوجه.

ومن ضعيف هذا الباب: أن عبد الله بن زيد هو أَدَنُّ أولاً، وأنّه رأى

(١) (٣/٥٣٧).

(٢) لم أجده.

(٣) كلمة «إذن»، ساقطة من (م)، (ت).

(٤) في الطهارة، عدد مسح الرأس (١/٧٢).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) في (م): «طريق»، وفي (ت): «صدق» وهو تصحيف.

(٧) في الأصل: «أول ابتدأ رويّاً لأذان» وهو خطأ، والمثبت من (م).

(٨) (١/١٤٤ - ١٤٥) ح (٢٧١).

[١/٣٣٤/٢] الأذان معه بضعة عشر صحابياً / كما نبّه عليه النووي في «خلاصته»^(١).
وقد أوضحته في «تخريج أحاديث الوسيط»^(٢)، بزيادة فوائد،
فراجعها منه.

* * *

(١) (٣٠/ب)، كتاب: الأذن.

(٢) لم أجده.

٢٩٧ - الحديث الثاني عشر

عن بلال: «أنه أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(١).

هذا الحديث متفق على صحته^(٢)، من حديث أبي قلابة، عن أنس

(١) «فتح العزيز» (١٦٢/٣)، واستدل به على مذهب الشافعي القديم بأن جميع الألفاظ في الإقامة يؤتى بها مرة واحدة.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: بدأ الأذان، رقم (٦٠٣)، (٧٧/٢)، وباب: الأذان مثنى مثنى، رقم (٦٠٥) و (٦٠٦)، وباب: الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، رقم (٦٠٧)، (٨٣/٢)، وفي الأنبياء، رقم (٣٤٥٧). وأخرجه مسلم في المساجد، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).

وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في أفراد الإقامة، رقم (١٩٣)، (٣٦٩/١)، وقال حسن صحيح.

وأبو داود في الصلاة، باب: في الإقامة، رقم (٥٠٨)، (٣٤٩/١). والنسائي في الأذان: تثنية الأذان (٣/٢).

وابن ماجه في الأذان، باب: أفراد الإقامة، رقم (٧٣٠)، (٢٤١/١).

والدارمي في الصلاة، باب: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة، رقم (١١٩٦)، (٢١٦/١).

وأحمد في المسند (١٠٣/٣)، (١٨٩).

— رضي الله عنه — ، قال: «أمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلاَّ الإقامة».

وقد غَلَطَ من ادَّعى أنَّ هذه اللفظة — وهي: «إلاَّ الإقامة» — ليست في مسلم، فهي في بعض طرقه، ومعناه: إلاَّ قوله: «قد قامت الصلاة» فإنَّها مرتين.

واعلم: أن قول الصحابي: «أمرنا» أو «أمرَ بكذا» مرفوع إلى رسول الله ﷺ على المختار عند الأصوليين والفقهاء، بل ادَّعى البيهقي في «خلافياته»^(١) الاتفاق/^(٢) عليه، فإنَّه قال: هذا حديث مسند؛ إذ لا خلاف بين أهل النقل: أن الصحابي إذا قال: «أمر» أو: «نهى» أو: «من السنة كذا» أنه يكون مسنداً.

قلت: فعلى هذا يكون قوله «أمر بلال» معناه: أمره من له الأمر، وهو رسول الله ﷺ، وقد ورد مصرحاً بذلك فارتفع الخلاف، رواه النسائي في «سننه»^(٣) من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: «أنَّ رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة».

= وابن الجارود في المنتقى، رقم (١٥٩) و (١٦٠).

وابن خزيمة، برقم (٣٦٧)، (١٩٠/١) و برقم (٣٦٨)، (١٩٠/١) — (١٩١).

وابن حبان برقم (١٦٦٧)، (١٣٧/٣)، و رقم (١٦٦٨)، و (١٦٧٠).

والبيهقي في الكبرى، باب: أفراد الإقامة (٤١٣/١)، كلهم من حديث أبي قلابة عن أنس به.

(١) انظر: «مختصر الخلافات» (١/٥٤).

(٢) (١٨٨/ب من ت).

(٣) في باب تنبيه الأذان (٣/٢).

ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

ثم قال: هذا فيه البيان بأن قول أنس: «أمر بلال» أراد به رسول الله ﷺ دون غيره، قال: والدليل على ذلك: ما أنا ابن خزيمة، ثنا ابن^(٢) عبد الأعلى، ثنا معتمر قال: سمعت خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أنس أنه حَدَّث: «أنهم التمسوا شيئاً يؤذنون به علماً للصلاة، فَأَمَرَ^(٣) بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»^(٤).

ثم قال: ذَكَرُ^(٥) الخبر المُصَرَّح بأنه — عليه السلام — هو الذي أمر بلالاً بذلك لا معاوية، كما تَوَهَّم من جَهْل صناعة الحديث، فَحَرَفَ الخبرَ عن جهته^(٦). حديث عبد الله بن زيد، حيث قال: «قم فألق على بلال ما رأيت فليؤذن».

(١) ذكر البيان بأن قول أنس أمر بلالاً، أراد به رسول الله ﷺ، رقم (١٦٦٨)، (١٣٨/٣).

(٢) هو محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري، ثقة من العاشرة، روى له (م مد ت س ق). «التقريب» (ص ٣٠٧).

(٣) من قوله: «أراد به رسول الله» إلى قوله: «فأمر بلالاً» مكرر في الأصل.

(٤) انظر: رقم (١٦٧٠).

(٥) في (م): «ذلك»، وفي الأصل و (ت): «ومن ذلك»، والتصحيح من «صحيح ابن حبان».

(٦) انظر: عنوان الباب لحديث رقم (١٦٧١). وإلى هنا ينتهي قول ابن حبان والجملة التي بعدها من تصرف المؤلف، لم أجد لها في «الإحسان» ولا ارتباط لها مع الأول.

يعني : وكانت في الرؤيا : «يشفع الأذان ويوتر الإقامة» . كما قدّمناه .

[٢/٣٣٤/ب] ورواه أبو عوانة في «صحيحه»^(١) / من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» ومن حديث سليمان التيمي، عن أبي قلابة .

قلت : ويردّ عليه أيضاً: بأن المنقول أن بلالاً لم يؤذن لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ، إلاّ مرة واحدة بالشام لعمر ولم يتم أذانه . وقيل : إنه أذن للصدّيق^(٢) .

ورواه الحاكم في «مستدرکه»^(٣) من حديث يحيى بن معين، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب كما سلف^(٤)، ثم قال : هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث، ومزكي الرواة بلا مدافعة، وقد تابعه عليه^(٥) الثقة المأمون: قتيبة بن سعيد^(٦) . ثم ساقه كذلك، ثم قال : الشيخان لم يخرجاه بهذا السياق^(٧)، وهو صحيح على شرطهما^(٨) .

(١) باب : أذان بلال وإقامته (٣٢٨/١)، إلاّ أن الموجود في المطبوع «أمر بلال»، بدل «أمر بلالاً» .

(٢) من قوله : «قلت ويردّ عليه» إلى قوله : «ورواه الحاكم»، تقدم في (م)، (ت) على قوله : «ورواه أبو عوانة» . . . إلخ .

(٣) (١٩٨/١)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤١٣/١) .

(٤) في الروايات المتقدمة .

(٥) في (ت) : «عليها» .

(٦) وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤١٣/١) .

(٧) في (ت) : «هذه السياقة»، وفي (م) : «بهذه» .

(٨) «المستدرک» (١٩٨/١) .

ورواه الدارقطني في «سننه»^(١) من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس كما سلف^(٢). ومن حديث [خالد]^(٣)، عن أبي قلابة، عن أنس. ورواه البيهقي في «خلافياته»^(٤) أيضاً من حديث سفيان، عن وكيع، عن عبد الوهاب، عن أيوب به. ومن حديث وهيب، عن خالد وأيوب به. ولهذا^(٥) الحديث طريق آخر منكر: قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٦): سئل أبو زرعة عن حديث رواه عثمان بن أبي صالح المصري، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة؟ فقال: هذا حديث منكر.

قلت: [وهذه الطريقة]^(٧) لا تقدح في الطرق السالفة الصحيحة، ومراده بقوله: «هذا حديث منكر»: بالنسبة إلى هذه الطريقة التي سئل عنها فقط.

فائدة: حديث أنس هذا رواه جماعات من الصحابة غيره، وقد عددتهم في «تخريج أحاديث المذهب»^(٨) فراجعهم منه. / ^(٩)

* * *

(١) باب: ذكر الإقامة، رقم (١٨ - ٢٠) (٢٤٠ / ١).

(٢) في الروايات السابقة.

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) انظر: «مختصر الخلافات» (٥٣ / ب).

(٥) في الأصل: «هذا».

(٦) (١٩٤ / ١)، رقم (٥٥٧).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) لم أعتز على الكتاب المذكور.

(٩) (١٨٩ / أ من م).

٢٩٨ - الحديث الثالث عشر

عن أبي محذورة - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»^(١) / ^(٢).
هذا الحديث صحيح.

رواه مختصراً كذلك: الدارمي في «مسنده»^(٣)، والترمذي^(٤)،
والنسائي^(٥)، والدارقطني^(٦)، في إحدى روايته^(٧).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

-
- (١) «فتح العزيز» (٤/١٦٤)، واستدل به على أنه إذا رجع في الأذان ثني في الإقامة، وإلاً أفردتها، وهو قول للإمام الشافعي.
(٢) (٨٩/أ من ت).
(٣) في الصلاة، باب: الترجيع في الأذان، رقم (١٢٠٠)، (١/٢١٦ - ٢١٧).
(٤) في الصلاة، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢)، (١/٣٦٧).
(٥) في الأذان: كم الأذان من كلمة (٤/٢).
(٦) ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، رقم (٧)، (١/٢٣٨)، كلهم من طريق عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة.
(٧) في الأصل: «روايته» وهو تصحيف.

ورواه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والدارقطني^(٤) في الرواية الأخرى مطولاً^(٥)، بزيادة بيان ذلك: الله أكبر أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله كذلك، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله كذلك، أشهد أن محمداً رسول الله كذلك، حيّ / على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، [١/٣٣٥/٢] لا إله إلا الله.

هذا لفظ النسائي. وزاد الدارقطني: والإقامة هكذا، مثنى مثنى، لا يعود من ذلك الموضع، وزاد أبو داود، وابن ماجه: والإقامة: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ورجال ابن ماجه رجال الصحيح.

-
- (١) في الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم (٥٠٢)، (١/٣٤٢).
- (٢) في الأذان: كيف الأذان (١/٤ - ٥).
- (٣) في الأذان، باب: الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٩)، (١/٢٣٥).
- (٤) باب: ذكر الإقامة، رقم (٣)، (١/٢٣٧).
- وأخرجه مسلم في الصلاة، باب: صفة الأذان، رقم (٣٧٩) وقد تقدم في رقم (١٠) في الباب.
- والإمام أحمد في المسند (٣/٤٠٩)، (٦/٤٠١)، وابن الجارود في «المنتقى»، رقم (١٦٢)، (ص ٦٤)، كلهم من طريق عامر الأحول به.
- (٥) في الأصل: «معلولاً» وهو خطأ.

قلت: وحديث^(١) أبي محذورة قد سَلَفَ في الحديث العاشر^(٢):
أن مسلماً تَفَرَّدَ^(٣) بإخراجه بإثبات الترجيع، وعدَّدَ كلماته تسع عشرة
كلمة^(٤)، [والله أعلم]^(٥).

* * *

-
- (١) في الأصل: «ولحديث» وهو تصحيف.
 - (٢) في (ص ٣٣١).
 - (٣) في (م)، (ت): «انفرد».
 - (٤) كلمة «كلمة»، ساقطة من (م)، (ت).
 - (٥) الزيادة من (م)، (ت).

٢٩٩ - الحديث الرابع عشر

عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أذنتَ فترسَلْ، وإذا أقيمت فأخذُرْ»^(١).

هذا الحديث رواه الترمذي^(٢) من حديث المعلى بن أسد^(٣)، ثنا عبد المنعم - وهو صاحب السقاء^(٤) - ثنا يحيى بن مسلم^(٥)، عن الحسن وعطاء، عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال

(١) «فتح العزيز» (٣/١٦٥)، واستدل به على أن المستحب ترتيل الأذان، وإحذار الإقامة.

(٢) في الصلاة، باب: ما جاء في الترسل في الأذان، رقم (١٩٥)، (١/٣٧٣ - ٣٧٤) وفيه رجل متروك، ورجل ضعيف.

(٣) في الأصل: «يعلى بن أمية»، والصواب «المعلى بن أسد»، كما في (م)، (ت)، والترمذي. وهو: المعلى - بفتح ثانيه وتشديد اللام - ابن أسد أبو الهيثم البصري، ثقة، ثبت من العاشرة، روى له (خمسة وستون) حديثاً. «التقريب» (ص ٣٤٨).

(٤) في (ت): «الشفاء»، والصواب «السقاء»، وهو: عبد المنعم بن نعيم الأسواري أبو سعيد البصري، متروك من الثامنة، روى له (ق). «التقريب» (ص ٢٢١).

(٥) يحيى بن مسلم أو ابن سليم المعروف بيحيى البكاء، ضعيف من الرابعة، روى له (ت) (ق). «التقريب» (ص ٣٧٩).

إذا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ، وإذا أَقَمْتَ فَأَحْذَرْ، واجعل بين أذنانك وإقامتك قدر ما يفرغُ الأكلُ من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني».

ثم قال: وثنا عبد بن حميد، ثنا يونس بن محمد^(١)، عن عبد المنعم نحوه قال: وحديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول^(٢).

قلت: رَدَّه الترمذي بالجهالة، ولعله يحيى بن مسلم الراوي عن الحسن؛ فإن أبا زرعة قال: لا أعرفه^(٣). قال الذهبي في «الضعفاء»^(٤): ولعله البكاء المجمع على ضعفه.

قلت: قد قال فيه ابن^(٥) سعد: ثقة إن شاء الله. حكاه المزي^(٦) وتبعه هو في «تهذيبه»^(٧). وقال الحاكم: لا طعن فيه^(٨).

(١) هو البغدادي المؤدب أبو محمد، ثقة، ثبت من التاسعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٩٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١/٣٧٤)، وقال: عبد المنعم شيخ بصري.

(٣) «الجرح والتعديل» (٩/١٨٧).

(٤) «المغني» (٢/٧٤٤)، وقال: مجهول. وقال في «الميزان» (٤/٤٠٨): أكثرهم على تضعيفه.

(٥) كلمة «بن»، ساقطة من (م).

(٦) في (ت): «المزني» وهو تصحيف.

(٧) في الأصل و (ت): «تذهيبه»، والصواب ما في (م) يعني «تهذيبه»، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣/١٥١٨).

(٨) كلمة «فيه»، ساقطة من (م)، وانظر: «المستدرک» (١/٢٠٤)، قال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد.

وقد جزم بأنه البكاء : البيهقي ؛ فإنه قال في «سننه»^(١) — بعد أن ذكره من هذه الطريق — : يحيى بن مسلم البكاء الكوفي ، ضَعَفَهُ يحيى بن معين .

وفي إسناده — مع ذلك — عبد المنعم بن نعيم الرياحي^(٢) البصري ، الواهي ، قال أبو حاتم الرازي [فيه : منكر الحديث^(٣) ، وقال البخاري^(٤) والدارقطني^(٥) : ضعيف ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً]^(٦) ، لا يجوز الاحتجاج به^(٧) . وقال النسائي : ليس بثقة^(٨) . وقال العقيلي : لا يتابعه عليه إلاّ دونه^(٩) . وقال / البيهقي في «سننه»^(١٠) : هكذا رواه جماعة عن [٢/٣٣٥ب] عبد المنعم بن نعيم ، عن يحيى بن مسلم ، قال البخاري : عبد المنعم^(١١) منكر الحديث^(١٢) ، ثم ذكر كلامه السالف في يحيى البكاء .

(١) (٤٢٨/١) .

(٢) كلمة «الرياحي» مكرر في الأصل ، وفي (م) : «نعم» ، بدل «نعيم» وهو تصحيف .

(٣) «الجرح والتعديل» (٦٧/٦) .

(٤) انظر : «الميزان» فإن فيه قوله : منكر الحديث (٢/٦٦٩) .

(٥) قال في الضعفاء : مجهول . انظر : رقم (٣٦٠) ، وفي سؤالات البرقاني عنه ، برقم (٣١٣) ، قال : متروك .

(٦) الزيادة من (م) ، (ت) .

(٧) «المجروحين» (٢/١٥٨) ، وتاممه : إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد .

(٨) انظر قوله في : «تهذيب التهذيب» (٦/٤٣١) .

(٩) «الضعفاء» (٣/١١١) ، قال : منكر الحديث .

(١٠) (٤٢٨/١) .

(١١) قوله : «عن يحيى بن مسلم قال البخاري عند المنعم» مكرر في الأصل .

(١٢) «تهذيب التهذيب» (٦/٤٣١) .

وقال في موضع آخر من «سننه»^(١): في إسناده هذا الحديث نظر.

وقال أبو بكر المعافري: هذا حديث ضعيف الإسناد، وهو في باب الأذان حسن.

وإدعى بعض محدثي بغداد من أهل العصر في كلامه على أحاديث وقعت في المصاييح: هذا الحديث عندي موضوع، خلا قوله: «إذا أذنت فترسل»^(٢)، وإذا / أقت فاحدر» ولم يبرهن على ذلك، ولا نُسَلِّم له.

وروى هذا الحديث ابن عدي من جهة يحيى بن مسلم أيضاً، وفيه: «وإذا أقت فاخدم»^(٤).

وكذلك في رواية أبي^(٥) الشيخ الحافظ، والبيهقي من جهة معلى بن مهدي^(٦)، عن عبد المنعم البصري.

قال أبو حاتم: معلى^(٧) هذا شيخ موصل، أذركته ولم أسمع منه، يُحَدِّث أحياناً بالحديث المنكر^(٨).

(١) لم أجده.

(٢) في (م): «فرسل».

(٣) (٨٩/ب من ت).

(٤) «الكامل» (٧/٢٦٤٩).

(٥) كلمة «أبي»، ساقطة من (ت) ولم أجده.

(٦) معلى بن مهدي سكن الموصل وهو بصري، كان من العباد الخيرة، صدوق في نفسه. «الميزان» (٤/١٥١).

(٧) في (ت): «يعلى» وهو خطأ.

(٨) «الجرح والتعديل» (٨/٣٣٥).

وأغرب الحاكم أبو عبد الله فأخرج هذا الحديث في «مستدركه»^(١) بزيادة ضعيف آخر - وهو^(٢): عمرو بن فائد الأسواري المتروك^(٣) - بين عبد المنعم ويحيى بن مسلم، وهي^(٤) تورث ريبة في رمي^(٥) رواية الترمذي بالانقطاع، أو الاختلاف في الإسناد، فقال: ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا علي بن حماد بن أبي طالب^(٦)، ثنا عبد المنعم بن نعيم^(٧) الرياحي، ثنا عمرو بن فائد الأسواري، ثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أذنت فأرسل في أذانك» الحديث . إلى قوله: «لقضاء حاجته». ثم قال: هذا حديث^(٨) ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد^(٩) [الأسواري]^(١٠)، والباقون شيوخ البصرة. قال: وهذه سُنَّة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا، ولم يخرجها^(١١).

(١) (٢٠٤/١).

(٢) في (م): «وهم» وهو خطأ.

(٣) انظر ترجمته في: «الميزان» (٢٨٣/٣).

(٤) في (ت): «وهو»، والصواب ما أثبتته.

(٥) في (م): «وهي» وهو خطأ.

(٦) لم أجده.

(٧) قوله: «ابن نعيم»، ساقط من (ت).

(٨) في (م): «هذا إسناد».

(٩) في (ت): «فائد» وهو تصحيف.

(١٠) الزيادة من (م) فقط.

(١١) «المستدرك» (٢٠٤/١).

هذا كلامه، وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: في دعواه أنه ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، وفيه اثنان مطعونان^(١) بمرّة: عبد المنعم ويحيى بن مسلم كما سلف.

وأما عمرو بن فائد المزيد في الإسناد: فإنه وإِ بمرّة، نَسَبه عليّ بن المدني إلى الوضع^(٢)، وتركه الدارقطني^(٣).

ثانيهما: دعواه أن هذه السنة ليس لها /^(٤) إلا هذا الإسناد، فإنَّ لها إسناداً^(٥) / ثان وثالث^(٦)، أسندها الدارقطني^(٧) من حديث القاسم بن الحكم^(٨) ثنا عمرو بن شمر، ثنا عمران بن مسلم^(٩)، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: سمعت علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — يقول: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان،

(١) في (ت): «ضعيفان».

(٢) قال في «سؤالات ابن أبي شيبة»: كان ذلك عندنا ضعيف، وكان يقول بالقدر، انظر: رقم (٤٥) (ص ٦٨ — ٦٩)، ولم أعثر على هذا القول.

(٣) ذكره في «الضعفاء»، رقم (٣٩٩)، وانظر: «الميزان» (٣/٢٨٣).

(٤) (١٨٩/ب من م).

(٥) في الأصل و (م): «إسناد».

(٦) كذا في النسخ، ولعل الثواب: «ثانياً وثالثاً».

(٧) في باب: ذكر الإقامة (١/٢٣٨)، رقم (٩)، وفيه عمرو بن شمر أحد الهلكى.

(٨) هو العُرْفِي — بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون أبو أحمد الكوفي، صدوق، فيه لين من التاسعة، روى له (بخ في الأدب المفردة ت). «التقريب» (ص ٢٧٨).

(٩) هو الجعفي الضرير شيخ كوفي، قال الذهبي، ما علمت به بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٢٤٢).

ونحذف^(١) الإقامة».

وعمره هذا رافضي متروك، وقال أبو القاسم في الأوسط: لم يروه عن عمرو بن شمر إلا أبو معاوية.

قلت: قد رواه القاسم بن الحكم — وهو أبو أحمد العرنبي^(٢) فيما أظن — وهو ثقة وإن لئنه العقيلي، حيث قال: في حديثه مناكير، لا يتابع على كثير من حديثه^(٣).

وقال الحاكم أبو أحمد في «كناه»^(٤): سمعت أبا الحسين القاري يقول: سمعت أبا حفص — يعني عمرو بن علي — يقول: رجل يقال له: يوسف بن عطية كوفي، أكذب من هذا، قَدِمَ علينا نزل المرید، سمعته يقول: ثنا عمرو بن شمر، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ لبلال^(٥): «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاخدم» وَحَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ مَنكَرَةٍ عَنِ قَوْمٍ مَعْرُوفِينَ.

وقال البيهقي في «سننه»^(٦) — لما أخرجه من حديث جابر وَضَعَفَهُ — : وقد روي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء، عن أبي هريرة، وليس بالمعروف، ثم ذكره^(٧) بإسناده إليه بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ

(١) في (م): «نحدر».

(٢) في النسخ: «العدني»، والصواب ما أثبتته.

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده.

(٥) قوله: «بلال»، ساقط من (م)، (ت).

(٦) (٤٢٨/١).

(٧) في الأصل: «ذكر».

لبلال، فذكره إلى قوله: «لقضاء حاجته». ثم قال: الإسناد الأول أشهر من هذا.

قال الدارقطني^(١): «وأنبأنا محمد بن مخلد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا مرحوم بن عبد العزيز^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن أبي الزبير^(٤) - مؤذن بيت المقدس، - وهو ممن لا يُعرف اسمه على ما قاله الحاكم أبو أحمد - قال: جاءنا عمر رضي الله عنه - فقال: «إذا أذنت^(٥) فترسل، وإذا أقيمت فاخدم».

وفي رواية للبيهقي^(٦): «فاحذر».

فائدة: «الترسل»: الثاني وترك العجلة. قال الأزهري: الترسل: التمهّل في تأذينه^(٧) وتبيين كلامه تبييناً يفهمه كل من يسمعه^(٨)، قال: وهو

(١) في باب: ذكر الإقامة، رقم (١٠)، (٢٣٨/١).

(٢) هو مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار الأموي أبو محمد البصري، ثقة من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٣٢).

(٣) هو عبد العزيز بن مهران البصري، والد مرحوم، مقبول من السابعة، روى له (ت). «التقريب» (ص ٢١٦).

(٤) ذكره الإمام مسلم وأبو حاتم وسكتنا عليه. «الكنى والأسماء» (١/١٤٧)؛ و«الجرح والتعديل» (٩/٣٧٤).

(٥) (٩٠/أ من ت).

(٦) «السنن الكبرى» (١/٤٢٨).

(٧) في الأصل: «المترسل لا تمهل»، وفي (ت): «المترسل المتمهل»، وما أثبتته من (م).

(٨) في (م): «سمعه».

من قولك: جاء فلانٌ على رِسْلِهِ، أي: على هنيئته غير عجل ولا متعب نفسه^(١).

وكذا قال الرافعي في الكتاب^(٢): الترسل: هو الترتيل.

و «الحدرد» - بالحاء والبدال المهملتين - : الإسراع وترك التطويل^(٣)، وقوله: «فاحذر» يجوز لك أن تقرأه بكسر البدال وضمها، قال ابن سيده: حدر الشيء يحدره / ويحدره، حذراً وحدوراً، فانحدر: حَطَّه [٣٣٦/٢] من علو إلى سفلى^(٤).

وقال النووي في «دقائق الروضة»^(٥): يحذر - بضم البدال مع فتح الياء - : أي يسرع^(٦).

قال أهل اللغة: حذرت القراءة والأذان ونحوهما، أحدره حدراً: إذا أسرع به.

وقوله في رواية ابن عدي ومن تبعه: «فاخذم» روي بأوجه:

أحدها: بحاء مهملة، ثم ذال معجمة مكسورة، وبعدها ميم^(٧)،

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وانظر: «تهذيب اللغة» (٣٩٣/١٢).

(٢) (١٦٥/٣).

(٣) «النهاية» (٣٥٣/١).

(٤) «المحكم والمحيط الأعظم في اللغة» (١٨٨/٣)، وانظر: «لسان العرب»

(١٧٢/٤).

(٥) لم أقف على الكتاب.

(٦) في (ت): «سرع».

(٧) في (ت): «ضم» وهو خطأ.

وهمزته همزة وصل، وعليه اقتصر الشيخ تقي الدين في «الإمام».

قال صاحب «المحكم»^(١): الحذم: الإسراع في المشي، قال: ومنه قول عمر. فذكر الأثر السالف.

وكذا قال البيهقي - نقلاً عن أبي عبيد، عن الأصمعي - أن الحذم: الحذر في الإقامة، وقطع التطويل^(٢).

قال ابن فارس: كل شيء أسرع فيه فقد حذمته^(٣).

ثانيها: بالجيم والذال المعجمة، أي: اقطع التطويل.

ثالثها: بالخاء والذال المعجمتين، وهو من الحذم: أي السرعة، حكى هذا الوجه والذي قبله أبو القاسم بن البرزى، قال النووي في «تهذيبه»^(٤): والأول هو الصواب المشهور المعروف، والوجهان الآخران^(٥) صحيحان في اللغة أيضاً.

وذكره الزمخشري^(٦) في الخاء المعجمة، [قال]^(٧): وهو اختيار أبي عبيد.

(١) «المحكم» (٣/٢٢٠).

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٢/١١٨).

(٣) انظر قوله في: «تهذيب الأسماء» (٣/٦٣).

(٤) (٣/٦٣)، وذكر قول ابن البرزى أيضاً.

(٥) في (م). (ت): «الأخيران».

(٦) «الفائق في غريب الحديث» (١/٣٥٩)، وإلاً أنه لم يذكر هنا اختيار أبي عبيد.

(٧) الزيادة من (ت).

وعن خط الشيخ تقي الدين ابن الصلاح على حاشية «سنن البيهقي»: أن الصواب المحفوظ في هذا الحرف: بالخاء المهملة. وأُخْبِرْتُ قراءة عن عبد الغافر بن إسماعيل - صاحب «مجمع الغرائب» قال - وقد أورد هذا الحديث بالحرف المذكور - : أصل الخدم: الإسراع في الشيء، أمره بالتخفيف في الإقامة، وأما الخدم، والخدم - بالخاء والجيم - فهما من القطع، وليس من هذا^(١) الحديث. «والاعتصار»: ارتجاع العطية، واعتصر من الشيء: أخذ، والاعتصار: أن يأخذ من الإنسان مالا^(٢) بغرم، أو بشيء غيره^(٣)، وكان الكناية عن الداخلة لقضاء الحاجة: بالمعتصر، من ذلك.

* * *

-
- (١) كلمة «هذا»، ساقطة من (م).
(٢) في (م)، (ت): «مالم» وهو تصحيف.
(٣) قال في «لسان العرب» (٥٧٩/٤)، والاعتصار أن تخرج من إنسان مالا بغرم، أو بوجه غيره.

٣٠٠ - الحديث الخامس عشر

عن أبي محذورة - رضي الله عنه - قال: ألقى عليّ رسول الله ﷺ التآذين بنفسه، فقال: «قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله» بالترجيع^(١).

[١/٣٣٧/٢] هذا الحديث صحيح، كما سلف في الباب^(٢) / في الحديث العاشر منه^(٣).

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/١٦٦ - ١٦٧)، واستدل به على استحباب ترجيع الأذان.

(٢) قوله: «في الباب» مكرر في الأصل.

(٣) نظر (ص ٣٣٠).

٣٠١ - الحديث السادس عشر

ورد الخبر بالتثويب في أذان الصبح^(١).

هو كما قال، وقد ورد ذلك في عدة أحاديث:

منها: حديث محمد بن سيرين، عن أنس - رضي الله عنه - قال:

«من^(٢) السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حيّ على الفلاح، قال:

الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

رواه الدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، وقال: إسناده صحيح. وصححه

ابن خزيمة^(٥).

وفي^(٦) / رواية للدارقطني^(٧): تثنية التثويب /^(٨).

(١) «فتح العزيز» (٣/١٦٩)، واستدل به على استحباب التثويب في أذان الصبح.

(٢) في (ت): «هي»، بدل «من» وهو خطأ.

(٣) في باب: ذكر الإقامة، رقم (٣٨ - ٣٩)، (١/٣٤٣)، من طريق أبي أسامة،

ومن طريق مقسم كلاهما عن ابن عون عن ابن سيرين به.

(٤) (١/٤٤٣)، باب: التثويب في أذان الصبح.

(٥) حيث أخرجه في «صحيحه» في باب: التثويب في أذان الفجر، رقم (٣٨٦)

(١/٢٠٢)، كلاهما من طريق أبي أسامة به.

(٦) (١٩٠/أ من م).

(٧) في رقم (٣٨).

(٨) (٩٠/ب من ت).

ورواه ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة»^(١) بلفظ: عن أنس قال: «كان التثويب في صلاة الغداة، إذا قال المؤذن: حيّ على الفلاح، فليقل: الصلاة خير من النوم».

وفي «علل الدارقطني»^(٢) - وقد سئل عن هذا الحديث - :

روايته هكذا هو^(٣) المحفوظ، وأما من رواه عنه: «كان التثويب على عهد رسول الله ﷺ: الصلاة خير من النوم»: فليس بمحفوظ.

قلت: ولفظ «من السنة» يعطي هذا - أيضاً - على الصحيح فيه.

ومنها: حديث سعيد بن المسيب^(٤)، عن بلال، أنه أتى النبي ﷺ يُؤذنه بصلاة الفجر، فقليل: هو نائم. فقال: «الصلاة خير من النوم» مرتين، فَأَقْرَتَ في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك.

رواه ابن ماجه في «سننه»^(٥)، عن عمرو^(٦) بن رافع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد به.

وهذا إسناد كل رجاله ثقات أئمة أعلام، مخرج حديثهم في

(١) لم أعثر عليه.

(٢) (٤/٢٧/ب) قال: الموقوف هو المحفوظ.

(٣) في (م): «وقال»، بدل «هو».

(٤) قوله: «ابن المسيب»، ساقط من (م).

(٥) في الأذان، باب: السنة في الأذان، رقم (٧١٦)، (١/٢٣٧).

(٦) في (ت): «عمر»، والصواب «عمرو» وهو:

عمرو بن رافع بن الفرت القزويني، ثقة، ثبت من العاشرة، روى له (ق).

«التقريب» (ص ٢٥٩).

«الصحيحين»، إلا عمرو بن رافع شيخ ابن ماجه، وهو حافظ، قال أبو حاتم: كل من كتبنا عنه أصدق لهجة، وأصح حديثاً منه^(١).

لكن^(٢) أعله النووي في «خلاصته»^(٣) بالانقطاع، قال: لأن سعيداً لم يسمع من بلال. وهو الظاهر؛ فإنه كان صغيراً عند موت بلال، فإن مولد سعيد سنة خمس عشرة من الهجرة، وقيل: [سنة]^(٤) سبع عشرة، ومات بلال سنة عشرين - أو إحدى وعشرين - فيكون سنّ سعيد إذا ذاك خمس سنين أو أربع سنين^(٥) على الأول، وثلاث أو أربع على الثاني.

وروى من طريق آخر متصل، رواه^(٦) ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة»، من حديث عبد الله بن زيد، عن بلال أيضاً.

ومنها: حديث الزهري عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ / استشار [٢/٣٣٧/ب] الناس^(٧) لما يَهُمُّهُمُ إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذّن به.

قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: «الصلاة خير من

(١) «الجرح والتعديل» (٦/٢٣٣).

(٢) في (م): «لكنه».

(٣) (٣١/ب)، باب: استحباب التثويب.

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) قوله: «أو أربع سنين»، ساقط من (م).

(٦) في الأصل: «نقله»، ولم أعثر على الكتاب المذكور.

(٧) قوله: «استشار الناس»، ساقط من (م).

النوم»، فَأَقْرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قال عمر: يا رسول الله قد رأيت^(١) مثل الذي رأى، ولكنه سبقني.

رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢)، عن محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي^(٣)، ثنا أبي^(٤)، عن عبد الرحمن بن إسحاق^(٥)، عن الزهري [به]^(٦).

ورجال هذا الإسناد كلهم في الصحيح^(٧)، إلا الواسطي المذكور، ففيه مقال، ضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَةَ^(٨) وغيره. وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل^(٩).

ورواه أبو العباس السَّرَّاج في «مسنده»^(١٠) عن الحسن بن سلام^(١١)،

(١) في (م): «أريت».

(٢) في الأذان، باب: بدء الأذان، رقم (٧٠٧)، (١/٢٣٣) وهو حديث ضعيف لضعف محمد بن خالد.

(٣) ضعيف من العاشرة، روى له (ق). «التقريب» (ص ٢٩٥).

(٤) هو خالد بن عبد الله الواسطي.

(٥) هو المدني نزيل البصرة، يقال له: عباد، صدوق، رمي بالقدر من السادسة، روى له (خت بنخ م عه). «التقريب» (ص ١٩٨).

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) في الأصل: «الصحاح».

(٨) «الجرح والتعديل» (٧/٢٤٤).

(٩) المصدر السابق، وهذه الصيغة عنده من ألفاظ الجرح كما أفاد ذلك الحافظ ابن حجر، وهو كناية عن «الهالك»، انظر: «فتح المغيب» (١/٣٤٩).

(١٠) (٢٢/أ ب)، باب: في الأذان والإقامة.

(١١) هو السواق أبو علي، قال الدارقطني: ثقة، صدوق، مات سنة ٢٧٧ هـ. «تاريخ بغداد» (٧/٣٢٦).

وأبي عوف^(١) قالوا: نا أبو نعيم^(٢)، ثنا سفيان^(٣)، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان في الأذان الأول بعد حيّ على الصلاة، حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»^(٤).

ورواه الطبراني^(٥) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، ومن جهته أخرجه البيهقي^(٦).

ومنها: عن أبي محذورة - رضي الله عنه - قال: كنت أؤذن للنبي ﷺ، فكنت أقول في أذان الفجر الأول: «حيّ على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

رواه النسائي^(٧) / ^(٨) من حديث سفيان، عن أبي جعفر^(٩)، عن أبي سلمان^(١٠)، عن أبي محذورة به.

(١) هو عبد الرحمن بن مرزوق البزدوي، قال الخطيب: كان ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به، مات سنة ٢٧٥هـ. «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٢) هو الفضل بن دكين.

(٣) هو الثوري.

(٤) قوله: «الصلاة خير من النوم»، ساقط من (ت)، (م) ورجاله ثقات.

(٥) لم أجده.

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٥).

(٧) في الأذان: الثوب في أذان الفجر (٢/ ١٣ - ١٤)، وهو ضعيف.

(٨) (٩١/ ب من ت).

(٩) أبو جعفر: روى عن أبي سلمان، عن أبي محذورة في الأذان من شيوخ

الثوري، مجهول من الرابعة، وقيل: هو الفراء. «التقريب» (ص ٣٩٩).

(١٠) في (م)، (ت): «سليمان»، والصواب ما في الأصل، وهو أبو سلمان =

ثم قال: أبو جعفر هذا ليس بأبي جعفر الفرّاء .
 وستأتي رواية أبي داود - أيضاً - له في الحديث الثامن عشر^(١) .
 وفي الباب غير ذلك من الأحاديث - كحديث عائشة^(٢) وغيرها -
 حذفها اختصاراً .
 وذكر الشافعي في «المختصر»^(٣) عن بلال، وعليّ، قال البيهقي:
 وهما منقطعان .

* * *

-
- = المؤذن، قيل اسمه: «همام»، مقبول من الثالثة، روى له (س). «التقريب»
 (ص ٤٠٩).
- (١) (ص ٣٨٢).
- (٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٣٠)، وقال رواه الطبراني في
 «الأوسط»، وفيه صالح بن أبي الأخضر، واختلف في الاحتجاج به، ولم ينسبه
 أحد إلى الكذب.
- (٣) باب: صفة الأذان، وما يقام له (ص ١٣). وأخرجه الطبراني في الكبير، وفيه
 عبد الرحمن بن عمار ضعفه ابن معين، انظر: «مجمع الزوائد» (١/٣٣٠).
 وحديث السراج المتقدم صحيح، والأخرى شاهد له.

٣٠٢ - الحديث السابع عشر

عن بلال - رضي الله عنه - قال: قال [لي] ^(١) رسول الله ﷺ: «لا تُتَوَّبَنَّ [في]» ^(٢) شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر» ^(٣).

هذا الحديث رواه الترمذي ^(٤)، من حديث أبي إسرائيل ^(٥)، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن بلال به.

ورواه ابن ماجه ^(٦) عن أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن بلال، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أُتَوَّبَ في ^(٧) / الفجر، ونهاني أن أُتَوَّبَ في العشاء».

[١/٣٣٨/٢]

(١) الزيادة من (م)، (ت) .

(٢) الزيادة من (م)، (ت) .

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ١٧٠)، واستدل به على استحباب التويب، في أذان الفجر .

(٤) في الصلاة، باب: ما جاء في التويب في الفجر، رقم (١٩٨)، (١/ ٣٧٨) وهو حديث ضعيف كما سيبينه المؤلف .

(٥) هو إسماعيل بن خليفة العبسي الكوفي، صدوق، سيء الحفظ، ونسب إلى الغلو في التشيع من السابعة، روى له (ت ق) . «التقريب» (ص ٣٣) .

(٦) في الأذان، باب: في السنة في الأذان، رقم (٧١٥)، (١/ ٢٣٧) .

(٧) حرف «في» مكرر في الأصل .

ورواه أحمد في «مسنده»^(١) من حديث أبي إسرائيل به، بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ ألا أُتَوَّبَ في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر»، ورواه العقيلي في «ضعفائه»^(٢) من هذا الوجه أيضاً، ومن حديث الحكم — أو^(٣) الحسن — بن عمارة به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، واسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس بذلك القوى عند أهل الحديث. وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة^(٤). قال^(٥): إنما رواه عن الحسن^(٦) بن /^(٧) عمارة، عن الحكم بن عتيبة^(٨).

قلت: ووراء ذلك كله علة أخرى، وهي الانقطاع؛ فإنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالاً، كما نصَّ عليه غير واحد من الحفاظ:

قال الشافعي: لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلالاً قط،

(١) (١٤/٦، ١٤ - ١٥).

(٢) (٧٥/١) في ترجمة أبي إسرائيل.

(٣) في الأصل: «والحسن»، وكذا في «الضعفاء» المطبوع، والصواب ما أثبتته من (م)، (ت)، ولما سيأتي.

(٤) في (م)، (ت): «عيينة» وهو تصحيف.

(٥) في (م)، (ت): «يقال»، وفي «سنن الترمذي» كما في الأصل.

(٦) في (م): «الحكم بن عمارة» وهو خطأ.

(٧) (١٩٠ / ب من م).

(٨) في (م)، (ت): «عيينة» وهو تصحيف، وانظر: «سنن الترمذي» (١/٣٧٩).

عبد الرحمن^(١) بالكوفة وبلال بالشام^(٢).

وقال البيهقي في «المعرفة»^(٣): عبد الرحمن لم يسمع من بلال، ولا أدرك أذانه.

وسبقه إلى ذلك يحيى بن معين أيضاً. وقال أبو حاتم — لَمَّا سُئِلَ: هل سمع منه؟ — [قال]^(٤): كان بلال خرجَ إلى الشام في خلافة عمر قديماً، فإن كان رآه كان صغيراً^(٥).

وهو كما قال؛ فإن مولد عبد الرحمن لست بقين من خلافة عمر، كما حكاه شعبة عن الحكم عنه^(٦).

وقال ابن معين: إنه لم ير عمر — رضي الله عنه^(٧) — .

وقد أسلفنا في الحديث قبله^(٨) وفاة بلال، فحصل^(٩) تعليل الحديث: بالضعف، والانقطاع.

أما الضعف: فبسبب أبي إسرائيل، واسمه إسماعيل بن

(١) قوله: «عبد الرحمن»، ساقط من (م).

(٢) انظر قوله في: «المعرفة» للبيهقي (٢٧٦/١).

(٣) (٢٧٦/١ — ٢٧٧).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) «المراسيل» لابن أبي حاتم، رقم (٤٥٣)، (ص ١٢٦)؛ و «جامع التحصيل» (ص ٢٧٥).

(٦) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٢٦).

(٧) انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٧٥).

(٨) انظر: (ص ٣٧١).

(٩) في الأصل: «فجعل» وهو خطأ.

أبي إسحاق – واسمه خليفة، أو عبد العزيز قولان – الملائني، العبسي الكوفي، ضَعَفُوهُ.

قال يحيى: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه^(١). وقال النسائي^(٢)، والدارقطني^(٣): ضعيف. وتركه ابن مهدي. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه يُخَالِفُ فيه الثقات^(٤). وقال العقيلي: في حديثه وهم واضطراب، وله مع ذلك مذهب سوء خبيث^(٥).

وأما الانقطاع ففي موضعين:

أحدهما: بين^(٦) ابن أبي ليلى وبلال، وهو واضح كما سلف.

الثاني: بين أبي إسرائيل والحكم، كما قاله الترمذي. وفيه وقفة، فإنَّ الإمام أحمد قد قال في روايته: ثنا حسن بن الربيع^(٧) قال: ثنا أبو إسرائيل، قال: نا الحكم.

لكن قد رواه العقيلي من حديث الحكم – أو^(٨) الحسن – بن عمارة

(١) قال في «التايخ» (٣٣/٢)، ثقة، وكذا في «تاريخ الدارمي»، رقم (١٨٤)، ونقل عنه ابن عدي أنه قال فيه: «ضعيف». «الكامل» (٢٨٦/١).

(٢) «الضعفاء»، رقم (٤٣)، (ص ١٨).

(٣) انظر: «الضعفاء»، رقم (٧٤)، (ص ١٣٢).

(٤) «الكامل» (٢٨٨/١).

(٥) «الضعفاء» (٧٥/١)، وقوله: «خبيث» غير موجود في الضعفاء.

(٦) كلمة «بين»، ساقطة من (م)، (ت).

(٧) هو البجلي أبو علي الكوفي البوراني، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٢٠هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٧٠).

(٨) في الأصل: «أم الحسن» وهو خطأ، وفي «الضعفاء» (المطبوع): «والحسن».

على الشك كما سلف^(١).

ثم قال: رأيت في كتاب محمد بن مسلم بن وارة^(٢) - أخرجه إليّ ابنه^(٣) بالري^(٤) - قال [لي]^(٥) أبو الوليد الطيالسي: مررت يوماً على باب أبي إسرائيل، فإذا «رياح» قاعد، فقلت: ما أقعدك ههنا؟^(٦) فقال: / بلغني حديث عن هذا، فلم أتمالك، وإذا هو قد ذكر حديث بلال [ب/٣٣٨/٢] في الثوب، فاستأذنت على أبي إسرائيل، فأذن لنا، فلم أزل ألطف به، فلما قمنا قلت له: شيئاً اختلفنا فيه، فقال: وما هو؟ فذكرت ذلك، فقال: نا الحكم، عن ابن^(٧) أبي ليلى - أو الحسن بن عمارة - عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، أنه - عليه السلام - قال لبلال، الحديث.

قال العقيلي: وحدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل، العبسي، الملائي، الكوفي، عن الحكم، وعطية، ضَعَفَهُ أبو الوليد، قال: سألته عن حديث ابن أبي ليلى،

(١) في (ص ٣٧٦).

(٢) في الأصل: «من راويه»، بدل «ابن وارة»، وفي (ت): «واراة» وهو خطأ.

(٣) في (ت): «أبيه» وهو تصحيف.

(٤) في (م)، (ت): «بالذي»، وفي الأصل «بالرمي»، والتصحيح من «الضعفاء الكبير». والري: بفتح أوله وتشديد ثانيه، مدينة مشهور من أمهات البلاد، بينها وبين نيسابور مئة وستون فرسخاً وبينها وبين قزوين سبعة وعشرون فرسخاً. «معجم البلدان» (٣/١١٦).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) (٩١/ب من ت).

(٧) في (م): «عن أبي ليلى» وهو خطأ.

عن بلال؟ — وكان يرويه عن الحكم في الأذان — فقال: سمعته عن الحكم أو الحسن^(١) بن عمارة^(٢).

قلت: والحسن بن عمارة أحد^(٣) الهلكى، قال زكريا الساجي: أجمعوا على ترك حديثه^(٤). فتقرر إذاً ضعف هذا الحديث بشواهد.

وخالف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في كتابه «التحقيق»^(٥) من طريق الإمام أحمد محتجاً به. ثم قال: إن قيل: أبو إسحاق ضعيف، ثم لم يسمعه من الحكم، إنما رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، قلنا: مجرد التضعيف لا يُقبل حتى يتبين سببه، وقد رواه أحمد عنه فقال: ثنا الحكم.

وهذا ليس بجيد منه، وعلى تقدير تسليم ذلك له، فكيف يُعمل بالانقطاع بين ابن أبي ليلي وبلال؟!!

وأجمل ابن السكن القول في تضعيف هذا الحديث، فقال — بعد أن ذكره في «صحاحه»^(٦) — : لا يصح إسناده.

فائدة: قول الترمذي السالف^(٧): «هذا حديث لا نعرفه إلا من

(١) في الأصل: «والحسن».

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (١/٧٥ — ٧٦).

(٣) كلمة «أحد» مكررة في الأصل.

(٤) «تهذيب الكمال» (٦/٢٧١).

(٥) (١/٤٤٤/أ).

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) انظر: (ص ٣٧٦).

حديث أبي إسرائيل الملائي: «قد عرفنا له - بفضل الله ومَنَّهُ - طريقاً آخر غيره، رواه الدارقطني في «سننه»^(١) من حديث عبد الرحمن بن الحسن الزجاج^(٢)، عن أبي سعيد - وهو النفال^(٣) - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أئوب في الفجر، ونهاني أن أئوب في العشاء».

وعبد الرحمن هذا: إن يكن الراوي عن معمر وطبقته، فقد قال أبو حاتم الرازي في حقه، لا يحتج به^(٤). وقال غيره: صالح الحديث^(٥).

* * *

-
- (١) باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، رقم (٤١)، (٢٤٣/١).
- (٢) في النسخ: «الزجاجي»، وما أثبتته من «سنن الدارقطني» ومصادر ترجمته، وهو الزجاج أبو مسعود الموصلي التميمي، قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال غيره: صالح. «الميزان» (٥٥٦/٢).
- (٣) لم أقف عليه.
- (٤) «الجرح والتعديل» (٢٢٧/٥).
- (٥) «ميزان الاعتدال» (٥٥٦/٢).

٣٠٣ - الحديث الثامن عشر

ثبت عن أبي محذورة - رضي الله عنه - قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأذان، وقال: «إذا كنت في أذان الصبح فقلت: حيّ على الصلاة، فقل: الصلاة خير من النوم» مرتين^(١).

[١/٣٢٩/٢] هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٢) من حديث / الحارث بن عبيد، عن محمد بن^(٣) عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه^(٤)، عن جده، قال، قلت: يا رسول الله علمني سنّة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسه، قال: «تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك. ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك. ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،

(١) «فتح العزيز» (٣/١٧١)، واستدل به على استحباب التثويب في أذان الفجر.
(٢) في الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم (٥٠٠)، (١/٣٤٠) وهو حديث حسن لشواهده.

(٣) في الأصل: «عبد الله الملك» وهو خطأ.

(٤) هو عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، مقبول من الثالثة، روى له (عخ د ت س). «التقريب» (ص ٢٢٠).

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح / (١) - فإذا كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم - الله أكبر الله أكبر (٢) لا إله إلا الله.

ولما (٣) ذكر عبد الحق في «أحكامه» هذا الحديث بالسند المذكور، قال: لا يحتجُّ بهذا الإسناد. قال ابن القطان: ولم يُبَيِّنْ علته، وهي الجهالة (٤) بحال محمد بن عبد الملك بن (٥) أبي محذورة، ولا نعلم روى عنه إلا أبو قدامة الحارث بن عبيد، وهو أيضاً ضعيف، قاله ابن معين (٦). وقال فيه أيضاً: مضطرب الحديث، وكذا قال أحمد ابن حنبل (٧). وقال أبو حاتم: يُكْتَبُ حديثه ولا يحتجُّ به (٨). وقال عمرو بن عليّ: سمعت ابن مهدي يُحَدِّثُ عنه، وقال: كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيراً (٩).

فأما عبد الملك بن أبي محذورة فقد (١٠) روى عنه جماعة، وساق

(١) (١٩١/أ من م).

(٢) قوله: «الله أكبر»، ساقط من (م).

(٣) في الأصل: «ولا»، وهو خطأ، وانظر: الأحكام الوسطى (٣٧/ب).

(٤) في الأصل: «الجهل».

(٥) في (م)، (ت): «عن ابن» وهو خطأ.

(٦) «التاريخ» (٩٣/٢).

(٧) «الجرح والتعديل» (٨١/٣).

(٨) قال: ليس بالقوي يكتب حديثه، ولا يحتج به. «الجرح والتعديل» (٨١/٣).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) في الأصل: «ضعيف»، وما أثبتته من (م)، (ت) وهو أنسب للسياق.

الترمذي حديثاً في الأذان من روايته، ورواية أبيه عبد العزيز جميعاً، وصححه .
قلت: أما الحارث بن عبيد: فأخرج له مسلم في «صحيحه» محتجاً
به، والبخاري^(١) تعليقاً، وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٢)، وقال
الساجي^(٣): صدوق.

وأما محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة: فروى عنه سفيان الثوري
أيضاً، - كما أفاده المزني في «تهذيبه»^(٤) - وأخرج أبو حاتم ابن حبان في
«صحيحه»^(٥) الحديث من طريقهما^(٦)، فقال: أبنا الفضل بن الحباب
الجمحي، ثنا مسدد بن مسرهد، ثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن
عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده كما ذكره^(٧) أبو دواد.

فصحَّ إذن قول الرافي: إنَّه حديث ثابت^(٨). وكذا قول صاحب
«المهذب»^(٩) و«الوسيط»^(١٠): إنَّه قد صحَّ التثويب في خبر أبي محذورة.

(١) قوله: «به والبخاري»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) (١٧٤/٦) وهو متساهل.

(٣) في (م)، (ت): «الباجي» وهو تصحيف، وانظر قوله في: «تهذيب التهذيب»
قال: صدوق، عنده مناكير.

(٤) (١٢٢٥/٣).

(٥) ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه يجب أن يخفض صوته بالشهادتين،
رقم (١٦٧٤)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٢١/١).

(٦) في (م)، (ت): «طريقتهما».

(٧) من قوله: «الحارث بن عبيد» إلى قوله: «أبو داود»، ساقط من (م).

(٨) «فتح العزيز» (١٧٠/٣).

(٩) لم أجده.

(١٠) (٥٧١/٢).

وقد سكت عليه أبو داود، فهو محتجٌ به عنده.

ورواه أبو داود^(١) أيضاً من غير طريقه، من حديث عثمان [بن]^(٢) السائب، قال: أخبرني أبي^(٣)، وأم^(٤) عبد الملك بن أبي محذورة، فذكر حديث الأذان وفيه: «الصلاة خير من النوم» / في صلاة الصبح. [ب/٣٣٩/٢]

وصححه ابن خزيمة.

ثم ذكره أبو داود من طريقين آخرين أيضاً عن أبي محذورة، وقد أسلفنا له طريقاً آخر عن النسائي، في الحديث السادس عشر^(٥) أيضاً.

* * *

(١) في الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم (٥٠١)، (٣٤١/١).

(٢) كلمة «بن»، ساقطة من الأصل.

وهو الجمحي المكي مولى أبي محذورة، مقبول من السادسة، روى له (دس). «التقريب» (ص ٢٣٣).

(٣) هو السائب الجمحي المكي، مقبول من الثالثة، روى له (د). «التقريب» (ص ١١٦).

(٤) هي زوج أبي محذورة، مقبولة من الثانية، روى له (دت). «التقريب» (ص ٤٧٦).

(٥) في (ص ٣٧٣).

٣٠٤ - الحديث التاسع عشر

أن المَلَك الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام^(١) كان قائماً^(٢).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٣) من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، عن^(٤) ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة^(٥) ثلاثة أحوال.

قال: وثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو المؤمنين - واحدة، حتى لقد هممت أن أبتُّ رجلاً [في الدُّور ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن أمر رجلاً]^(٦) يقومون على الآطام^(٧) ينادون المسلمين بحين الصلاة، حتى

(١) قوله: «في المنام»، ساقط من (م).

(٢) «فتح العزيز» (١٧٣/٣)، واستدل به على استحباب الأذان والإقامة قائماً.

(٣) في الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم (٥٠٦)، (١/٣٤٤ - ٣٤٦).

(٤) في «سنن أبي داود»: «سمعت»، بدل «عن».

(٥) قال في النهاية: أي غيرت ثلاث تغييرات، أو حولت ثلاث تحويلات (١/٤٦٣).

(٦) الزيادة من (م)، و «سنن أبي داود».

(٧) في الأصل: «الإصلام»، وفي (م): «الأطائم»، وما أثبتته من «سنن أبي داود». والآطام: جمع أطم، بناء مرتفع. «لسان العرب» (١٢/١٩).

نفسوا^(١) أو كادوا أن يَنْقُسُوا^(٢).

قال: فجاء رجل من الأنصار، قال: يا رسول الله إني [لما]^(٣) رجعت لما رأيت من اهتمامك، رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران^(٤)، فقام على المسجد فَأَذَّنَ، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقولوا لقلت: إني كنت يقظاناً غير نائم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أراك الله خيراً، فَمُرْ بِلأَى فليؤذن» قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأي، ولكنني لما سُبِّقْتُ استحيت، وذكر باقي الحديث.

ورواه البيهقي في «سننه»^(٥) من حديث وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ثنا أصحاب محمد ﷺ، أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام رجلاً قام على جذم حائط فَأَذَّنَ مثني، وأقام مثني^(٦)، وقعد قعدة، وعليه بردان^(٧) أخضران.

ورواه الدارقطني في «سننه»^(٨) من حديث أبي بكر بن عياش، عن

(١) في الأصل: «حتى نفسوا بم لو كادوا»، والنفس: الضرب بالناقوس.

(٢) في (م): «أن نفسوا».

(٣) الزيادة من (م).

(٤) في (م): «ثوبين أخضرين».

(٥) باب: ما روى في تثنية الأذان والإقامة (١/٤٢٠).

(٦) قوله: «مثني»، ساقط من (م).

(٧) في الأصل: «رداءان»، والمثبت من (م) وهو يوافق ما في السنن.

(٨) باب: ذكر الإقامة، رقم (٣١)، (١/٢٤٢).

الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: قام رجل من الأنصار عبد الله بن زيد - يعني إلى^(١) النبي ﷺ - فقال: يا رسول الله إني رأيت في المنام كأن رجلاً نزل من السماء، عليه بردان أخضران^(٢)، نزل على جذم الحائط من المدينة، فأذن مثنى مثنى، ثم جلس ثم قام، فقال: مثنى مثنى، ثم جلس. قال أبو بكر بن /^(٣) عياش: على نحو من أذاننا اليوم. قال: «علمها بلالاً» فقال عمر: قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني.

ورواه أبو الشيخ الحافظ^(٤) أيضاً من هذه الطريق / ولفظه: أن عبد الله بن زيد قال: يا رسول الله إني لم أكن نائماً، بين النائم واليقظان، رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران، قام فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر الله أكبر. حتى فرغ من الأذان مرتين مرتين، قال في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل شيئاً، ثم قال مثل الذي قال، غير أنه قال: قد قامت الصلاة مرتين، فقال: «علمها بلالاً». فكان أول من أذن بها بلال، فجاء عمر فقال: يا رسول الله قد أطاف بي الليلة مثل الذي أطاف بعبد الله بن زيد، غير أنه سبقني إليك^(٥).

(١) في (م): «عن»، بدل «إلى».

(٢) في الأصل: «رداءان»، والمثبت من (م) وهو يوافق ما في السنن.

(٣) (٩٢/ب من ت).

(٤) لم أجده.

(٥) من قوله: «يا رسول الله» إلى قوله: «إليك وفي رواية»، ساقط من (م).

وفي رواية له من حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه قال: لما كان الليل قبل الفجر غشيني النعاس، فرأيت رجلاً عليه /^(١) ثوبان أخضران، وأنا بين النائم واليقظان، فقام على سطح المسجد، فجعل أصبعيه في أذنيه ونادى، الحديث بطوله.

ورواية الدارقطني وأبي الشيخ الأولى منقطعة؛ فإنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، كما نصَّ عليه الترمذي^(٢)، وابن خزيمة^(٣).

قال المنذري: وهو ظاهر، فإنَّ ابن أبي ليلى قال: وُلِدْتُ لست بقين من خلافة عمر – أي كما سلف^(٤) – فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة، ومعاذ توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، و [قد]^(٥) قيل: إن مولده لست مضين من خلافة عمر، فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ^(٦).

قلت: وَيُنكَرُ حينئذٍ على الحاكم، فإنه أخرج حديثاً في كتاب التفسير من «مستدرکه»^(٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ ثم قال: صحيح الإسناد!

(١) (١٩١/ب من م).

(٢) انظر قوله في: «مختصر المنذري» (٢٧٨/١)، وقال في «السنن» (٣٧٢/١)، عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من عبد الله بن زيد.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٠/١)، وأخرج هذا الحديث.

(٤) انظر: (ص ٣٧٧).

(٥) الزيادة من (ت).

(٦) انظر: «مختصر المنذري» (٢٧٨/١ – ٢٧٩).

(٧) (٢٧٤/٢).

ورواية أبي الشيخ الثانية منقطعة أيضاً؛ فإنَّ ابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد أيضاً، كما نصَّ عليه الترمذي - أيضاً - في حديث آخر^(١).

لكن يمكن سماعه منه؛ فإنَّ عبد الله بن زيد توفي سنة اثنتين وثلاثين، وابن أبي ليلى ولد سنة سبع عشرة كما سلف^(٢).

وقول ابن أبي ليلى في رواية أبي داود: «ثنا أصحابنا» قال المنذري^(٣): إنَّ أراد به الصحابة فيكون الحديث مسنداً، وإلَّا فهو مرسل، وقد سمع من جماعة من الصحابة^(٤).

قلت: المراد هنا الأول، ويؤيده رواية البيهقي^(٥): «ثنا أصحاب محمد ﷺ، فهي متصلة من غير شك، لِمَا عُرِفَ من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة، وأنَّ جهالة / الاسم فيهم غير ضارة، لا جرم قال ابن حزم: إسنادها في غاية من^(٦) الصحة^(٧).

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: رجالها رجال الصحيحين.

* * *

(١) «سنن الترمذي» (١/٣٧٢).

(٢) في (ص ٣٨٩).

(٣) قوله: «ثنا أصحابنا قال المنذري» مكرر في الأصل.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (١/٢٧٩).

(٥) في الأصل: «عرفه»، وما أثبتته من (م).

(٦) حرف «من»، ساقط من (ت).

(٧) المحلى (٣/١٥٨) قال: وهذا إسناد في غاية الصحة في إسناد الكوفيين.

٣٠٥ - الحديث العشرون

أن بلالاً وغيره من مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون قياماً^(١).
أما حديث بلال: ففي «الصحيحين»^(٢) من حديث ابن عمر
- رضي الله عنه - قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
يتحینون الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال
بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل
قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال
رسول الله ﷺ: «يا بلالُ، قم فنادِ بالصلاة».

-
- (١) «فتح العزيز» (١٧٣/٣)، واستدل به على استحباب الأذان والإقامة قياماً.
(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: بدء الأذان، رقم (٦٠٤)، (٧٧/٢).
ومسلم في الصلاة، باب: بدء الأذان، رقم (٣٧٧)، (٢٨٥/١).
وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٩٠)،
(٣٦٢/١ - ٣٦٣). وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.
والنسائي في الأذان: بدء الأذان (٢/٢ - ٣).
وأحمد في المسند (١٤٨/٢).
وابن خزيمة في باب: بدء الأذان، رقم (٣٦١)، (١٨٨/١).
والدارقطني، باب: ذكر الإقامة، رقم (٥)، (٢٣٧/١).
والبيهقي في الكبرى (١/٣٨٩ - ٣٩٠)، كلهم من طريق ابن جريج عن نافع به.

لكن قد يُقال: هذا النداء المأمور به /^(١) هو الإعلام لا الأذان الخاص، فإنَّ ذلك قبل مشروعية الأذان، وأيضاً فقد يكون المراد: قم واذهب إلى موضع بارز، فناد فيه بالصلاة لئلا يسمعك الناس من البعد، وليس فيه معرض القيام في حال الأذان.

وفي «خلافيات» البيهقي^(٢) من حديث الحسن: «أن رسول الله ﷺ أمرَ بلاً في سفر، فأذن على راحلته، ثم نزلوا فصلوا ركعتين، ثم أمره فأقام، فصلى بهم الصبح».

قال البيهقي: وهذا مرسل.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السنة أن يُؤذن المؤذن قائماً^(٣). قال: وقد روينا عن أبي زيد - صاحب رسول الله ﷺ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله - أنه أذن وهو قاعد. قال: وثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، وينزل فيقيم^(٤).

وأما غيره من مؤذني رسول الله ﷺ فهو الظاهر من فعلهم.

وفي النسائي^(٥) عن أبي محذورة قال: خرجت في سفر، وكُنَّا في

(١) (٩٣/أ من ت).

(٢) انظر: «مختصر الخلافات» (٥٣/أ).

(٣) «اختلاف العلماء» (٨٨/أ)، ذكر الأذان قاعداً، والإجماع، رقم (٣٩) مختصراً.

(٤) في الأصل: «غير»، بدون الضمير.

(٥) في الأذان، باب: كيف الأذان (٥/٢ - ٦)، من طريق ابن جريج، قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه به.

بعض طريق حنين مقفل النبي ﷺ من حنين، الحديث.

وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «أَيْكُمْ الذي سمعت صوته ارتفع»^(١)؟
فأشار القوم إليّ وصدقوا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وحبسني، قال: «قم فَأَذِّنْ
بالصلاة». فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه.

قال ابن^(٢) عبد الحق فيما رده على «المُحَلِّي»: وكذلك تلقاه
المسلمون. قال: ولم يُرو عن أحدٍ منهم أنه أذن قاعداً بغير عذر.

* * *

(١) في النسخ: «ارفع»، والتصحيح من «سنن النسائي».

(٢) في الأصل: «أبو عبد الحق»، والصواب ما أثبتته.

٣٠٦ / - الحديث الحادي بعد العشرين

عن أبي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح [فَأَذَّنَ] ^(١)، فلما بلغ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدبر ^(٢).

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود في «سننه» ^(٣) من حديث وكيع، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة ^(٤)، عن أبي جحيفة، قال: رأيت بلالاً، فذكره كذلك سواء، إلا أنه قال: «ولم يستدر» ^(٥) بدل «لم يستدبر».

ورواه البخاري، ومسلم في «صحيحهما» بدون هذه الزيادة

(١) الزيادة من (ت).

(٢) «فتح العزيز» (٣/١٧٧)، واستدل به على استحباب الالتفات يميناً وشمالاً في الحيعلتين في الأذان.

(٣) في الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه، رقم (٥٢٠)، (١/٣٥٨).

(٤) هو السوائي - بضم المهملة - الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١١٦ هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٦٧).

(٥) في الأصل: «يستدير»، والتصحيح من (ت)، و«سنن أبي داود».

الأخيرة، رواه البخاري^(١) عن^(٢) محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عون، عن أبيه: أنه رأى بلالاً يؤذن، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان.

ورواه مسلم^(٣) مطولاً من حديث وكيع به بلفظ: أتيت النبي ﷺ^(٤) وهو بالأبطح في قبة حمراء من آدم، قال: فخرج بلالٌ بوضوئه فمن ناضح ونائل، قال^(٥)، فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأنني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذَّن بلال، فجعلتُ أتبع فاه^(٦) ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح. قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يَمُرُّ بين يديه الكلب والحمار، ولا يمنع، ثم صلّى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

ورواه الترمذي^(٧) بالاستدارة من حديث عبد الرزاق، عن سفيان، عن عون، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً^(٨) يؤذن ويدور، ويتبع فاه ههنا، وههنا، وأصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء — أراه قال: من آدم — فخرج بلالٌ بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء، فصَلَّى إليها

(١) في الأذان، باب: هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، رقم (٦٣٤)، (١١٤/٢).

(٢) الزيادة من (ت).

(٣) في الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم (٥٠٣)، (٣٦٠/١).

(٤) في مسلم «بمكة وهو بالأبطح».

(٥) كلمة «قال»، ساقطة من (ت).

(٦) في الأصل: «فإنه» وهو تصحيف.

(٧) في الصلاة، باب: ما جاء في إدخال الأصبع في الأذان، عند الأذان، رقم (١٩٧)، (٣٧٥/١ - ٣٧٧).

(٨) في الأصل: «بلال».

رسول الله ﷺ، ثم^(١) يمرُّ بين يديه الكلب والحمار، وعليه حلة حمراء كأنني أنظر إلى بريق ساقيه.

قال سفيان: نراه حبرة^(٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه / (٣) النسائي^(٤) من حديث وكيع، عن سفيان، عن عون، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ، فخرج بلائاً فأذن، فجعل يقول في أذانه هكذا، ينحرف يميناً وشمالاً.

ورواه ابن ماجه^(٥) من حديث عبد الواحد بن زياد، عن حجاج بن أرطاة، عن عون، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ^(٦) وهو في قبة حمراء، فخرج بلائاً فأذن فاستدار في أذانه، وجعل أصبعيه في أذنيه.

[ورواه الدارمي في «مسنده»^(٧) من حديث عبّاد، عن حجاج، عن عون، عن أبيه]^(٨): أن بلائاً ركز العنزة، ثم أذن ووضع^(٩) أصبعيه في أذنيه، فرأيته يدور في / أذانه.

(١) حرف «ثم»، ساق من (ت).

(٢) الحبير من البرود ما كان موشياً، مخططاً يقال: برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة وهو برد يمان. «النهاية» (١/٣٢٨).

(٣) (٩٣/ب/ من ت).

(٤) في الأذان: كيف يصنع المؤذن في أذانه (١٢/٢).

(٥) في الأذان، باب: السنة من الأذان (١/٢٣٦).

(٦) في ابن ماجه: «بالأبطح وهو في قبة حمراء».

(٧) في الصلاة، باب: الاستدارة في الأذان، رقم (١٢٠١ - ٢١٠٢)، (١/٢١٧).

(٨) الزيادة من (ت).

(٩) في الأصل: «ورفع» وهو خطأ.

ورواه الحاكم في «مستدرکه»^(١) من حديث أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن عون، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور يتبع فاه ههنا وههنا، وأصبعيه^(٢) في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم، فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء، فصَلَّى إليها رسول الله ﷺ، يمرُّ بين يديه الكلب والحمار، وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بريق ساقيه.

ثم رواه من حديث إبراهيم بن بشار، عن سفيان بن عيينة، عن الثوري ومالك بن مغول، عن عون، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ نزل بالأبطح، فذكر الحديث بنحوه.

قال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث عون، [عن أبيه]^(٣)، غير أنهما لم يذكر فيه إدخال الأصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، وهما ستان مسنونتان^(٤).

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٥) من حديث عبد الرحمن، عن^(٦) سفيان أيضاً بسنده، وفيه: رأيت بلالاً يُؤدِّن يتبع بفيه، ووصف سفيان: يميل برأسه يميناً وشمالاً.

(١) (٢٠٢/١).

(٢) في الأصل: «وأصبعاه»، والتصحيح من (ت) والمستدرک.

(٣) الزيادة من (ت)، «والمستدرک».

(٤) «المستدرک» (٢٠٢/١).

(٥) باب: الانحراف في الأذان، رقم (٣٨٧)، (٢٠٢/١).

(٦) في الأصل: «بن» وهو خطأ.

ورواه الطبراني^(١) من حديث يحيى الحماني، عن قيس بن الربيع^(٢)، عن عون، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً خرج بالهاجرة، ومعه عنزة فركّزها، ثم قام يؤذن فجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يقول برأسه هكذا يميناً وشمالاً، حتى فرغ من أذانه.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: في إسناده مقال^(٣).

قلت: لعله بسبب الطعن في قيس بن الربيع؛ فإن^(٤) النسائي تركه^(٥)، وقال السعدي: ساقط^(٦)، وقال البيهقي في «سننه»^(٧) — في باب من زرع أرض غيره بغير إذنه —: هو ضعيف^(٨) عند أهل العلم بالحديث. وأسند الأزدي: أن أبا جعفر استعمله على المدائن، فكان يعلق النساء بثديهن، ويرسل عليهن الزنابير^(٩).

وقال الحسين بن إدريس في الفصول التي علقها عن ابن عمار: قال ابن عمار: كان قيس عالماً بالحديث والكتب، فلَمَّا وَلِيَ المدائن قتل

-
- (١) في «الكبير» (٢٢/١١٤)، رقم (٢٨٩)، وفيه يحيى الحماني وهو متهم.
 - (٢) هو الأسدي أبو محمد الكوفي، صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به من السابعة، روى له (د ت ق). «التقريب» (ص ٢٨٣).
 - (٣) في (ت): «فقال»، وهو تصحيف ولم أجد قوله.
 - (٤) في (ت): «بأن» وهو تصحيف.
 - (٥) «الضعفاء» (٤٩٩)، (ص ٨٩)، قال: كوفي متروك.
 - (٦) أحوال الرجال (ص ٦٦)، رقم (٢٧٣).
 - (٧) (١٣٦/٦).
 - (٨) في الأصل: «ضعف» وهو تصحيف.
 - (٩) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٣٩٥).

رجلاً^(١) - فيما بلغني - فنفر الناس عنه .

ويحيى الحِمَّاني حافظ^(٢) تُكَلِّم فيه أيضاً، وثَّقَه ابن معين^(٣) وغيره،
وحَطَّ عليه أحمد وابن نمير^(٤) .

ورواه أبو عوانة في «صحيحه»^(٥) من حديث مؤمل، عن سفيان، عن
عون، عن أبيه به، وفيه وضع الأصبعين في الأذنين .

ورواه الطبراني^(٦) أيضاً، من حديث يحيى بن آدم^(٧)، عن سفيان،
عن عون، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً أَدَّنَ فأتبع فاه ههنا وههنا، والتفت
سفيان يميناً وشمالاً، قال يحيى: قال سفيان: / كان الحجاج، فذكره [١/٣٤٢/٢]
عن عون أنه قال: واستدار في أذانه^(٨)، فلما لقينا عَوْنًا لم يذكر فيه
استدارة .

-
- (١) يعني في الحد، قال الذهبي: لما استعمل أقام على رجل الحد فمات فظفي أمره . «ميزان الاعتدال» (٣/٣٩٥) .
 - (٢) كلمة «الحافظ»، ساقطة من (ت) .
 - (٣) «تاريخ الدارمي» (ص ١٨٦) .
 - (٤) قال: كان كذاباً، انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٣٩٢) .
 - (٥) بيان أذان بلال وإقامته (١/٣٢٩) .
 - (٦) لم أجده في «المعجم الكبير»، وقد ذكر الطبراني رواية سفيان عن عون في «المعجم الكبير» (٢٢/١٠١ - ١٠٢) ، وقد ذكر عدة أحاديث في هذا المعنى .
 - (٧) في الأصل: «أدين» وهو تصحيف، والصواب: «آدم»، وهو يحيى بن آدم أبو زكريا الكوفي، ثقة، حافظ، فاضل، روى له (ع) . «التقريب» (ص ٣٧٣) .
 - (٨) في (ت): «أذنه» وهو تصحيف .

ورواه / (١) الطبراني (٢) أيضاً، من حديث إدريس الأودي (٣)، عن عون، عن أبيه، وفيه: فجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير.

ورواه أبو الشيخ الحافظ (٤) من حديث حماد وهشيم جميعاً، عن عون، عن أبيه: أن بلالاً أذّن لرسول الله ﷺ بالبطحاء، فوضع أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير يميناً وشمالاً.

ورواه أبو نعيم في «المستخرج» (٥) على البخاري من حديث عبد الرحمن بن مهدي، ناسفیان، عن عون، عن أبيه، أنه رأى بلالاً / (٦) يؤذن ويدور فيتبع فاه ههنا وههنا، وأصبعاه في أذنيه.

ورواه أبو عوانة في «صحيحه» (٧) من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عون (٨) عن أبيه: أن بلالاً أذّن لرسول الله ﷺ، قال: فرأيته استدار في أذانه، ووضع أصبعيه في أذنيه.

ورواه البزار في «مسنده» (٩) بالسند المذكور بلفظ: أذّن بلالٌ، فجعل

(١) (٩٤/أ/ من ت).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠١/٢٢)، رقم (٢٤٧)، وفيه زياد بن عبد الله، ليّنه الحافظ في غير إسحاق، وضعفه جماعة. «الميزان» (٩١/٢).

(٣) هو ابن يزيد بن عبد الرحمن، ثقة، من السابعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٥).

(٤) لم أجده.

(٥) لم أجده.

(٦) (١٩٢/ب/ من م).

(٧) (٣٢٩/١) بيان أذان بلال وإقامته، وفيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٨) كلمة «عون»، ساقطة من (م)، (ت).

(٩) لم أقف عليه.

أصبعيه في أذنيه^(١)، وكان يدور في أذانه.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢) بالسند المذكور بلفظ: رأيت بلائاً يُؤدّن وقد جعل أصبعيه في أذنيه، وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً.

وترجم عليه: إدخال الأصبعين في الأذنين عند الأذان إن صحَّ الخبر، فإني لا أحفظ هذه اللفظة [إلاً]^(٣) عن حجاج، ولست أفهم أسمع الحجاج من عون أم لا؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: الحجاج مدلس في الرواية، فلذلك قال ابن خزيمة ما قال. قال: وتنبّه لما سلف في رواية يحيى بن آدم، عن سفيان أنه روى الحديث عن حجاج، ولمّا في رواية أبي^(٤) الوليد، عن سفيان: حدثني من سمع من عون، فإنّ هذه شهادة لمن حدّثه أنه سمعه من عون، فإذا كان الذي حدّث سفيان هو حجاج، والذي حدّث سفيان سمع من عون، فالحجاج سمعه من عون^(٥).

قال: وأما قول ابن خزيمة أنه لا يحفظ هذه اللفظة إلا عن حجاج: فقد جاءت من جهة قيس بن الربيع، وإدريس الأودي، وهشيم، عن عون كما سلف^(٦).

(١) من قوله: «رواه البزار»، إلى قوله: «وكان يدور»، ساقط من (م).

(٢) (٢٠٣/١)، رقم (٣٨٨).

(٣) الزيادة من «صحيح ابن خزيمة».

(٤) في (م)، (ت): «عبد»، بدل «أبي».

(٥) من قوله: «فإذا كان»، إلى قوله: «قال وأما»، ساقط من (ت).

(٦) انظر رواية قيس في (ص ٣٩٨)، ورواية إدريس في (ص ٤٠٠)، ورواية هشيم

في (ص ٤٠٠)، وقد سلف أيضاً ضعف رواية قيس بن الربيع.

واعترض الحافظ أبو بكر البيهقي على رواية الاستدارة في الأذان، فقال: إنها ليست في حديث أبي جحيفة من الطرق المخرجة في الصحيح^(١).

قال: وسفيان إنما روى الاستدارة في هذا الحديث عن رجل، عن عون، ونحن نتوهمه سمع من الحجاج بن أرطاة، عن عون، والحجاج غير محتجّ به، وعبد الرزاق وهَمَّ في إدراجه في الحديث.

ثم استدللَّ بأن روي بإسناده إلى سفيان: حدثني عون بن أبي / جحيفة، عن أبيه، فذكر متناً ليس فيه الاستدارة.

وقال عقبه: وبالإسناد ثنا سفيان، حدثني من سمعه^(٢) من عون: أنه كان يدور ويضع يديه في أذنيه - يعني بلائاً - قال: وهذه رواية الحجاج بن أرطاة، عن عون، وذكرها بإسناده، قال: وقد روينا من حديث قيس بن الربيع، عن عون: ولم يستدر. هذا آخر كلامه.

= وحديث الأودي فيه زياد بن عبد الله البكائي، وفيه ضعف، ورواية هشيم أخرجها أبو الشيخ، ولم أعثر عليها إلا أن هشيماً كثير التدليس والإرسال الخفي، وقد عنعن، وقد ذكر أبو الشيخ روايته مقروناً عن حماد وهو ابن سلمة، لكن البيهقي أعلها بالإرسال، فإنه قال: رواه حماد بن سلمة عن عون مراسلاً. «السنن الكبرى» (٣٩٦/١).

وقد تقدم قول سفيان في (ص ٣٩٩) أنه قال: فلما لقينا عوناً لم يذكر الاستدارة.

(١) في (ت): «الصححة».

(٢) في الأصل: «سمع».

وشاحه^(١) الشيخ تقي الدين، فقال^(٢) في «الإمام»: أما التعليل بأنه ليس في الطرق المخرجة في الصحيح^(٣): فضعيف، وقد صحَّحه الترمذي، وهو من أئمة النقل - قلت: والحاكم أيضاً كما سلف - .

وأما الحكم^(٤) بأن عبد الرزاق قد وهم في إدراجه^(٥): ففيه نظر؛ لأنه قد وقعت متابعه^(٦) لروايته عن سفيان، من جهة مؤمل عن سفيان، كما أسلفناها^(٧) من جهة أبي عوانة.

وأما قوله: نحن نتوهمه سمع من الحجاج، وأن هذه رواية الحجاج؛ فقد وقع ذلك مُصَرَّحاً به خارجاً/^(٨) عن درجة الوهم كما أسلفناه عن رواية الطبراني^(٩)، وأيضاً فقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج، كما سلف من حديث إدريس الأودي، عن عون، من جهة

(١) في (ت): «شامحه»، وفي (م): «سامحه».

(٢) كلمة «فقال»، ساقطة من (م).

(٣) في (م): «الصحاح»، قلت: وهو متساهل، وقد رواه الترمذي عن سفيان، عن عون، بدون ذكر الوسطة - وهي الحجاج - وفيه كلمة «الاستدارة»، وكلمة الاستدارة لم يذكرها سفيان في حديثه حينما روى عن عون، بل قال: فلما لقينا عوناً لم يذكر الاستدارة. فهذه علة تورث ريبة في صحة رواية الترمذي.

(٤) في الأصل: «الحاكم» وهو تصحيف.

(٥) قوله: «في إدراجه»، ساقط من (م).

(٦) في (ت): «متابعته».

(٧) في الأصل: «أسلفناه»، وانظر (ص ٣٩٩).

(٨) (٩٤/ب/ من ت).

(٩) في (ص ٣٩٩).

الطبراني^(١).

فائدة: «أبو جحيفة» راوي الحديث – هو بجيم مضمومة، ثم حاء
مهملة مفتوحة – صحابي مشهور، واسمه: عبد الله بن وهب السوائي
– بضم السين المهملة، وبالمد – قبيلة نسب إليها، توفي رسول الله ﷺ
وهو لم يبلغ الحلم^(٢).

«والأبطح»: موضع بين مكة ومنى يضاف إلى كل واحدة منهما،
وهو البطحاء^(٣).

* * *

-
- (١) وقد تقدم أن فيه ضعفاً، انظر: (ص ٤٠٠).
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢٠١ – ٢٠٢).
(٣) «معجم البلدان» (١/٧٤).

٣٠٧ - الحديث الثاني بعد العشرين

أن رسول الله ﷺ قال: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ»^(١).

هذا الحديث له طرق:

أحدها: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أنه سمع من فم النبي ﷺ يقول: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ».

رواه أبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، من حديث شعبة، عن موسى بن أبي عثمان^(٥)، عن أبي يحيى^(٦) - غير منسوب^(٧) - عن

(١) «فتح العزيز» (٣/١٨١)، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان.

(٢) في الصلاة، باب: رفع الصوت بالأذان، رقم (٥١٥)، (١/٣٥٤).

(٣) في الصلاة، باب: رفع الصوت بالأذان (٢/١٢ - ١٣).

(٤) في الصلاة، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٤)، (١/٢٤٠).

(٥) هو الكوفي، مقبول، من السادسة، روى له (د س ق). «التقريب» (ص ٣٥١).

(٦) هو سمعان الأسلمي، لا بأس به من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٣٧).

(٧) في الأصل: «منسوبة».

أبي هريرة به . واللفظ للنسائي .

ولفظ أبي داود: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطبٍ ويابسٍ، وشاهدُ الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما» .

ولفظ ابن ماجه: «المؤذن يغفر له مدى^(١) صوته، ويستغفر له كل رطب ويابس» .

والثاني: كلفظ أبي داود [إلاً]^(٢) أنه قال: «حسنة» بدل «صلاة» .

قال ابن القطان: أبو يحيى هذا لا يعرف، قال: وقد ذكره ابن الجارود فلم يزد على ما أخذ من هذا / الإسناد من روايته عن أبي هريرة، ورواية موسى عنه، قال: وَثَمَّ جماعة يروون عن أبي هريرة كل واحد منهم يقال له: أبو يحيى، منهم: مولى جعدة، ثقة. وآخر اسمه قيس، روى عنه بكير بن الأشج. وآخر لا يسمى، روى عنه صفوان بن سليم، ثقة في^(٣) أهل المدينة، ذكره ابن أبي حاتم^(٤) .

قال أبو أحمد^(٥) الحاكم في «كناه»^(٦): خليق أن يكون هذا قيساً

(١) في الأصل و (ت): «مد»، وفي ابن ماجه كما في (م) .

(٢) الزيادة من (م) ، (ت) .

(٣) في (م) : «من» ، بدل «في» .

(٤) لم أجد في «الجرح والتعديل» إلا مولى جعدة .

(٥) في (ت): «أبو حاتم» وهو خطأ .

(٦) في (م) : «كتابه» ولم أجد له لوجود نقص في آخر الكتاب، وكذا لم أجد في

«المنتقى في سرد الكنى» (٨٠/أ) .

الذي روى عنه ابن بكير^(١). وَضَعَفَهُ بالجهالة أيضاً المنذري، فَإِنَّهُ قال: أبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله^(٢). يعني: فيكون مجهولاً؛ ويضعف الحديث /^(٣) من أجله، وكذا قال النووي في «شرح المذهب»^(٤): في إسناده مجهول، وَضَعَفَهُ في «خلاصته»^(٥) أيضاً، لكن قد عَرَفَهُ غيرهم ووثقه.

[قال]^(٦) ابن حبان في «ثقاته»^(٧): أبو يحيى هذا اسمه^(٨) سمعان الأسلمي، ونقله عنه الحافظ جمال الدين المزني في «تهذيبه»^(٩) وَأَقْرَهُ.

و [قد]^(١٠) أخرج ابن حبان الحديث في «صحيحه»^(١١) من جهته، فذكره من حديث^(١٢) أبي الوليد الطيالسي: ثنا شعبة^(١٣) عن موسى بن أبي عثمان: سمعت أبا يحيى يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره بلفظ أبي داود، [إِلَّا]^(١٤) أنه قال: «حسنة» بدل «صلاة» كما

(١) «الوهم والإيهام» (٤/١٤٧ - ١٤٨).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (١/٢٨١).

(٣) (١٩٣/١ من م).

(٤) (٣/١١١).

(٥) (٣٢/١)، باب: رفع الصوت بالأذان.

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) (٤/٣٤٥).

(٨) في (م): «اسمعه» وهو تصحيف.

(٩) (١/٥٥١).

(١٠) الزيادة من (م)، (ت).

(١١) ذكره مغفرة الله عز وجل للمؤذن مدى صوته، رقم (١٦٥٨)، (٣/١٣١).

(١٢) قوله: «من حديث»، ساقط من (م).

(١٣) في الأصل: «سعيد»، بدل «شعبة» وهو تصحيف.

(١٤) الزيادة من (م)، (ت).

ذكره ابن ماجه، ثم قال: أبو يحيى هذا اسمه: سمعان مولى أسلم من أهل المدينة، والد أنيس، ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي من جلة التابعين، وموسى بن أبي عثمان من سادات أهل الكوفة، وعُبَادِهِمْ، واسم أبيه: عمران.

وأخرجه أيضاً شيخه ابن خزيمة في «صحيحه»^(١) عن بندار محمد، ثنا^(٢) عبد الرحمن، عن شعبة بلفظ أبي داود^(٣).

وذكره ابن السكن أيضاً في «صحاحه»^(٤). فَصَحَّ الحديث إذن والله الحمد، وزالت الجهالة [عنه]^(٥).

وله طرق^(٦) أخرى عن أبي هريرة أيضاً.

وله طريق ثان، رواه البيهقي^(٧) من حديث الأعمش، عن /^(٨) أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «المُؤَدَّنُ يغفر له مدى^(٩) صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه».

(١) باب: فضل الأذان ورفع الصوت، رقم (٣٩٠)، (٢٠٤/١).

(٢) في النسخ: «عن بندار، عن محمد وعبد الرحمن»، والصواب ما أثبتته من صحيح ابن خزيمة.

(٣) ليس الأمر كما قال، بل رواه ابن خزيمة بلفظ «حسنة»، بدل «صلاة».

(٤) لم أجده.

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) في (م): «طريق».

(٧) في الكبرى، فضل التأذين على الإمامة (١/٤٣١).

(٨) (١/٩٥ من ت).

(٩) في (ت) والأصل: «مد»، وما أثبتته من (م)، و«السنن الكبرى».

وطريق ثالث: رواه البيهقي^(١) أيضاً من حديث الأعمش، عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً: «يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه».

قال الدراقطني في «علله»^(٢): والأشبه أنه عن مجاهد مرسل.

وله طريق رابع: رواه أحمد^(٣) من حديث معمر، عن منصور، عن ابن عباد بن أنس^(٤)، عن أبي هريرة رفعه: «إن المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس سمع صوته، والشاهد عليه خمس وعشرون درجة».

وله طريق خامس: رواه ابن أبي أسامة^(٥)، من حديث شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ البيهقي.

(١) (٤٣١/١) في الباب المذكور.

(٢) (١/٣٠/٣).

(٣) (٢٦٦/٢).

(٤) في (م): «عن ابن عباس بن أنيس»، وفي الأصل و(ت): «عن ابن عباد بن أنيس»، وفي «مسند أحمد»: «عباد بن أنيس»، بدل «ابن عباد»، ولعل الصواب ابن عباد بن شيبان، كما في مصادر ترجمته، وهو: يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري أبو هبيرة فإنه هو الذي روى عن أبي هريرة، وروى عنه منصور بن المعتمر كما أفاده المزي لا يحيى بن عباد بن أنيس، ولم أجد أحداً اسمه يحيى بن عباد بن أنيس، ويحيى بن عباد بن شيبان كوفي، ثقة، من الرابعة، روى له (بخ م عه). «التقريب» (ص ٣٧٦)؛ و«تهذيب الكمال» (١٥٠٥/٣).

(٥) لم أجده.

وفي «علل ابن أبي حاتم»^(١): سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو (٢) أسامة، عن الحسن بن الحكم، / عن أبي هبيرة^(٣) يحيى بن عباد الأنصاري، عن شيخ من الأنصار^(٤)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس».

ورواه وهيب، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً، وكذا رواه جرير، عن منصور^(٥)، عن يحيى بن عباد، عن عطاء، عن رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة^(٦) موقوفاً ولم يرفعه؟

فقال أبو زرعة: الصحيح حديث منصور. قيل لأبي زرعة: قال عبد الرزاق: عن معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة مرفوعاً؟ فقال: هذا وهم، انبا أبو محمد، ثنا أبي، عن المعلى بن أسيد، عن وهيب أنه قال لمنصور: عطاء هذا هو ابن أبي^(٧) رباح؟ قال: لا. قلت فهو عطاء بن يسار؟ قال: لا^(٨). قلت: من

(١) (١/١٩٣ - ١٩٤)، رقم (٥٥٥ - ٥٥٦).

(٢) كلمة «أبو»، ساقطة من (م).

(٣) في (م): «أبو هريرة»، وفي الأصل: «عن أبي هريرة عن أبي هبيرة»، والتصحيح من (ت) والعلل.

(٤) في (ت): «الأنصاري».

(٥) في (م)، (ت): «شعبة»، بدل «منصور» وهو خطأ.

(٦) في (م)، (ت): «أبي محمد» وهو خطأ.

(٧) كلمة «أبي»، ساقطة من (م).

(٨) كلمة «لا»، ساقطة من (م).

هو؟ قال: [هو] (١) رجل.

الطريق الثاني (٢): عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الصَّفِّ المُقَدَّم، والمؤذن يُغفر له مد (٣) صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صَلَّى معه».

رواه أحمد في «مسنده» (٤) عن علي بن عبد الله، والنسائي (٥) عن محمد بن المثنى، قال (٦): ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي، عن البراء به. وهذا إسناد جيد.

وذكره ابن السكن في «صحاحه» أيضاً.

الطريق الثالث (٧): عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغفر للمؤذن منتهى أذانه، ويستغفر له كل رطب ويابس يسمع صوته». وفي لفظ: «يُغفر للمؤذن مدى (٨) صوته، ويشهد له

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) في الأصل: «طريق آخر».

(٣) في (م)، (ت): «مدى»، وفي النسائي: «بمد»، وفي «مسند أحمد» كما في الأصل.

(٤) (٤/ ٢٨٤)، وعلي بن عبد الله هو ابن المديني.

(٥) في الأذان: رفع الصوت بالأذان (١٣/٢).

(٦) في (م): «قال» بالإنفراد.

(٧) في الأصل: «طريق آخر».

(٨) في الأصل و (ت): «مد»، وفي «السنن الكبرى» كما أثبتته.

كل رطب ويابس سمع صوته».

روى الأول أحمد^(١)، والثاني البيهقي^(٢)، من حديث عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر.

قال البيهقي: ورواه ابن طهمان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه قال: «المؤذن يغفر له مدى^(٣) صوته، ويصدقه كل رطب ويابس» وسمعتة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

قال الدارقطني في «علله»^(٤): اختلف في هذا الحديث، فقيل: عن مجاهد، عن ابن عمر^(٥)، وقيل: عن رجل، عن ابن عمر^(٦). وقيل: عن مجاهد عن ابن عباس، والصحيح الأول.

الطريق الرابع^(٧): عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله تبارك وتعالى على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه، [وإنه]^(٨) ليغفر له مد صوته، وأين بلغ».

(١) في «المسند»: (١٣٦/٢).

(٢) في الكبرى، باب: فضل التأذين (٤٣١/١).

(٣) في الأصل و (ت): «مد»، وفي «السنن الكبرى» كما أثبتته.

(٤) (١/٥١/٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في (١٣٦/٢).

(٧) في الأصل: «طريق آخر».

(٨) الزيادة من (م)، (ت).

رواه ابن عدي في / «كامله»^(٢) من حديث أبي حفص العبدي^(٣)، عن ثابت البناني، عن أنس قال: / قال عبد الله بن أحمد: [١/٣٤٤/٢] سئل أبي عن أبي حفص العبدي؟ فقال^(٤): تركت حديثه، وخرقناه، وقال يحيى: ليس بشيء^(٥). وقال البخاري: ليس بالقوي^(٦)، وقال النسائي: متروك الحديث^(٧).

الطريق الخامس^(٨): عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ سَمِعَهُ»^(٩).

وسئل عنه الدارقطني؟ فقال في «علله»^(١٢): يرويه عطاء عن

(١) (٩٥/ب/ من ت)، والورقة التي تليها ساقطة من الصورة التي عندي.

(٢) (١٧٠٦/٥).

(٣) هو عمرو بن حفص، قال أحمد والنسائي: منكر. «الميزان» (٣/١٨٩).

(٤) من قوله: «عن ثابت»، إلى قوله: «تركت حديثه»، ساقط من (م)، وانظر قول

الإمام أحمد في «الميزان» (٣/١٨٩).

(٥) «التاريخ» (٢/٤٢٦).

(٦) «التاريخ الكبير» (٦/١٥٠).

(٧) قال في الضعفاء: ليس بثقة، انظر: رقم (٤٦١)، (ص ٨٢)، وانظر: قوله بهذا

اللفظ في «الميزان» (٣/١٨٩).

(٨) في الأصل: «طريق آخر».

(٩) (١٩٣/ب/ من م).

(١٠) في (م): «مدد صوته».

(١١) لم أجده وتقدم نحوه في الحديث الثالث من الباب.

(١٢) (٤/٢٣٤/٤).

أبي سعيد مرفوعاً متصلاً، ويرويه أيضاً عطاء مرسلًا، وهو الصحيح.

الطريق السادس: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر للمؤذن مد صوته، ويشهد له يوم القيامة كل من سمع صوته من شجر أو حجر أو مدر أو بشر أو رطب أو يابس، ويكتب له مثل أجر من صلى بأذانه». الحديث، وهو طويل نحو ورقة.

رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق»^(١) فيما^(٢) رأيت به خطه من حديث علي بن حرب^(٣)، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا علي بن سويد^(٤)، عن نفيح بن داود^(٥)، عن جابر [به]^(٦).

فائدة: المَدَى: بفتح الميم مقصور، يكتب بالياء، وهو غاية الشيء، وهو منصوب على الظرف، ورواية: «مد صوته» مرفوع على

(١) في الأصل: «من التفريق»، وانظر «الموضح» (٤٢١/٢ - ٤٢٢) وفيه يحيى الحماني.

(٢) في (م): «مما».

(٣) لم يتبين لي من هو، ولعله الطائي، روى له (س).

(٤) قال أبو زرعة: هذا معلى بن هلال جعل الحماني «معلى» «علياً»، ونسبه إلى جده.

(٥) في النسخ «بن داود»، ولعل الصواب: «أبي داود» وهو نفيح بن الحارث الأعمى متروك، وكذبه ابن معين من الخامسة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٣٥٩).

(٦) الزيادة من (م).

الفاعلية، كما نبّه عليه المطرزي في «المغرب»^(١) والمعنى: أن ذنوبه لو كانت أجساماً غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته، وقيل: يمد له الرحمة بقدر مد الأذان.

وقال الخطابي: إنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية^(٢) من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت^(٣).

* * *

(١) (٢/٢٦١).

(٢) قوله: «فيبلغ الغاية»، ساقط من (م).

(٣) انظر: «النهاية» (٤/٣١٠).

٣٠٨ — الحديث الثالث بعد العشرين

أنه ﷺ علم الأذان مرتباً^(١).

هو كما قال، وقد أسلفنا ذلك في الحديث العاشر [من رواية أبي محذورة]^(٢).

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/١٨٣)، واستدل به على وجوب الترتيب في الأذان.

(٢) الزيادة من (م).

٣٠٩ - الحديث الرابع بعد العشرين

روى أنه ﷺ قال: «حقُّ وسنة أن لا يؤذن الرجل إلَّا وهو طاهر»^(١).
هذا الحديث تبع في إيرادِه كذلك صاحب «الشامل»^(٢) و«المهذب»^(٣)، وأبا الطيب في «تعليقه»^(٤)، ولا يحضرني من رواه كذلك في كتاب حديث، وإنما هو من فعل بعض الفقهاء، كما نبَّه عليه النووي في «خلاصته»^(٥).
نعم هو موقوف، رواه البيهقي^(٦) وغيره من حديث عبد الجبار بن

-
- (١) «فتح العزيز» (٣/١٩٠)، واستدل به على استحباب الطهارة للأذان.
(٢) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ (ت ٤٧٧هـ)، وكتابه: «الشامل» في فروع الشافعية، من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلاً. «كشف الظنون» (٢/١٠٢٥).
(٣) (٣/١٠٣).
(٤) لم أجده.
(٥) (٣١/أ)، قال: وجعله بعض الفقهاء مرفوعاً وإنما هو موقوف ضعيف لانقطاعه.
(٦) في الكبرى، باب: لا يؤذن إلَّا طاهر (١/٣٩٧)، ورواه الدارقطني في «الأفراد» وأبو الشيخ في الأذان، انظر: «تلخيص الحبير» (١/٢٠٥)، وقال: الحافظ إسناده حسن إلَّا أن فيه انقطاعاً.

ب/٣٤٤/٢١] وائل^(١)، عن أبيه، قال: «حق سنة / مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو ظاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم».

قال الخطيب في «تلخيصه»^(٢): أنا القطيعي، قال: قال لنا الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، تفرّد به الحارث بن عتبة^(٣) عنه، وتفرّد به عمير بن عمران^(٤) عن الحارث بن عتبة.

قلت: ومع غرابته ووقفه^(٥)، ففيه [أيضاً]^(٦) إرسال؛ لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئاً، كما ذكره النسائي وغيره. وقال يحيى بن معين: عبد الجبار ثبت، ولم يسمع من أبيه شيئاً^(٧).

ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على ذلك، ثم نقل عن جماعة أنه إنما وُلِدَ بعد وفاة أبيه بستة أشهر^(٨).

(١) عبد الجبار بن وائل بن حجر ثقة، لكنه أرسل عن أبيه، من الثالثة، روى له (م عه). «التقريب» (ص ١٩٦).

(٢) لم أجده.

(٣) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/١٧٤).

(٤) قال ابن عدي: حدث بالبواطيل عن الثقات، والضعف بين على حديثه.

«الكامل» (٥/١٧٢٥)، وانظر: «لسان الميزان» (٤/٣٨٠).

(٥) في (م): «رفعه» وهو خطأ.

(٦) الزيادة من (م).

(٧) «التاريخ» (٢/٣٤٠).

(٨) «شرح المذهب» (٣/١٠٤).

وهذا القول بعيد؛ فإنَّ (١) في «صحيح مسلم» (٢) عن عبد الجبار بن وائل [قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، الحديث.

وهذا يبطل قول من قال: إنه ولد] (٣) بعد موت أبيه (٤)، وقد نَبَّه على ذلك المزي في «أطرافه» (٥) بعد أن نقل هذا القول عن الترمذي، ونَبَّه عليه - أيضاً - غيره من شيوخنا، [لكن لم يَعْز ما أسلفناه إلى مسلم، بل عزاه إلى الطبراني (٦)، وأنه رواه عن أحمد بن

(١) في الأصل: «قال» وهو تصحيف.

(٢) قلت: قد أخرج مسلم الحديث المشار إليه في الصلاة، رقم (٤٠١)، (٣٠١/١)، عن محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، أنهما حدثاه، عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى... الحديث.

وليس فيه قوله: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي»، وقد تتبعت جميع أحاديث وائل بن حجر في صحيح مسلم فلم أجد هذا النص وقد روى له مسلم عشرة أحاديث.

(٣) الزيادة من (م).

(٤) وكذا قال البخاري، وابن حبان، وقال ابن معين: لم يدرك أباه، وقد قال نحو هذا الكلام أبو حاتم والدارقطني، والحاكم وآخرون، وقال البزار: إن القائل: كنت غلاماً لا أعقل هو علقمة بن وائل، لا أخوه عبد الجبار، انظر: التفصيل في «تهذيب التهذيب» (١٠٥/٦).

(٥) «تحفة الأشراف» (٨٣/٩).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٨/٢٢)، رقم (٦١)، من طريق عبد الله بن أحمد، عن محمد بن عبيد بن حساب - وهو ثقة - به. لا عن الإمام أحمد بن حنبل، كما قال المؤلف.

حنبل^(١): ثنا محمد بن عبيد بن الحساب، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني علقمة بن وائل عن أبي وائل، فذكره.

* * *

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً في «المسند» (٣١٧/٤ - ٣١٨)، من طريق عفان، ثنا همام، عن محمد بن جحادة به، لكنه لم يذكر «كنت غلاماً... إلخ». وأخرجه ابن حبان أيضاً من طريق أبي يعلى، وفيه ثنا عبد الجبار بن وائل، قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة - كذا وهو وهم والصواب علقمة بن وائل - عن وائل بن حجر به، انظر: «الإحسان» (٢٥٤/٣)، رقم (١٨٥٣)، ورجاله ثقات إلا أن صنيع ابن حبان هنا مخالف لقوله المتقدم: «إنه ولد بعد موت أبيه».

(١) الزيادة من (م).

٣١٠ - الحديث الخامس بعد العشرين

رُوي أنه ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئاً»^(١).

هذا الحديث رواه الترمذي^(٢) عن علي بن حجر، ثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى - هو الصدفي^(٣) - عن الزهري، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

ثم قال: ونا يحيى بن موسى^(٤)، نا عبد الله بن وهب^(٥)، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: لا يُنَادِي بالصلاة إلا متوضئاً.

-
- (١) «فتح العزيز» (٣/١٩١)، واستدل به على استحباب الأذان للمتوضئ.
- (٢) في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، رقم (٢٠٠)، (٧٨٩/١ - ٣٩٠)، وفيه الوليد بن مسلم وهو مدلس، وقد عنعن، والصدفي: ضعيف.
- (٣) هو الصدفي أبو روح الدمشقي، سكن الري، من السابعة، روى له (ت ق).
- «التقريب» (ص ٣٤٢).
- (٤) هو البلخي أصله من الكوفة ثقة من العاشرة، روى له (خ د ت س).
- «التقريب» (ص ٣٧٩).
- (٥) في (م): «عبد الله بن أزر» والصواب ما في الأصل.

قال: وهذا أصحُّ من الأول^(١). قال: وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة.

وكذا قال البيهقي في «سننه»^(٢) — بعد أن رواه مرفوعاً —: هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري، قال: قال أبو هريرة. فذكره كما سلف.

فتقرر أن رواية الوقف أصح^(٣)، وجميع رجالها رجال الصحيحين، خلا شيخ الترمذي، فإن البخاري روى له وحده، وهو من الثقات.

وقول النووي في «خلاصته»^(٤): «رُويَ هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، وهو ضعيف». لا يُسَلَّم له في رواية الوقف، كما قررته لك.

فائدة: هذا الحديث مروى من حديث ابن عباس أيضاً، رواه أبو الشيخ الحافظ^(٥) — على ما عناه إليه صاحب الإمام — عن الطبركي^(٦)

(١) في (م): «الأولين» والصواب ما في الأصل.

(٢) (٣٩٧/١)، باب: لا يؤذن إلا طاهر، من طريق معاوية الصدفي وبزيادة سعيد بن المسيب بين الزهري وأبي هريرة.

(٣) لكنه ضعيف لأجل الانقطاع بين الزهري وأبي هريرة.

(٤) (١/٣١).

(٥) في كتاب الأذان، انظر: «التلخيص الحبير» (٢٠٦/١). وفيه أبو علقمة مجهول والفروي له مناكير.

(٦) لم أجده.

ثنا عبد الله بن هارون / الفروي^(١)، حدثني أبي^(٢)، عن جدي [١/٣٤٥/٢] أبي علقمة^(٣)، عن محمد بن مالك^(٤) قال: أذنت يوماً في مسجد علي بن عبد الله بن عباس الصبح. قال: لا تؤذن إلا وأنت طاهر، قال أبي: وحدثني – [يعني]^(٥) عبد الله بن عباس – أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن عباس! إن الأذان /^(٦) متصل بالصلاة، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر».

وعبد^(٧) الله هذا، قال ابن عدي: له مناكير^(٨).

آخر الجزء التاسع عشر بحمد الله ومَنَّهُ، ويليه الجزء العشرون، وأوله الحديث السادس بعد العشرين

-
- (١) الفروي بفتح الفاء وسكون الراء وفي آخرها واو نسبة إلى الجد. «اللياب» (٢/٤٢٦)، انظر: ترجمته في «الميزان» (٢/٥١٦).
- (٢) هو هارون بن موسى الفروي المدني لا بأس به، من العاشرة، روى له (ت س). «التقريب» (ص ٣٦٢).
- (٣) هو موسى بن أبي علقمة الفروي مولى آل عثمان مجهول، من التاسعة، روى له (ت). «التقريب» (ص ٣٥٢).
- (٤) لم أعر عليه.
- (٥) الزيادة من (م)، (ت).
- (٦) (١٩٤/أ/ من م).
- (٧) في الأصل: «عبيد الله» وهو تصحيف.
- (٨) «الكامل» (٤/١٥٧٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحِمَةٌ وَهَيَّئْ لَنَا مِن أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾^(١)

٣١١ - الحديث السادس بعد العشرين

أنه ﷺ قال في قصة عبد الله بن زيد: «ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً»^(٢).

هذا الحديث صحيح.

كما سلف في أوائل الباب^(٣)، وقد سقناه هناك بطوله.

وفي معنى «أندى» ثلاثة أقوال، حكاهن ابن الأثير في «نهایته»^(٤):

أحدها: أرفع وأعلى^(٥)، وبه جزم الهروي في «غريبه»^(٦)، فإنه

(١) من قوله: «آخر الجزء»، إلى قوله: «الحديث السادس»، ليس في (م)، (ت).

(٢) «فتح العزيز» (١٩٢/٣)، واستدل به على أن المستحب أن يكون المؤذن صيتاً.

(٣) في (ص ٣٣٥).

(٤) (٣٧/٥).

(٥) كلمة «أعلى»، ساقطة من (م).

(٦) «الغريبين» (٢٢٧/٣).

قال: أي: أرفع صوتاً.

ثانيها: أحسنُ وأعذب.

ثالثها: أبعد.

وقال صاحب «المطالع»: أي: أمدُّ وأبعد غاية.

وقال المطرزي: أي: أرفع وأبعد^(١).

وقال الأزهري: الأندى بُعدُ مدى الصوت^(٢).

وقال الراغب في «مفرداته»^(٣): أصل النداء من الندى^(٤)، أي:

الرطوبة، يقال: صوت ندي: رفيع، واستعارة النداء للصوت من حيث أن من يكثر رطوبة فمه يحسن كلامه، ولهذا يُوصف الفصيح بكثرة الريق، يقال: نداء، وأنداء، وأندية، وذلك لتسمية المسبب باسم مسببه.

* * *

(١) «المغرب» (٢/٢٩٥).

(٢) في الأصل: «وعن الأزهري، الأمد: أبعد مدى الصوت»، والتصحيح من (م)، (ت)، وانظر: «تهذيب اللغة» (١٤/١٩٠)، وقال: وأندى إذا حسن صوته، والأنداء بعد مدى الصوت.

(٣) (ص ٥٠٨).

(٤) في (م): «النداء».

٣١٢ - الحديث السابع بعد العشرين

أنه ﷺ اختار أبا محذورة لحسن صوته^(١).

هذا حديث صحيح.

فقد روى الحافظ أبو محمد عبد الرحمن الدارمي في «مسنده»^(٢)، عن سعيد بن عامر^(٣)، عن همام، عن عامر، عن مكحول، عن عبد الله /^(٤) بن محيريز، عن أبي محذورة - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من^(٥) عشرين رجلاً، فأذَّنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر^(٦)، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله،

(١) «فتح العزيز» (٣/١٩٢)، واستدل به على استحباب أن يكون المؤذن حسن الصوت.

(٢) في الصلاة، باب: الترجيع في الأذان، رقم (١١٩٩)، (١/٢١٦).

(٣) هو الضُّبَيْي - بضم المعجمة، وفتح الموحدة - . أبو محمد البصري، ثقة، صالح، من التاسعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٢٣).

(٤) (٩٦/ب/ من ت).

(٥) حرف «من» ساقطة من (م).

(٦) قوله: «الله أكبر»، ساقط من (م).

أشهد أن محمداً رسول الله، [أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،
أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله،] ^(١) حَيَّ عَلَى
الصلاة، حَيَّ عَلَى الصلاة، حَيَّ عَلَى / الفلاح، حَيَّ عَلَى الفلاح، الله أكبر [٣٤٥/٢] با
الله أكبر، لا إله إلا الله.

وهذا إسناد صحيح.

ورواه أبو الشيخ الحافظ مختصراً إلى قوله: «فعلمه الأذان» — كما
عزاه إليه صاحب «الإمام» — .

وأخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في
«صحيحه» ^(٢) مطولاً كما أخرجه الدارمي، ومن «صحيحه» نقلته.

وفي رواية له ^(٣): عن أبي محذورة، أنه — عليه السلام — لما خَرَجَ
من حنين ^(٤)، خرجتُ عاشر عشرة ^(٥) من مكة نطلبهم. الحديث، وفيه:
فقال النبي ﷺ: «لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت»،
فأرسل إلينا ^(٦).

وقال الزبير بن بكار: وكان أبو محذورة أحسن الناس وأنداهم
صوتاً، ولبعض الشعراء من قريش في أذان أبي محذورة:

(١) الزيادة من «سنن الدارمي».

(٢) في باب الترجيع في الأذان من طريق سعيد به، رقم (٣٧٧)، (١/١٩٥).

(٣) في باب التثويب في الأذان، رقم (٣٨٥)، (١/٢٠٠).

(٤) في (م): «خير» وهو تصحيف.

(٥) في (م): «عاشر عشرة».

(٦) في (م): «إليه».

أما ورب الكعبة المستوره وما تلا محمدٌ من سوره
والنغماتِ من أبي محذوره لأفعلن فعلة^(١) مذكوره

تنبيهه: ذكر الرافعي هنا مواظبة النبي ﷺ على الإمامة دون
الأذان^(٢)، وهذا مشهور من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام، يزيد على
التواتر [والله سبحانه أعلم بغيبه]^(٣).

* * *

(١) في (ت): «فعلة».

(٢) «فتح العزيز» (٣/١٩٣)، قال: والإمامة أفضل من التأذين لمواظبة النبي ﷺ عليها.

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

٣١٣ - الحديث الثامن بعد العشرين

أن رسول الله ﷺ قال: «الأئمةُ ضمناً، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»^(١).

هذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر»^(٢) بغير إسناد هكذا، وأسنده في «الأم»^(٣)، عن إبراهيم بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة كذلك، وهو مخرج في «المسند»^(٤) أيضاً.

ورواه البيهقي في «سننه»^(٥) بإسناده إلى الشافعي، ورواه أحمد في «مسنده»^(٦) عن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح عن

(١) «فتح العزيز» (٣/١٩٣)، واستدل به على فضيلة الأذان على الإمامة لأن الأمين أحسن حالاً من الضمين، والدعاء بالمغفرة خير من الدعاء بالإرشاد.

(٢) (ص ١٣).

(٣) (١/٨٧)، باب: اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته.

(٤) (ص ٥٦)، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة يبلغ به.

(٥) (١/٤٣٠)، باب: فضل التأذين على الإمامة.

(٦) (٢/٢٨٤).

وأخرجه في (٢/٢٣٢)، من طريق محمد بن فضيل، ثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح، وفي (٣/٣٨٢)، من طريق عبد الله بن نمير عن الأعمش قال: =

أبي هريرة، رفعه بلفظ أبي داود الآتي.

ورواه أبو داود في «سننه»^(١) عن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»،

قال: وثنا الحسن بن علي^(٢)، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، قال: نبئت عن أبي صالح - ولا أراني إلا قد سمعت منه - عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣) بمثله.

ورواه الترمذي في «جامعه»^(٤) عن هناد، ثنا أبو الأحوص، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، مرفوعاً بلفظ أبي داود.

قال الترمذي: هذا / الحديث. رواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وغير واحد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٥). وروى أسباط بن محمد، عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، عن

= حدثت عن أبي صالح، وفي (٣/٤٢٤)، من طريق محمد بن عبيد، وفي (٣/٤٦١، ٤٧٢)، من طريق سفيان، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح به.

(١) في باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم (٥١٧)، (٣٥٦/١).

(٢) هو الهذلي أبو علي الخلال الحلواني، نزيل مكة، ثقة، حافظ له تصانيف من الحادية عشرة، روى له (خ م د ت ق). «التقريب» (ص ٧١).

(٣) كلمة «مرفوعاً»، ليست في «سنن أبي داود».

(٤) في الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، رقم (٢٠٧)، (٤٠٢/١).

(٥) «سنن الترمذي» (١/٤٠٣).

أبي هريرة مرفوعاً. قال: وروى نافع بن سليمان^(١)، عن محمد بن أبي صالح^(٢) عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ هذا الحديث. قال: وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أصح من حديث^(٣) أبي صالح، عن عائشة. قال: وسمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح.

وذكر^(٤) عن علي بن المديني أنه لم يُثبِت حديث /^(٥) أبي صالح^(٦) عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح^(٧) /^(٨) عن عائشة في هذا^(٩).

هذا آخر كلام الترمذي ونقله.

وقال الإمام أحمد بن حنبل — فيما نقله عنه ابن الجوزي في «علله» —^(١٠): ليس لهذا الحديث أصلٌ — يعني حديث الأعمش، عن

(١) هو القرشي المكي وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، يحدث عن الضعفاء مثل بقية. «تعجيل المنفعة» (٤١٩).

(٢) هو محمد بن ذكوان السمان، صدوق، يهيم، من السادسة، روى له (ت). «التقريب» (ص ٢٩٧).

(٣) كلمة «حديث»، ساقطة من (م)، (ت)، وكذا قوله «عن عائشة».

(٤) في (ت): «حكى».

(٥) (٩٧/أ من ت).

(٦) في (م): «أبا صالح»، في كلا الموضعين وفي «سنن الترمذي» كما في الأصل.

(٧) انظر حاشية رقم (٦).

(٨) (١٩٤/ب من م).

(٩) قوله: «في هذا»، ساقط من (م).

(١٠) (٤٣٣/١)، رقم (٦٣٦).

أبي صالح، [عن أبي هريرة - ليس يقول فيه أحد عن الأعمش أنه قال :
ثنا أبو صالح] ^(١)، والأعمش يحدث عن ضعاف .

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : بلغني عن أبي بكر بن مفوز ^(٢)
الحافظ الأندلسي قال عن ابن المديني : رواه أبو صالح عن عائشة بإسناد
جيد ^(٣) وطريق أبي هريرة معلولة .

[وقال البيهقي] ^(٤) : لم يسمع هذا الحديث سهيل من أبيه، إنما سمعه
من الأعمش، عن أبي صالح، والأعمش لم يسمعه يقيناً من أبي صالح، إنما
يقول فيه : بُئيت عن أبي صالح، ولا أرى إلا قد سمعه ^(٥) منه .

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ^(٦) : خَفِيَ على عبد الحق
انقطاعه، ومعنعن الأعمش عرضة لتبيين الانقطاع؛ فَإِنَّهُ مُدَلَّسٌ . ثم ذكر
رواية أبي داود السالفة المَصْرَحَةَ بالانقطاع، ثم قال : وفي كتاب عباس
الدوري ^(٧)، عن ابن معين أنه قال : قال سفيان الثوري : لم يسمع الأعمش
هذا الحديث ^(٨) من أبي صالح .

(١) الزيادة من (م)، (ت) .

(٢) في (م) : «معور» وهو تصحيف .

(٣) قلت : بل ضعيف على رأي ابن أبي حاتم لأن راويه نافع بن سليمان صدوق
لكنه يحدث عن الضعفاء مثل بقية .

(٤) الزيادة من (م)، (ت) .

(٥) في الأصل : «سمعته» وهو تصحيف، وانظر : «السنن الكبرى» (٤٣٠ - ٤٣١) .

(٦) (١/١٠٠/ب) .

(٧) «التاريخ» (٢/٢٣٦)، قال : لم يسمع الأعمش هذا الحديث عن أبي صالح .

(٨) قوله : «هذا الحديث»، ساقط من (م)، (ت) .

ونقل ابن الجوزي في «علله»^(١) عن ابن المديني أنه قال: لا يصحُّ في هذا الباب مرفوعاً إلاّ حديث رواه الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال العقيلي في «تاريخه»^(٢): الحديث حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وسائر ذلك أوهام.

وكذا قال الدارقطني في «علله»^(٣): حديث أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً هو الصواب. وكذا قال أبو حاتم الرازي: إنه أصح، لَمَّا سأله ابنه عن ذلك^(٤).

فحصلنا على ثلاث مقالات في حديث أبي هريرة، وعائشة: إحداهما: أنهما لا يصحان، وهو قول علي بن المديني، إنما صحَّ مرسلًا.

ثانيها: أن حديث عائشة أصح من حديث أبي هريرة، وهو قول البخاري.

ثالثها: عكسه، وهو قول أبي زرعة، وجماعات كما سلف. وأما أبو حاتم بن حبان، فإنّه صححهما، فإنه أخرجهما في «صحيحه»^(٥)، وهذه مقالة رابعة.

(١) (١/٤٣٦)، رقم (٧٤٣).

(٢) في (م): «تاريخ».

(٣) (٥/٩٥/١).

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١/٨١)، رقم (٢١٧).

(٥) ذكر إثبات عفو الله عن المؤذنين، أخرج حديث عائشة برقم (١٦٦٣)،

(٣/١٣٥)، وحديث أبي هريرة برقم (١٦٦٤)، (٣/١٣٥ - ١٣٦).

[ب/٢٤٦/٢] روى حديث / أبي هريرة من حديث قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين».

وروى حديث عائشة من حديث ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان، أن^(١) محمد بن أبي صالح أخبره عن أبيه، أنه سمع عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وعفا عن المؤذنين».

ثم قال: قد سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه، وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً، فمرة حَدَّثَ به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة، وتارة وقفه عليه، ولم يرفعه.

وأما الأعمش، فإنه سمعه من أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال: وقد وَهَمَ من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش؛ لأن الأعمش سمعه من سهيل، لا أن سهيلاً سمعه من الأعمش. هذا آخر كلامه.

وذكره^(٢) ابن السكن في «سننه الصحاح»^(٣) أيضاً، قال: وله طرق عن أبي هريرة.

= وحدث أبي هريرة أخرجه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٤١٩/٢) بالسند المذكور. ورجاله ثقات غير سهيل بن أبي صالح، فهو صدوق تغير حفظه.

(١) في (م): «ابن» وهو خطأ.

(٢) في (م): «وذلك أن»، بدل «ذكره» وهو خطأ.

(٣) لم أجد.

وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي: هذا الحديث رواه أحمد^(١)، عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل^(٢) / ^(٣) عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد روى مسلم بهذا الإسناد نحو أربعة عشر حديثاً^(٤). انتهى، يريد بذلك: أنه على شرط مسلم.

قلت: ولهذا الحديث طريق ثالث:

رواه السراج في «مسنده»^(٥) عن أحمد بن حفص بن عبد الله^(٦)، قال: حدثني أبي^(٧)، قال: حدثني^(٨) إبراهيم بن طهمان، ثنا سليمان الأعمش عن مجاهد، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

(١) في «المسند» (٤١٩/٢).

(٢) قوله: «عن سهيل»، ساقط من (م).

(٣) (٩٧/ب/ من ت).

(٤) وعزاه الحافظ في «التلخيص» هذا القول إلى ابن عبد الهادي، انظر: (٢٠٩/١).

(٥) (٢٣/ب)، باب: في رفع الصوت بالأذان.

(٦) هو السلمي النيسابوري، صدوق من الحادية عشرة، روى له (خ د س). «التقريب» (ص ١٢).

(٧) هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي أبو عمرو النيسابوري، قاضيهما، صدوق، من التاسعة، مات سنة ٢٠٩ هـ، روى له (خ د س ق). «التقريب» (ص ٧٨).

(٨) قوله: «أبي قال حدثني»، ساقط من (م).

وله طريق رابع واه^(١): رواه أحمد^(٢)، والدارقطني^(٣)، من حديث أبي غالب^(٤)، عن أبي أمامة مرفوعاً: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ»^(٥).

قال الدارقطني: روى مرفوعاً هكذا، وموقوفاً على أبي أمامة: «الإمام ضامنٌ، والأذان أحبُّ إليَّ من الإمامة، المؤذنون أمناء الناس، يَفْضُلُونَ الناسَ لطولِ أعناقهم».

قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بأبي غالب^(٦) إلا إذا وافق الثقات^(٧).

وله طريق خامس من حديث^(٨) جابر: ذكرها ابن الجوزي في «علله»^(٩)، وضعَّف إسناده.

(١) في (ت): «ساقط»، بدل «واه».

(٢) «المسند» (٥/٢٦٠).

(٣) لم أجده، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/٣٤٣)، رقم (٨٠٩٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»، رقم (٧٤١)، (١/٤٣٥)، كلهم عن حسين بن واقد به.

(٤) هو البري، نزيل أصبهان، قيل اسمه حزور، وقيل غيره، صدوق، يخطيء، من الخامسة، روى له (بخ م). «التقريب» (ص ٤٢١).

(٥) في (ت): «المؤتمن».

(٦) في الأصل: «بغالبه»، وفي (م)، (ت): «بغالب»، والتصحيح من مصادر ترجمته.

(٧) «المجروحين» (١/٢٦٧).

(٨) في (م): «طريق»، بدل «حديث».

(٩) (١/٤٣٦)، رقم (٧٤٣)، وحمل على موسى بن شيبة — من ولد كعب بن =

وجاءت رواية غريبة في حديث أبي هريرة السالف^(١)، رواها البيهقي في «سننه»^(٢)، والبخاري^(٣) من حديث أبي حمزة السكري^(٤)، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». / قالوا: يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك، فقال رسول الله ﷺ: «إنه يكون / ^(٥) بعدي - أو بعدكم - قوم سَفَلَتْهُمُ ^(٦) مُؤذَّنُوهُمْ».

[رواه ابن عبد البر في «تمهيده»^(٧)، وقال: هذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون، إلا أن أحمد بن حنبل ضَعَّفَ الحديث كله. ثم أشار إلى ما سلف من علة الانقطاع فيما بين الأعمش وأبي صالح.

قال ابن القطان: ولا عيب للإسناد إلا هذا. قال^(٨): ولا مبالاة بقول

مالك - راويه عن محمد بن كليب عن جابر، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٢/٨).

- (١) في (ص ٤٢٩).
- (٢) (١/٤٣٠)، باب: فضل التأذين على الإمامة.
- (٣) «كشف الأستار»، رقم (٣٥٧).
- (٤) هو محمد بن ميمون المروزي، ثقة، فاضل، من السابعة، روى له (ع).
- (٥) «التقريب» (ص ٣٢١).
- (٦) (٩٥/أ من ت).
- (٧) في الأصل و (ت): «منعلتهم» وهو خطأ.
- (٨) الزيادة من (م)، (ت).
- (٩) كلمة «قال»، ساقطة من (م).

الدارقطني في «عله»^(١): إنها ليست بمحفوظة؛ لثقة أبي حمزة محمد بن ميمون الراوي عن الأعمش، وكذا باقي رجاله^(٢).

فائدة: «الضمان» في اللغة: هو الكفالة والحفظ والرعاية، قاله الهروي وغيره، واختلف في معناه هنا على خمسة أوجه:

أحدها: أنهم ضمنا لِمَا غابوا عنه^(٣) من القراءة، والإسرار بالقراءة والذكر، قاله الشافعي في «الأم»^(٤).

ثانيها: المراد ضمان الدعاء أن يعم القوم به، ولا يخص نفسه.

ثالثها: لأنه يتحمل القراءة، والقيام عن^(٥) المسبوق، ذكرهما^(٦) البغوي في «شرح السنة»^(٧).

رابعها: أنه يحفظ على القوم صلاتهم، وليس هو من الضمان الموجب للغرامة، قاله^(٨) الخطابي، وكذا قال ابن العربي في «شرح

(١) (١/٩٥/٥).

(٢) «الوهم والإيهام» (٢/٢٣١/ب).

(٣) في الأصل و (ت): «عليه».

(٤) لم أجده، بل فيه: وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لإشرافهم على عوراتهم وأمانتهم على الوقت، وانظر: «الأم» (١/٨٧).

(٥) في (ت): «من»، بدل «عن».

(٦) في (م): «حكماهما».

(٧) (٢/٢٨٠).

(٨) في (م): «قال»، وانظر: «غريب الحديث» له (١/٦٣٦)، وكذا قال ابن الأثير، انظر: «النهاية» (٣/١٠٢).

الترمذي^(١): أن معنى ذلك: التزام شروطها، وحفظ صلاته^(٢) في نفسه، لأن صلاة المأموم تنبني عليه.

خامسها: معناه: أنهم إذا قاموا بالصلاة جماعة، سقط فرض الكفاية عن سائر الباقيين بفعلهم.

وفي أمانة المؤذنين ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم أمناء على مواقيت الصلاة.

ثانيها: أنهم أمناء على حرم الناس، لأنهم يشرفون على المواضع العالية^(٣).

ثالثها: أنهم أمناء في تبرعهم بالأذان.

قال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤): والعفو يكون لمن استوجب النار من عباده، والغفران هو الرضا نفسه، فلا يكون /^(٥) لمن استوجب النيران.

ونازعه المحب الطبري في «أحكامه»^(٦)، فقال: فيما ذكره نظر؛ فإنَّ صفة الرضا أبلغ من صفة المغفرة، لأن المغفرة تستلزم ذنباً يُغفر، والرضا

(١) «عارضه الأحوذى» (٩/٢).

(٢) في (م): «صلاتها».

(٣) قالهما الإمام الشافعي في «الأم» (٨٧/١).

(٤) انظر: «الإحسان» (١٣٦/٣)، وقال الإمام الشافعي: «ورضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين». «مختصر المزني» (ص ١٣).

(٥) (٩٨/١ من ت).

(٦) لم أعثر عليه.

قد لا يستلزمه، بل قد ينشأ لكمال حال المرضي عنه وعدم تقصيره بذنب، فالمغايرة بينهما ثابتة إذن، وأما الغفران والعتفو: فالوجه أن يقال: إنهما وإن تغيرت حقيقتهما، يرجعان إلى معنى واحد، ولذلك تواردا في الروایتين، وذلك لأن العفو في الأصل: إما الفضل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَفْعُ﴾ (١) / . [ب/٣٤٧/٢]

وإما المحو والمغفرة، من الغفر وهو الستر، ومن مَحَا ذنبه أو تفضل عليه بالتجاوز فقد ستر عليه، ومن ستر عليه فقد مَحَا ذنبه، وتفضل عليه، ولأنه ستر (٢) لا ينكشف وستر (٣) لا يزول.

* * *

(١) . سور البقرة: الآية ٢١٩ .

(٢) في (م) : «ستر» .

(٣) في الأصل : «ستر» بدون الضمير .

٣١٤ - الحديث التاسع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «من أذَّن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار»^(١).

هذا الحديث رواه الترمذي^(٢)، من حديث أبي تميلة^(٣) يحيى بن واضح، ثنا أبو حمزة السكري، عن جابر^(٤)، عن^(٥) مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً به سواء.

ورواه ابن ماجه^(٦) من حديث أبي حمزة، وجعفر بن عمر الأزرق، عن جابر به.

-
- (١) «فتح العزيز» (٣/١٩٦)، واستدل به على أن المستحب للمؤذن أن يتطوع بالأذان.
- (٢) في الصلاة، باب: ما جاء في فضل الأذان، رقم (٢٠٦)، (١/٤٠٠).
- (٣) أبو تميلة - بمثناة مصغراً - المروزي، ثقة من التاسعة، روى له (ع).
- «التقريب» (ص ٣٨٠).
- (٤) هو ابن يزيد الجعفي أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، رافضي، من الخامسة، روى له (د ت ق). «التقريب» (ص ٥٣).
- (٥) في (م): «بن»، بدل «عن» وهو تصحيف.
- (٦) في الأذان، باب: فضل الأذان، رقم (٧٢٧)، (١/٢٤٠)، أخرجه من طريق جابر عن عكرمة - بدل مجاهد - عن ابن عباس. والحديث ضعيف لوجود جابر الجعفي.

قال الترمذي: هذا حديث غريب. قال: وجابر بن يزيد^(١) الجعفي ضَعَّفوه، تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي. قال: وسمعت الجارود يقول: [سمعت وكيعاً يقول:]^(٢) لولا جابر لكان أهل الكوفة بغير حديث، ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه.

قلت: وقال ابن معين: إنه صدوق، وعنه: لا يكتب حديثه^(٣)، ليس بشيء. وعليها اقتصر ابن الجوزي في «ضعفائه»^(٤).

وقال وكيع: إن شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابراً ثقة، ثنا عنه مسعر، وسفيان، وشعبة^(٥).

وقال الشافعي: بلغ سفيان أن شعبة تكلم في جابر الجعفي، فبعث إليه لئن تكلمت فيه لأتكلمنَّ فيك^(٦). ورماه بالكذب في رواية.

وذكره ابن الجوزي في «علله»^(٧)، ثم قال: هذا حديث لا يصح، وجابر الجعفي كان كذاباً، وقال في «الضعفاء»^(٨): كَذَّبَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَزَائِدَةُ.

(١) في (م) «زيد» وهو خطأ.

(٢) الزيادة من «سنن الترمذي».

(٣) «التاريخ» (٧٩/٢) وتام كلامه: ولا كرامة، وقال أيضاً كان كذاباً يؤمن بالرجعة.

(٤) (٢٦/ب).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤٩٨/٢).

(٦) «ميزان الاعتدال» (٣٧٩/١).

(٧) (٣٩٥/١)، رقم (٦٦٦).

(٨) (٢٦/ب).

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : ما لقيت أكذب منه^(١)، وقال جرير: لا أستحل أن أروي عنه، وقد وثقه الثوري وشعبة.

وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: لم يتكلم في جابر لحديثه، إنما تكلم فيه لرأيه^(٢). قال أبو داود: وليس عندي بالقوي في حديثه^(٣).
وقال النسائي: متروك^(٤).

وأبو تميلة: صدوق، أخرج له الجماعة، وزعم ابن الجوزي في «ضعفائه»^(٥): أن البخاري أدخله إلى «الضعفاء»، ولم ير^(٦) فيه.

ورواه ابن الجوزي في «علله»^(٧) من طريق آخر من حديث محمد بن الفضل، عن مقاتل بن حيان^(٨)، وحمزة النصيبي^(٩)، عن مكحول ونافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أذن سبع سنين احتساباً كتبت له براءة من النار».

(١) «التاريخ» ليحيى بن معين (٧٩/٢).

(٢) في (ت): «لذاته».

(٣) انظر: قوله في «الميزان» (٣٨٠/١).

(٤) «الضعفاء»، رقم (٩٨)، (ص ٢٨).

(٥) لم أجده.

(٦) في الأصل: «ولم يرقبه» وهو خطأ، ولم أجده فيه أيضاً.

(٧) (٣٩٦/١)، رقم (٦٦٧).

(٨) هو النبطي - بفتح النون والموحدة - أبو بسطام البلخي، صدوق، فاضل من السادسة، روى له (م ع). «التقريب» (ص ٣٤٦).

(٩) هو حمزة بن أبي حمزة النصيبي، متروك، متهم بالوضع، من السابعة، روى له (ت). «التقريب» (ص ٨٣).

ثم قال: هذا حديث لا يصح؛ فإنَّ محمد بن الفضل اختلط في آخر عمره^(١) / ^(٢).

قلت: وَرُوِيَ حديث ابن عمر من وجه آخر بلفظ آخر، رواه^(٣) ابن ماجه^(٤)، والبيهقي^(٥) في «سننهما» /، والحاكم في «مستدرکه»^(٦) من حديث عبد الله بن صالح^(٧) - كاتب الليث - عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذَّنَ

(١) قلت: الذي تغير بآخر عمره هو محمد بن الفضل السدوسي أبو الفضل روى له (ع)، والموجود في الإسناد هو العبدى نزيل بخارا، وقد كذبوه. لأن الراوي عنه «غنجار» وهو عيسى بن موسى، ولم يرو غنجار عن السدوسي، بل روى عن العبدى، وكذلك السدوسي لم يرو عن مقاتل بن حيان، بل روى عنه العبدى، انظر: «تهذيب الكمال» (١٢٥٨/٣).

(٢) (١٩٥/ب من م).

(٣) في (م): «ورواية» وهو تصحيف.

(٤) في الأذان، باب: فضل الأذان، رقم (٧٢٨)، (٢٤١/١). وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح.

(٥) في «الكبرى» (٤٣٣/١)، باب: الترغيب في الأذان.

(٦) (٢٠٥/١)، وقال: صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه الدارقطني في باب ذكر الإقامة، رقم (٢٤)، (٢٤٠/١). وفيه عبد الله بن صالح وهو متكلم فيه. وفيه علة أخرى وهي عن عنة ابن جريج، وأن ابن جريج لم يسمعه من نافع، والدليل عليه رواية يحيى بن المتوكل التي أخرجها البيهقي في «الكبرى» (٤٣٣/١)، قال: عن ابن جريج عن حدثه، عن نافع، قال البخاري: وهذا أشبه.

(٧) قال الحافظ: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، روى له (خت د ت ق). «التقريب» (ص ١٧٧).

اثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكُتِبَ له بتأذينه في كل يوم ستون / (١)
حسنة، ولكل إقامة ثلاثون حسنة.

وعبد الله (٢) هذا: صالح الحديث، له مناكير، روى عنه ابن معين،
والبخاري في «صحيحه» (٣)، وقال أبو زرعة: حسن الحديث (٤). وقال ابن
عدي: هو عندي مستقيم الحديث، وله أغاليط (٥). وقال أحمد: ليس
بشيء (٦). وقال النسائي: ليس بثقة (٧). وقال ابن طاهر في «تذكرته» (٨):
كذاب. وهذا الحديث أحد ما أنكر عليه. وقال ابن الجوزي في «علله» (٩):
هذا حديث لا يصح.

وأما الحاكم فقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري – أي
في عبد الله بن صالح – في إخراج له. قال: وله شاهد من حديث
عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم. فذكر بإسناده إلى ابن

(١) (٩٨/ب/ من ت).

(٢) في جميع النسخ: «عبيد الله»، والتصحيح من مصادر ترجمته.

(٣) رمز له الذهبي في «الكاشف» و«الميزان» ب (خ)، ورمز له الحافظ في
«التهذيب والتقريب» ب (خت)، وقال في «التهذيب»: استشهد به البخاري،
وقيل: روى عنه (٢٥٦/٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨٧/٥)، قال: لم يكن يتعمد الكذب، وكان حسن
الحديث.

(٥) «الكامل» (٤/١٥٢٤ – ١٥٢٥).

(٦) «تهذيب الكمال» (١٥/١٠١).

(٧) «الضعفاء» (ص ٦٣)، رقم (٣٣٤).

(٨) «تذكرة الموضوعات» (ص ١١١).

(٩) (٣٩٧/١).

لهيعة^(١)، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً:
«من أذَّن اثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكُتِبَ له بكل أذان ستون
حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة»^(٢).

* * *

(١) في (ت): «ابن أبي لهيعة» وهو خطأ.

(٢) «المستدرک» (١/٢٠٥)، وأخرجه الدارقطني في باب: ذكر الإقامة، رقم (٢٣)،
(١/٢٤٠)، كلاهما عن عبد الله بن وهب عنه، وفيه ابن لهيعة ولكن روى عنه
ابن وهب فهو صحيح على رأي البعض — يعني على رأي من يقول: روايته عن
العبادة صحيحة — إلا أنه مدلس يدلّس عن الضعفاء، وقد عنعن.

٣١٥ - الحديث الثلاثون

«أنه ﷺ كان له مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم»^(١).

هذا الحديث متفق على صحته.

من حديث عبيد الله^(٢) بن عمر، [عن نافع، عن ابن عمر، به سواء.

ورواه مسلم^(٣) من حديث عبيد الله، عن^(٤) القاسم، عن عائشة.

وفي «سنن البيهقي»^(٥)، و«صحاح ابن السكن»^(٦) عن عائشة، أنها

(١) «فتح العزيز» (٣/١٩٩)، واستدل به على استحباب أن يكون لمسجد واحد مؤذنان.

(٢) في (ت): «عبد الله» وهو تصحيف.

(٣) في الصلاة، باب: استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، رقم (٣٨١)، (٢٨٧/١).

وأيضاً أخرجه من حديث عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، رقم (٣٨٠)،

وأخرجه الدارمي كذلك في الصلاة، باب: في وقت أذان الفجر.

وقد تقدم الحديث بمعناه: أن بلالاً يؤذن بليل... إلخ.

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) (١/٤٢٩)، باب: عدد المؤذنين.

(٦) لم أجده.

قالت: «كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم».

قال البيهقي: وهذا الخبر والذي قبله صحيحان؛ فمن قال: كان له مؤذنان، أراد اللذين كانا بالمدينة، ومن قال: ثلاثة، أراد أبا محذورة الذي كان يؤذن بمكة.

قلت: وله مؤذن رابع، وهو: سعد القرظ بقاء^(١)، وهو مشهور في السير.

* * *

(١) قوله: «بقاء»، ساقط من (م)، وقد تقدم حديث سعد القرظ.

٣١٦ - الحديث الحادي بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأول، ثم^(١) لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»^(٢).

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان^(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به

-
- (١) حرف «ثم» ساقط من (م).
- (٢) «فتح العزيز» (٣/٢٠٠)، واستدل به على أنه إذا كان لمسجد واحد مؤذنان فأكثر وتنازعا في الأذان يقرع بينهم.
- وقوله: «لاستهموا عليه»، ساقط من (م)، (ت).
- (٣) البخاري في الأذان، باب: الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، (٢/٩٦)، وفي باب: فضل التهجير إلى الظهر، رقم (٦٥٢)، (٥/١٣٩).
- ومسلم في الصلاة، رقم (٤٣٧)، (١/٣٢٥).
- وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول، رقم (٢٢٥)، (١/٤٣٧).
- والنسائي في المواقيت، باب: الرخصة في أن يقال للعشاء عتمة (١/٢٦٩)، وفي الأذان: الإسهام على التأذين (٢/٢٣).
- ومالك في الموطأ، باب: ما جاء في النداء للصلاة، رقم (٣)، (١/٦٨).

سواء. وزيادة: «ولو يعلمون ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، ولو يعلمون
[ب/٣٤٨/٢] ما في العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» / .

«التَّهْجِيرِ»: التَّبْكَير، والمراد هنا: التَّبْكَيرُ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

* * *

= والإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٣٦)، وفي مواضع أخرى.
كلهم من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عنه.
(١) انظر: «النهاية» (٥/٢٤٦).

٣١٧ - الحديث الثاني بعد الثلاثين

عن زياد بن الحارث الصدائي - رضي الله عنه - قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخوا صداء قد أذَّن، ومن أذَّن فهو يقيم»^(١).

هذا الحديث رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي^(٦)، عن زياد بن الحارث الصدائي، واللفظ المذكور

(١) «فتح العزيز» (٢٠١/٣)، سيأتي وجه الاستدلال ورد المؤلف عليه في (ص ٤٥٧).

(٢) «المسند» (١٦٩/٤).

(٣) في الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم (٥١٤)، (١/٣٥٢).

(٤) في الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم، رقم (١٩٩)، (١/٣٨٣).

(٥) في الأذان، باب: السنة في الأذان، رقم (٧١٧)، (١/٢٣٧).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/٣٩٩)، باب: الرجل يؤذن ويقيم غيره وفي سننه الإفريقي وسيأتي كلام المؤلف عليه قريباً.

(٦) في (ت): «الإفريقي»، بدل «الحضرمي»، وتكرر فيها قوله: «زياد بن نعيم =

للترمذي، وابن ماجه .

ولفظ أحمد: قال: قال رسول الله ﷺ: «أَذِّنْ يَا أَخَا صَدَاءِ». قال: فَأَذَّنْتُ، وذلك حين أضاء الفجر، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يَقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقِيمُ أَخَا صَدَاءِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ».

ولفظ أبي داود: عن زياد بن الحارث الصدائي قال: لما كان أول أذان / (١) الصبح، أمرني - يعني النبي ﷺ - فَأَذَّنْتُ، فجعلت أقول: أَيْقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فجعل ينظر في ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: «لا». حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرَّز، ثم انصرف إليّ - وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: «إن أخا صداء هو أذَّن، ومن أذن فهو يقيم». قال: فأقمت.

قال الترمذي: هذا الحديث إنما يعرف (٢) من حديث الأفرريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث (٣)، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ (٤) وغيره.

= الإفرريقي، والصواب الحضرمي، وهو: زياد بن ربيعة بن نعيم - بضم النون - الحضرمي، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الثالثة، روى له (د ت ق). «التقريب» (ص ١١٠).

(١) (٩٩/أ من ت).

(٢) في (م): «لا نعرف إلا من حديث».

(٣) قوله: «وهو ضعيف عند أهل الحديث»، مكرر في الأصل، وكذلك تكرر هنا، قوله: «إنما يعرف من حديث الإفرريقي».

(٤) وقد وثقه في رواية إسحاق بن راهويه، كما سيأتي في (ص ٤٥٤).

وقال أحمد: لا أكتب حديثه^(١). قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يُقَوِّي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث^(٢). قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أَدَّنَ فهو يقيم^(٣).

ونقل النووي عن البغوي تضعيف هذا الحديث أيضاً^(٤).

وسببه: الطعن في عبد الرحمن بن زياد الأفريقي المذكور، كما قدمناه عن الترمذي، وقد ضَعَّفَه — مع من تقدم — النسائي^(٥)، والدارقطني^(٦).

قال البيهقي في «سننه» في باب فرض التشهد^(٧): ضَعَّفَه القطان، وابن مهدي، وابن معين، وابن حنبل وغيرهم. وقال في باب عتق أمهات الأولاد^(٨): ضعيف.

وقال ابن حبان: إنه يروي الموضوعات عن^(٩) الثقات، ويُدَلِّس

-
- (١) نقل الذهبي قوله بأنه قال: ليس بشيء. «ميزان الاعتدال» (٢/٥٦٢).
 - (٢) ذكره في «التاريخ» (٥/٢٨٣)، وسكت عليه، وذكره في «الضعفاء»، وقال: في حديثه بعض المناكير، انظر: رقم (٢٠٧)، (ص ٧٩).
 - (٣) «سنن الترمذي» (١/٣٨٤ — ٣٨٥).
 - (٤) «شرح المذهب» (٣/١٢١).
 - (٥) «الضعفاء»، رقم (٣٦١)، (ص ٦٧).
 - (٦) «الضعفاء والمتروكون»، رقم (٣٣٧)، (ص ٢٧٤).
 - (٧) لم أجده.
 - (٨) (١٠/٣٤٤).
 - (٩) (١/١٩٦ من م).

عن محمد بن (١) سعيد المصلوب (٢).

[1/٣٤٩/٢] وقال ابن حزم في «محلاه» (٣) في حديث «لا صلاة بعد الفجر / إلاّ ركعتي الفجر»: هالك - وقد أسلفت ذلك هناك - وقال هنا (٤): الأثر المروي: «إنما يقيم من أذن» إنما (٥) جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو هالك (٦).

قلت: قد أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «الأذان» (٧) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وليس فيه الأفريقي، ثم الأفريقي قد وثقه جماعة كما أسلفت (٨) ذلك عنهم في الحديث السابع بعد (٩) الأربعين في كتاب الصلاة.

وقال إسحاق بن راهويه: سمعت يحيى القطان يقول: عبد الرحمن بن زياد ثقة (١٠). وهذا خلاف ما نقله الترمذي عنه من تضعيفه له.

(١) كلمة «بن»، ساقطة من (م).

(٢) «المجروحين» (٥٠/٢).

(٣) (٣٢/٣).

(٤) في (م): «وهذا».

(٥) في (م): «إنما هو جاء».

(٦) «المحلى» (١٤٧/٣)، رقم (٣٢٩).

(٧) في (م): «الآداب».

(٨) في (م): «أسلفنا».

(٩) في (م): «والأربعين».

(١٠) انظر: قوله في «الميزان» (٥٦٢/٢).

وقال أبو بكر بن أبي^(١) داود: إنما تكلم الناس في عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ووضَعَفوه، لأنه روى عن مسلم بن يسار، فقليل له: أين رأيت مسلم بن يسار؟ فقال: بأفريقية، فكذب به الناس ووضَعَفوه، وقالوا: ما دخل مسلم بن يسار أفريقية قط. يعنون البصري، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له: أبو عثمان الطنبذي، وطُنُبُد: بطن من اليمن، وعنه روى، وكان الأفريقي رجلاً صالحاً^(٢).

قال ابن يونس: هو أول مولود ولد في الإسلام بأفريقية^(٣).

واعترض المنذري على قوله في طُنُبُد: إنها بطن من اليمن، فقال: فيه نظر، وإنما هي قرية من قرى مصر، من أعمال البهنسا، وهي بضم الطاء، ثم نون ساكنة، ثم باء مضمومة، ثم ذال معجمة مكسورة^(٤).

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام»^(٥): هو من أهل العلم والزهد بلا خلاف، وكان من الناس من يوثقه، ولكن الحق أنه ضعيف بكثرة رواية المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين كثيراً، لقلّة نقدهم للرواة، ولذلك

(١) كلمة «أبي»، ساقطة من (م).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٧٦/٦).

(٣) وكذا قال الراجعي في الأمالي (٣٥/أ).

(٤) وقال ياقوت: طنْبُدَة — ثانيه ساكن والباء مفتوحة موحدة وآخره ذال معجمة —

قرية من أعمال البهنسا من صعيد مصر، وهي أيضاً من نواحي إفريقيا.

والبهنسا بالفتح ثم السكون وسين مهملة مقصورة: مدينة بمصر من الصعيد

الأدنى غرب النيل. معجم البلدان (٥١٦/١).

«معجم البلدان» (٥١٦/١).

(٥) (١٤٩/٣) ح ٨٥٨.

قيل: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث.

وقال الرافعي في «أماليه»^(١): الأفرقي هذا غمزه بعضهم في الحديث، وَوَتَّفَهَ أحمد بن صالح المصري، وآخرون. قال^(٢): وهو قاضي أفريقية، وكان عابداً^(٣) قَوَّالاً بالحق، وَرَدَّ بغداد على أبي جعفر المنصور وَشَكَكَ عماله /^(٤)، وحسن له في القول.

وَعَلَّقَ البيهقي في «السنن»^(٥)، و«المعرفة»^(٦) القول في^(٧) هذا الحديث، فقال: إن ثبت كان أولى مما روى في حديث عبد الله بن زيد — يعني الآتي — أن بلالاً أَدَّنَ، فقال عبد الله: يا رسول الله إني أرى الرؤيا، وَيُؤَدِّنُ بلال، فقال: «أقم أنت»^(٨)؛ لِمَا في إسناده ومثته من الاختلاف، وأنه كان في أول شرع الأذان، وحديث الصدائي كان بعد.

قلت: وَقَوَّاه جماعة، قال الحافظ أبو جعفر العقيلي في «تاريخ»^(٩) [ب/٣٤٩/٢] الضعفاء: إسناده صالح، وقال الحازمي / في «ناسخه ومنسوخه»^(١٠): هذا حديث حسن.

(١) (١/٣٥).

(٢) كلمة «قال»، ساقطة من (م).

(٣) كلمة «عابداً»، ساقطة من (م).

(٤) (٩٩/ب/ من ت).

(٥) (٤٠٠/١).

(٦) (٢٦٦/١) الرجل يؤذن ويقيم غيره.

(٧) في الأصل: «به»، بدل «في» وهو خطأ.

(٨) في (ت): «أثبت» وهو تصحيف.

(٩) كلمة «تاريخ»، ساقطة من (م)، وانظر: «تاريخ الضعفاء» (١٠٥/٢).

(١٠) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص ٦٨).

وقال ابن الجوزي في كتابه^(١) «الإعلام»^(٢): إنه حديث ثابت عن رسول الله ﷺ.

وهذه العبارة لا أسلمها له^(٣).

وقال في «تحقيقه»^(٤): إن قيل في إسناده^(٥) الأفرريقي، وهو ضعيف، قلت^(٦): قد قوى أمره البخاري، وقال: هو مقارب الحديث. ولا نسلم له ذلك أيضاً، فقد ذكره هو في «ضعفائه»^(٧) — كما أسلفنا ذلك عنه في الموضع السالف — والأقرب ضعفه، وفي حسنه وقفة. والله أعلم.

تنبيهات:

أحدها: هذا الحديث استدل به الرافي على أنه إذا أذن جماعة على الترتيب، فالأول أولى بالإقامة، فإنه قال: فإذا انتهى الأمر إلى الإقامة، فإذا أذنوا على الترتيب فالأول أولى بالإقامة^(٨).

ثم ذكر الحديث، وليس مطابقاً لما ادعاه؛ إذ هو دليل على

(١) في الأصل: «كتاب» بدون الضمير.

(٢) (١١/أ)، قال: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: من أذن فهو يقيم.

(٣) كلمة «له»، ساقطة من (م).

(٤) (١/٤٣/أ).

(٥) في (م): «في الإسناد: الإفريقي»، وفي الأصل: «إسناد الإفريقي»، والتصحيح من (ت).

(٦) في (م)، (ت): «قلنا».

(٧) رقم (٢٠٧)، (ص ٧٠).

(٨) «فتح العزيز» (٣/٢٠٠ - ٢٠١).

[أن]^(١) من أذن وحده [يقيم]^(٢)، ولا يلزم من إقامة من انفرد بالأذان
انفراد من أذن أولاً بالإقامة.

وفي حديث عبد الله بن زيد الذي ذكره الرافعي بعد هذا^(٣)، هذا
النظر؛ فإنه ليس فيه تعدد الأذان، وإنما فيه انفراد^(٤) واحد به، والآخر
بالإقامة، فَتَقَطَّنْ لَهُ.

ثانيها: قال الرافعي: وإذا سبق غير المؤذن الراتب وأذَّن فهل
يستحق ولاية الإقامة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، لإطلاق الخبر.

وأظهرهما^(٥): لا، لأنه مسيء بالتقدم^(٦)، وفي القصة المروية: كان
بلال غائباً، وزياد أذَّنَ بإذن^(٧) رسول الله ﷺ. انتهى.

وتبعه على ذلك النووي في «شرح المهدب»^(٩)، فقال: لم يكن بلال
حاضراً حينئذ. [وزاد]^(١٠): أن أذان زياد كان في صلاة الصبح في السفر.

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) (٢٠١/٣).

(٤) في (ت): «انفرد».

(٥) في (م)، (ت): «أظهرهما».

(٦) في (م): «بالتقديم».

(٧) في (ت): «فلأن» وهو تصحيف.

(٨) «فتح العزيز» (٢٠١/٣).

(٩) (١٢٢/٣).

(١٠) الزيادة من (م)، وفي (ت): «وأراد».

وهو كما قالوا، فقد روى ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»^(١) من حديث خلاد بن يحيى^(٢)، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فأمرني فأذنت الفجر، فجاء بلال ليقيم، فقال عليه السلام: «يا بلال إن أخوا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم».

ورواه الطبراني^(٣) بلفظ: كنت معه في سفر، فحضرت صلاة الصبح، فقال لي: «أذن يا أخوا صداء» وأنا على راحلتي.

وفي لفظ له^(٤): فلما /^(٥) تَحَيَّن^(٦) الصبح أمرني فأذنت، ثم قال: «يا أخوا صداء معك ماء؟» قلت: نعم، وجاء بلال ليقيم، فقال: «إن أخوا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم».

وروى ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»^(٧)، والطبراني في «أكبر

معاجمه»^(٨) والعقيلي في «ضعفائه»^(٩) من حديث / سعيد بن راشد [٢/٣٥٠/١]

(١) (٢٠/أ-ب)، باب: الاختلاف في الأذان، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

(٢) هو السلمي أبو محمد الكوفي، نزيل مكة، صدوق، رمي بالإرجاء، من التاسعة، روى له (خ د ت). «التقريب» (ص ٩٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٥/٣٠٤)، رقم (٥٢٨٧)، من طريق عبد الرحمن بن زياد به.

(٤) (٥/٣٠٣)، رقم (٥٢٨٥)، في حديث طويل من طريق الإفريقي أيضاً.

(٥) (١٩٦/ب).

(٦) في (م): «تحقق»، وفي الطبراني كما في الأصل.

(٧) (٢٠/أ)، باب: الاختلاف في الأذان.

(٨) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/٢).

(٩) (٢/١٠٥)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٢١٨)، وفيه سعيد بن راشد

وسياتي كلام المؤلف عليه.

المازني، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ كان في مسير له^(١)، فحضرت الصلاة، فنزل القوم، فطلبوا بلالاً فلم يجده، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذن، فسكت /^(٢) القوم هويأ^(٣)، ثم إن بلالاً أراد أن يقيم، فقال له عليه السلام: «مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن».

والظاهر أن هذا المبهم هو الصداقي السالف^(٤).

[وابن]^(٥) راشد هذا: قال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»^(٦): سألت أبي عنه؟ فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث^(٧).

وقال في «علله»^(٨): سألت أبي عن حديث رواه الأنصاري، عن سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من أذن فهو يقيم؟» قال: هذا حديث منكر، وسعيد ضعيف الحديث، وقال مرة: متروك. وقال يحيى بن معين: سعيد هذا يروي «من أذن فهو يقيم» ليس

(١) كلمة «له»، ساقطة من (م).

(٢) (١٠٠/أ/ من ت).

(٣) في (م): «هونا»، وكذا في النسخ والمنسوخ.

(٤) في (ص ٤٥١).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) (٢٠/٤).

(٧) قوله: «منكر الحديث»، ساقط من (م)، (ت).

(٨) (١٢٢/١ - ١٢٣)، رقم (٣٣٦).

حديثه بشيء^(١). وقال البخاري والرازي: منكر الحديث^(٢). وقال النسائي: متروك^(٣). وقال ابن عدي: لا يتابعه على رواياته أحد^(٤). وقال ابن حبان: ينفرد^(٥) عن الثقات بالمعضلات^(٦). قال العقيلي في «تاريخ الضعفاء»^(٧): وقد رُوِيَ هذا المتن بغير هذا الإسناد — أعني رواية ابن عمر — من وجه صالح. وقد أسلفنا^(٨) ذلك عنه.

وذكر إمام الحرمين: أن بلالاً كان في حاجة رسول الله ﷺ.

وظاهر ما ذكرناه — بل صريحه — أنه لم يصدر من بلال حين حضر أذان، لكن في تعليق القاضي حسين^(٩): أنه حضر بعد طلوع الفجر وأذّن.

ثالثها: «الصدائي»: — بضم الصاد، وتخفيف الدال المهملتين، وبالمد — منسوب إلى صداء — بالمد^(١٠) — يصرف ولا يصرف، وهو

(١) في (م)، (ت): «متروكة».

(٢) «التاريخ» (١٩٩/٢)؛ و«الجرح والتعديل» (٢٠/٤).

(٣) في الأصل: «الراوي منكر الحديث» وهو خطأ، وانظر: قوله في الضعفاء، رقم (١٣٣)، (ص ٥٠).

(٤) لم أقف على قوله.

(٥) في (ت): «يتفرد».

(٦) «المجروحين» (٣٢٤/٢).

(٧) (١٠٥/٢).

(٨) في (ت): «أسلف».

(٩) هو القاضي حسين بن محمد المروزي الشافعي، المتوفى في (٤٦٢هـ)، له

تعليقة في فروع مذهب الشافعي. «كشف الظنون» (٤٢٤/١)، ولم أعر عليه.

(١٠) قوله: «بالمد»، ساقط من (م)، (ت).

أبو هذه القبيلة، واسمه: يزيد بن حرب^(١).

قال البخاري في «تاريخه»^(٢): صداء حي من اليمن^(٣).

* * *

(١) قوله: «واسمه يزيد بن حرب»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) وانظر: «اللباب» (٢/٢٣٦).

(٣) لم أجده.

٣١٨ - الحديث الثالث بعد الثلاثين

أن عبد الله بن زيد [لَمَّا] ^(١) ألقى الأذان على بلال، قال عبد الله: أنا رأيتُه وأنا كنت أريده يا رسول الله، قال: «فَأَقِمِ أُنْتَ» ^(٢).
هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده» ^(٣)، وأبو داود في «سننه» ^(٤)،
— والسياق له — من حديث محمد بن عمرو ^(٥)، عن محمد بن عبد الله ^(٦)،
عن عمه عبد الله ^(٧) بن زيد قال: أراد النبي ﷺ في الأذان ^(٨) أشياء لم

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) «فتح العزيز» (٢٠٢/٣)، واستدل به على أنه لو كان لمسجد واحد مؤذنان فأذن واحد وأقام غيره اعتد به. وقد تقدم رد المؤلف على هذا الاستدلال في (ص ٤٥٧).

(٣) (٤٢/٤).

(٤) في الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم (٥١٢)، (١/٣٥١)، وهو حديث ضعيف.

(٥) هو الواقفي أبو سهل البصري مشهور بكنيته، ضعيف من السابعة. «التقريب» (٣١٣).

(٦) قال حافظ: صوابه: عبد الله بن محمد، عن جده. «التقريب» (ص ٣٠٧).

(٧) في (ت): «عبيد الله» وهو تصحيف.

(٨) في (م)، (ت): «الأذان في أشياء».

[ب/٣٥٠/٢] يصنع منها شيئاً^(١). قال: فأري عبد الله بن زيد في المنام / الأذان، فأتى النبي ﷺ فأخبره، قال: «فألقه على بلال»، قال^(٢): فألقى عليه، فأذّن بلال^(٣). قال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: «فأقم أنت».

وفي رواية لأبي داود^(٤) عن محمد بن عمرو قال: سمعت عبد الله بن محمد قال: كان جدّي عبد الله بن زيد، فذكر الخبر، قال: فأقام جدّي^(٥).

قال الحافظ أبو بكر الحازمي: هذا حديث حسن، وفي إسناده مقال^(٦).

قلت: لم يبين ذلك المقال^(٧)، وهو من وجوه:

أحدها: أن محمد بن عمرو المذكور: هو الواقفي الأنصاري البصري، كما جاء مُبَيَّنًا في رواية أبي داود الطيالسي^(٨) لهذا الحديث، وقد ضَعَفَهُ يحيى بن سعيد جداً. وقال ابن نمير: لا يساوي شيئاً^(٩). وقال

(١) في (م): «شيء».

(٢) كلمة «قال»، ساقطة من (ت).

(٣) كلمة «بلال»، ساقطة من (م).

(٤) انظر: رقم (٥١٣).

(٥) في الأصل: «صدي»، بدل «جدي».

(٦) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» (ص ٦٨).

(٧) في (م)، (ت): «المقالة».

(٨) انظر: «السنن» له (ص ١٤٨)، رقم (١١٠٣).

(٩) انظر قولهما في «الميزان» (٣/٦٧٤).

ابن معين: ضعيف^(١).

ثانيها: أن محمد بن عبد الله لا يعرف حاله، كما قاله ابن القطان، قال: وكذلك عبد الله بن محمد المذكور في الإسناد الآخر^(٢).

ثالثها: أن العقيلي نقل في «تاريخ الضعفاء»^(٣) عن البخاري عقب^(٤) هذا الحديث: أن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد^(٥)، عن أبيه، عن جده، لم يذكر سماع بعضهم من بعض. قال العقيلي لما ذكر الحديث: الرواية في هذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من بعض، انتهى.

ولهذا الحديث طريق ثان: رواها البيهقي في «خلافياته»^(٦) من حديث أبي العُميس^(٧)، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد^(٨) الأنصاري، عن أبيه، عن جده: أنه رأى الأذان مثنى مثنى، والإقامة/^(٩) مثنى مثنى، قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «عَلَّمَهُنَّ

(١) «التاريخ» (٢/٥٣٢).

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/٣٤٨) ح ١٠٩٤.

(٣) (٢/٢٩٦).

(٤) في (م)، (ت): «عقيب»، وقد قال الإمام البخاري هذا الكلام قبل الحديث لا عقبه.

(٥) في (م): «يزيد» وهو خطأ.

(٦) انظر «مختصر الخلافات» (٥٥/أ).

(٧) هو عتبة بن عبد الله المسعودي الهذلي، ثقة، من السابعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٣٢).

(٨) قوله: «بن زيد»، ساقط من (ت).

(٩) (١٠٠/ب/ من ت).

بلاّلاً»^(١). فعلمتھن بلاّلاً، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم، فأقمت بهم.
[ثم]^(٢) قال: قال الحاكم: هذا الحديث واه إسناداً ومتناً.

أما الإسناد: فإنّ الحفاظ من أصحاب أبي العميس روه عن
أبي العميس، عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد.

وأما الوهم الظاهر في متنه: فإنّه أتى بمعضلة لم يروها أحد، وذلك
أنه أخبر أن بلاّلاً أذن، وأقام عبد الله بن زيد، وقد روي عن النبي ﷺ أنه
قال: «من أذن فهو يقيم» في أخبار كثيرة.

قال: وعبد السلام بن حرب /^(٣) الملائي أعلم الكوفيين بحديث
أبي العميس، وأكثرهم عنه رواية.

وقد روي هذا [الحديث]^(٤) مسلم فذكر^(٥) فيه تثنية الإقامة^(٦).

هذا آخر كلام الحاكم على ما نقله البيهقي، ولا يخلو من
مشاحة^(٧).

(١) في (م): «علمهن جبريل بلاّلاً» وهو خطأ.

(٢) كلمة «بهم»، ساقطة من (م)، (ت)، وليست في الخلافات أيضاً. كما سقط
حرف «ثم» من الأصل.

(٣) (١٩٧/أ/ من م).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) في الأصل: «يذكر».

(٦) في الخلافات: «وقد روي هذا الحديث عنه فلم يذكر فيه تثنية الإقامة»، ونقل
المؤلف يعكس المعنى تماماً.

(٧) في الأصل: «مشاحات»، وفي (ت): «مشاحات».

وله طريق ثالث: رواها أبو الشيخ / الحافظ — على ما عزاه إليه [١/٣٥١/٢]

صاحب «الإمام» — من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان أول من أذّن في الإسلام بلال، وأول من أقام عبد الله بن زيد، فلما أذّن بلالٌ أراد أن يقيم، فقال عبد الله بن زيد: أنا الذي رأيت الرؤيا، فأذّن بلال ويقيم^(١) أيضاً؟! قال: «فأقم أنت».

وستعلم — إن شاء الله تعالى — في الكلام على رفع اليدين^(٢): أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث^(٣)، فإن لم يكن هذا من تلك فيكون منقطعاً.

وأجمل عبد الحق في «الأحكام»^(٤) [القول في تضعيف هذا الحديث، فقال: ^(٥) إقامة عبد الله بن زيد ليست تجيء من وجه قويّ فيما أعلم، وضمّعتها^(٦) النووي^(٧) أيضاً. وخالف المنذري فحسّنها في «كلامه على أحاديث المهذب»^(٨)، واحتجّ بها ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٩).

ومن الروايات الغريبة: أن عمر بن الخطاب أقام بعد أذان بلال.

(١) في (م): «ثم».

(٢) في (ص ٣٧٠ / ٢ أ).

(٣) وقد تقدم في الحيض، ذكر خمسة أحاديث وهذا الحديث ليس منها.

(٤) (١/٣٩).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) في الأصل: «جمعها» وهو تصحيف.

(٧) «شرح المهذب» (٣/١٢١).

(٨) لم أعثر على الكتاب.

(٩) (١/٤٣) وفيه الواقفي وهو ضعيف.

رواها ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»^(١) من حديث محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد، أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال: فَأَذَّن بلال، قال: فجاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا أرى الرؤيا ويؤذن بلال، قال: «فَأَقِمِ أُنْتَ».

قال ابن شاهين: هذا حديث غريب، لا أعلم أن أحداً قال فيه: إن الذي أقام الصلاة عمر بن الخطاب إلّا في هذا الحديث، والمعروف أن الذي أقام عبد الله بن زيد بن عبد ربه.

قلت: وهو ما رواه محمد بن عمرو^(٢) الواقفي أيضاً، كما سلف^(٣).

وقال الحازمي في «ناسخه ومنسوخه»^(٤): اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره، أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية: فذهب أكثرهم إلى^(٥) أنه لا فرق والأمر متسع، وممن رأى ذلك: مالك، وأكثر أهل الحجاز، وأبو حنيفة، وأكثر أهل الكوفة، وأبو ثور. وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن^(٦) من أذّن فهو يقيم. وقال سفيان الثوري^(٧): كان يقال: من أذن فهو يقيم. وروينا عن أبي محذورة أنه جاء، وقد أذّن إنسان، فأذّن

(١) (٢٠/ب)، باب: الاختلاف في الأذان.

(٢) في الأصل و (ت): «عمر»، والصواب ما أثبتته من (م).

(٣) في (ص ٤٦٣).

(٤) (ص ٦٩).

(٥) حرف «إلى»، ساقط من (م).

(٦) حرف «إن»، ساقط من (ت).

(٧) قوله: «وقال سفيان الثوري»، مكرر في الأصل.

وأقام، وإلى هذا ذهب أحمد، وقال الشافعي - رضي الله عنه - في رواية الربيع عنه: وإذا أذَّنَ الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى: «أن من أذن فهو يقيم».

قال الحازمي: وحجة هذا المذهب حديث /^(١) الصدائي، لأنه أقوم إسناداً من حديث عبد الله بن زيد، ثم حديث عبد الله بن زيد كان في أول [شرع]^(٢) الأذان، وذلك في السنة الأولى، وحديث الصدائي كان بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أولى.

قال: وطريق الإنصاف / أن يقال: الأمر في هذا الباب على [٢/٣٥١/ب] التوسعة، وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لا عبرة بمجرد التراخي. ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد: إنما فَوَّضَ الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتاً من عبد الله على ما ذكر في الحديث، والمقصود من الأذان الإعلام، ومن شرطه الصوت، وكلما كان الصوت أعلى كان أولى.

وأما زياد بن الحارث فكان^(٣) جهوري [الصوت]^(٤)، ومن صلح للأذان كان للإقامة أصلح، وهذا المعنى يؤكد قول من قال: من أذَّنَ فهو يقيم.

* * *

(١) (١٠١/أ/ت).

(٢) كلمة «شرع»، ساقطة من الأصل، وفي الاعتبار: «أول ما شرع»، بزيادة «ما».

(٣) في (م): «فهو».

(٤) الزيادة من (م)، (ت)، والاعتبار في «الناسخ والمنسوخ».

٣١٩ - الحديث الرابع بعد الثلاثين

رُوي أنه ﷺ قال: «المؤذنُ أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»^(١).

هذا الحديث مروى من طريقين:

أحدهما: من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به سواء، وزيادة: «اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

رواه ابن عدي في «كامله»^(٢) كذلك من حديث شريك بن عبد الله القاضي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، ثم قال: إنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو: «الإمام ضامن».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: من وثق شريكاً وصحح حديثه لا ينبغي أن يقدح هذا عنده فيه، لأن هذه زيادة لا تعارضها تلك الرواية.

ثانيهما: من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «المؤذنون أحق بالأذان»^(٣)، والإمام أحق بالإقامة».

(١) «فتح العزيز» (٣/٢٠٤)، واستدل به على أن وقت الأذان منوط بنظر المؤذن ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام.

(٢) (٤/١٣٢٧) في ترجمة شريك القاضي.

(٣) في (ت): «بالإقامة» وهو خطأ.

رواه أبو الشيخ من حديث مُعَارِكِ بْنِ عِبَادٍ^(١)، عن يحيى بن أبي الفضل^(٢)، عن أبي الجوزاء، عن ابن عمر مرفوعاً به^(٣).

ومعَارِكِ هَذَا: ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَاهِي الْحَدِيثُ^(٤). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَحَادِيثُهُ مَنْكَرَةٌ^(٥).

قُلْتُ: وَرَوَى مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ مَوْقُوفاً عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ^(٦) أَمَلِكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمَلِكُ بِالْإِقَامَةِ».

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» هَكَذَا^(٧) مَوْقُوفاً عَلَى^(٨) عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: رَوَى شَرِيكَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، وَليْسَ^(٩) بِمَحْفُوظٍ^(١٠) /^(١١). وَقَدْ أَسْلَفْنَا [الْكَلَامَ]^(١٢) عَلَيْهَا أَوَّلًا.

(١) مُعَارِكُ - بضم أوله - بن عباد أو ابن عبد الله العبدى، بصري، ضعيف، من السابعة، روى له (ت). «التقريب» (ص ٣٤١).

(٢) لم أجده.

(٣) كلمة «به»، ساقطة من (م)، (ت).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣٧٢/٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في (ت): «المؤذنون».

(٧) قوله: «في سننه هكذا»، ساقط من (م)، (ت)، ولم أجده في «السنن».

(٨) في (ت): «عن»، بدل «على».

(٩) قوله: «وليس»، ساقط من (م)، (ت).

(١٠) في (م): «محمفوظ».

(١١) (١٩٧/ب/ من م).

(١٢) الزيادة من (م)، (ت).

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بفضل الله ومَنَّهُ (١).

وذكر الرافي في آخره خاتمة مشتملة على محبوبات الأذان (٢) ولكل منها (٣) / حديث شاهد بذلك، وليس من شرطي الخوض في ذلك، لئلا يصير شرحاً لكتاب الرافي، وإنما شرطي أن أعزي ما صرح به، أو أوماً (٤) إليه.

وأما آثاره فأربعة:

أولها: عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «ليس على النساء أذان» (٥).

وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه» (٦) عنه، بإسناد صحيح (٧)، وزيادة: «ولا إقامة».

وقال ابن الجوزي في «تحقيقه» (٨): حكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة». قال: وهذا لا نعرفه مرفوعاً، إنما رواه سعيد بن منصور، عن الحسن، وإبراهيم، والشعبي (٩)، وسليمان بن

(١) في (م): «منته».

(٢) «فتح العزيز» (٣/٢٠٤).

(٣) في الأصل: «منهما».

(٤) في (م): «أو أيما».

(٥) «فتح العزيز» (٣/١٤٦ - ١٤٧).

(٦) (٤٠٨/١)، باب: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

(٧) في (م): «صحيح به»، وفيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف.

(٨) (١/٤٤/ب).

(٩) قوله: «الشعبي»، ساقط من (م)، (ت).

يسار. وَحِكْيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: يَقْمَنُ.

قلت: قد جاء مرفوعاً من حديث الحكم^(١) بن عبد الله الأيلي، رواه ابن عدي^(٢)، والبيهقي^(٣) من /^(٤) حديثه عن القاسم، عن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال، ولا تتقدمهن امرأة، ولكن تقوم في وسطهن».

ولكنه حديث ضعيف، بسبب الحكم هذا؛ فإنه متروك متهم، ونسبه إلى الكذب: السعدي^(٥)، وأبو حاتم الرازي^(٦). وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون^(٧). وقال مرة: ليس بشيء^(٨)، لا يكتب حديثه. وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة^(٩). وقال البخاري: متروك الحديث^(١٠). وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات^(١١).

(١) في (ت): «الحاكم» وهو خطأ، وسيأتي كلام المؤلف عليه.

(٢) «الكامل» (٢/٦٢٠).

(٣) «السنن الكبرى» (١/٤٠٨)، باب: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

(٤) (١٠١/ب/ من ت).

(٥) قال: جاهل كذاب. «أحوال الرجال» (ص ١٥١)، رقم (٢٦٦).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/١٢١)، قال: متروك الحديث لا يكتب حديثه كان يكذب.

(٧) قال في التاريخ: «ضعيف ليس بثقة» (٢/١٢٤).

(٨) «الجرح والتعديل» (٣/١٢١).

(٩) انظر: قوله في «الميزان» (١/٥٧٢).

(١٠) «التاريخ الكبير» (٢/٣٤٥)، قال: تركوه وذكره في «الضعفاء» برقم (٧١).

(١١) «المجروحين» (١/٢٤٨).

وقال البيهقي في «سننه»^(١): هكذا رواه الحكم^(٢) بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف. قال: ورويناه في الأذان، والإقامة عن أنس مرفوعاً وموقوفاً، ورفعها ضعيف.

الأثر الثاني: عن عائشة - رضي الله عنها - : «أنها كانت تُؤذِّن وتقيم»^(٣).

وهذا الأثر رواه الحاكم في «مستدرکه»^(٤)، والبيهقي في «سننه»^(٥) بزيادة: «وتؤم النساء وسطهن».

وروى البيهقي عن عمرو بن أبي سلمة قال: سألت ابن ثوبان: على النساء إقامة؟ فحدثني أن أباه حَدَّثَهُ قال: سألت مكحولاً؟ فقال: إذا أذَّنَّ وأقمن فذلك أفضل، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن. قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن، فإنَّ الزهري حَدَّثَ عن عروة، عن عائشة، قالت: كنا نصلي بغير إقامة.

قال البيهقي: وهذا إن صح مع الأول، فلا يتنافيان؛ لجواز فعلها ذلك مرة، وتركها أخرى، لجواز الأمرين جميعاً/. قال: وَيُذَكَّرُ عن

(١) (٤٠٨/١).

(٢) في (م): «الحاكم» وهو خطأ.

(٣) «فتح العزيز» (١٤٧/٣).

(٤) (٢٠٣/١)، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا ليث عن عطاء منها.

(٥) (٤٠٨/١)، باب: أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها من طريق الحاكم به.

وفيه أحمد بن عبد الجبار الطاردي وهو ضعيف.

جابر بن عبد الله قيل [له] ^(١): أتقيم المرأة؟ قال: نعم ^(٢).

الأثر الثالث: عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «لولا الخليفة لأذنت» ^(٣).

وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه» ^(٤)، من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: مِنْ مَوْذُونِكُمْ؟ فَقُلْنَا: عبيدنا وموالينا، فقال بيده هكذا: يقبلها ^(٥)، عبيدنا وموالينا! إِنَّ ذَلِكَ بِكُمْ لِنَقْصِ شَدِيدٍ، لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْخَلِيفَةِ لَأَذَنْتُ.

ورواه البيهقي ^(٦) أيضاً من حديث إسماعيل أيضاً عن قيس قال: قال عمر: «لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت».

ورواه أبو الشيخ ^(٧) الحافظ - على ما نقله صاحب «الإمام» عنه - من حديث إسماعيل أيضاً قال: [ثنا] ^(٨) شبيل ^(٩) بن عوف البجلي، أن

(١) الزيادة من (م)، (ت)، و «السنن الكبرى».

(٢) «السنن الكبرى» (٤٠٨/١).

(٣) «فتح العزيز» (١٩٤/٣).

(٤) (٤٢٦/١)، باب: لا يؤذن الأعدل ثقة... إلخ.

(٥) قوله: «يقبلها»، ساقط من (م).

(٦) (٤٣٣/١)، باب: الترغيب في الأذان.

(٧) من قوله: «رواه البيهقي»، إلى قوله: «ورواه أبو الشيخ» ساقط من (م).

(٨) الزيادة من (م)، (ت).

(٩) في (ت) «شبيان»، وهو خطأ، والصواب: «شبيل»، وهو: الأحمسي أبو الطفيل

الكوفي، ويقال: «شبيل»، بغير تصغير ثقة، مخضرم. «التقريب» (ص ١٤٣).

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: من مؤذنوكم اليوم؟ قلنا: موالينا وعبيدنا. قال: إن ذلك بكم لنقص كبير. قال: وقال إسماعيل: قال عمر: «لو كنت أطيق مع الخليفة لأذنت».

وقال حصين: حدثت^(١) أن عمر بن الخطاب قال: «لولا أن يكون سنة ما أذنَّ غيري».

فائدة: «الخليفة»^(٢): بتشديد اللام^(٣)، مع كسر الخاء المعجمة، مقصور.

وقيس بن أبي حازم^(٤) هذا^(٥): تابعي جليل، روى عن العشرة، ولا نعرف أحداً روى عن العشرة غيره، قاله ابن خراش الحافظ^(٦). وقال أبو داود: لم يسمع ابن عوف^(٧).

وذكر الحاكم مع قيس هذا سعيد بن المسيب وغيره، وفيه نظر لا يخفى.

-
- (١) في (م): «حديث» وهو تصحيف.
 - (٢) وقال في «النهاية»: الخليفة - بالكسر والتشديد والقصر - الخلافة، يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة (٦٩/٢).
 - (٣) في (م): «الميم» وهو خطأ.
 - (٤) في (م): «أبي عاصم» وهو خطأ، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١٣٢/٢).
 - (٥) في (م)، (ت): «هذا كبير تابعي جليل».
 - (٦) هو عبد الرحمن بن خراش الحافظ، انظر: قوله في «سير أعلام النبلاء» (٢٠٠/٤).
 - (٧) انظر قوله في «تاريخ بغداد» (٤٥٤/١٢).

واسم أبيه: عبد عوف بن الحارث، وقيل عوف الأحمسي،
البعجلي^(١)، الكوفي، وهو من^(٢) المخضرمين، أدرك الجاهلية، وجاء
ليبايع النبي ﷺ، فتوفي رسول الله ﷺ وهو في الطريق.

وقيل في المخضرم غير ذلك، مما أوضحته في «المقنع في علوم
الحديث»^(٣) في النوع الأربعين^(٤)، فراجعه /^(٥) منه تجد غرائب^(٦)
ونفائس لا توجد مجموعة في غيره.

الأثر الرابع: أن عثمان^(٧) - رضي الله عنه - أخذ^(٨) أربعة من
المؤذنين، ولم يزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد^(٩).

هذا الأثر مشهور في كتب أصحابنا، وممن ذكره منهم: صاحب
«المهذب»^(١٠) ولم يعزه النووي في شرحه له، ويؤيد له المنذري في
«تخريجه لأحاديثه»^(١١) بياضاً.

(١) في (م): «العجلي» وهو خطأ.

(٢) في (م)، (ت): «في»، بدل «من».

(٣) (ص ٣٦٧ - ٣٧٢)، رسالة ماجستير بتحقيق جاويد أعظم.

(٤) (ص ٣٦٧ - ٣٧٢)، رسالة ماجستير بتحقيق جاويد أعظم.

(٥) (١٠٢/أ/ من ت).

(٦) في (ت): «غرائب» وهو تصحيف.

(٧) في (م): «أثر ابن عمر» وهو خطأ.

(٨) في (ت): «أمر»، وكذا في (م).

(٩) «فتح العزيز» (٣/ ١٩٩ - ٢٠٠).

(١٠) (٣/ ١٢٣) مع المجموع.

(١١) في (م): «الأحاديث».

[٢/٣٥٣/١] وفي «سنن البيهقي»^(١): باب / عدد المؤذنين، وذكر في آخره زيادة عثمان التأذين يوم الجمعة، ثم قال: الخبر ورد في التأذين لا في المؤذن.

وهو كما قال، فهو إذا دخل^(٢) في الباب غير ما ترجم له.

وفي «المعرفة» له^(٣) /^(٤): عن بعض^(٥) أصحابنا أنه قال: احتجَّ الشافعي في الإملاء على جواز أكثر من مؤذنين اثنين بقصة عثمان. قال: ومعروف أنه زاد في عدد المؤذنين فجعلهم ثلاثة.

قال البيهقي: قد روينا في حديث السائب بن يزيد: [أن]^(٦) التأذين الثالث يوم الجمعة إنما أمر به عثمان حين كثر أهل المدينة، إلا أن أهل العلم يقولون: المراد به التأذين الثالث^(٧) مع الإقامة، وذلك لأن في حديث السائب: وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام^(٨)، فالذي زاد عثمان هو الأذان قبل خروج الإمام^(٩).

قال البيهقي: وعلى هذا يدل كلام الشافعي في كتاب الجمعة. قال:

(١) (٤٢٩/١).

(٢) في (م)، (ت): «دخيل».

(٣) (٢٨٢/١)، باب: عدد المؤذنين.

(٤) (١٩٨/١/ من م).

(٥) في (م): «نص»، بدل «بعض».

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) من قوله: «إنما أمر به»، إلى قوله: «مع الإقامة»، ساقط من (م).

(٨) في () : «الإمامة».

(٩) «معرفة السنن» (٢٨٢/١)، باب: عدد المؤذنين.

ولعله زاد أيضاً في عدد المؤذنين^(١).

خاتمتان نختم بهما الباب:

الأولى^(٢): قال الرافعي في أثناء الباب: وأما الجمع بين الأذان والإقامة فلا يستحب، لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أمر به، ولا السلف الصالح بعده^(٣).

هذا لفظه، وفي كون الرسول ﷺ لم يفعل ذلك نظر؛ ففي الترمذي^(٤) من حديث يعلى بن مرة: «فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام على راحلته»^(٥)، ثم قال: غريب.

وقد أخرجه أحمد^(٦)، والدارقطني^(٧) وقالوا فيه: «فأمر المؤذن فأذن

(١) المصدر السابق.

(٢) كلمة «الأولى»، ساقطة من (م).

(٣) «فتح العزيز» (٣/١٩٥ - ١٩٦).

(٤) في الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١)، (٢/٢٦٦)، من طريق عمر بن الرماح البلخي، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن أبيه به.

(٥) قوله: «على راحلته»، ساقط من (م)، (ت).

(٦) «المسند» (٤/١٧٤).

(٧) باب: صلاة المريض لا يستطيع القيام، والفريضة على الراحلة، رقم (٥)، (١/٣٨٠).

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/١٨٢ - ١٨٣)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢)، كلهم من طريق عمر بن ميمون بن الرباح البلخي به. وفيه عثمان بن يعلى بن مرة مجهول كما في «التقريب» (ص ٢٣٦).

وأقام»، وقد أوضحت ذلك [أكمل إيضاح]^(١) في «تخريج أحاديث الوسيط»^(٢) فراجعه منه .

الثانية: قال الرافعي أيضاً — في أثناء مسألة الأذان والإقامة أيهما أفضل؟ — : إن^(٣) المنقول: أن سيدنا رسول الله ﷺ كان يقول في شهادته: «أشهد أني رسول الله ﷺ»^(٤) .

وفيما ذكر نظر؛ فإنَّ المنقول خلافه، وأن لفظ شهادته^(٥): «أشهد أن محمداً عبده ورسوله»، كما ستعلمه بطرقه في أواخر باب صفة الصلاة، عند^(٦) الكلام على ذكر الشهادات .

ولقد أصاب النووي في «التنقيح»^(٧) شرح الوسيط»، حيث^(٨) قال: كان — عليه السلام — يقول في شهادته: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ» .

* * *

(١) الزيادة من (م)، (ت) .

(٢) لم أجده .

(٣) حرف «إن» ساقط من (ت) .

(٤) الزيادة من (م)، وانظر: «فتح العزيز» (٣/١٩٥) .

(٥) في (م) : «وفي لفظ شهد»، بدل «وإن لفظ شهادته» .

(٦) في (ت) : «عنده عند الكلام»، وانظر:

(٧) لم أجده .

(٨) كلمة «حيث»، ساقطة من (م) .

باب استقبال القبلة

{ب/٣٥٣/٢}

ذكر فيه - رحمه الله - سبعة أحاديث / .

٣٢٠ - الحديث الأول

أن النبي ﷺ دخل البيت، ودعا في نواحيه، ثم خرج وركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال: «هذه القبلة»^(١).
هذا الحديث متفق على صحته.

أودعاه في «صحيحيهما»^(٢)، من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيها حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبُل البيت ركعتين، وقال: «هذه القبلة» / ^(٣).

(١) «فتح العزيز» (٢٠٧/٣)، واستدل به لبيان تعيين القبلة.

(٢) في (ت): «الصحيحين».

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب دخول الكعبة، رقم (١٣٣٠)، (٩٦٨/٢).

وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس بدون ذكر أسامة وسيأتي قريباً.

فائدة: قوله^(١): «ركع في قبل البيت»^(٢): قال الخطابي: قبل كل شيء وقبلته: ما استقبلك منه^(٣). وقال القلعي: قبل البيت: أي بحيث يقابله ويعاينه^(٤).

وقال النووي: المراد بقبلها: وجهها؛ لأنه جاء في رواية في الصحيح من حديث ابن عمر: «فَصَلَّى^(٥) ركعتين في وجه الكعبة». قال: وهذا أحسن ما قيل فيه إن شاء الله تعالى. قال: وقَبْلُ^(٦): بضم الباء، ويجوز إسكانها.

= وأخرجه النسائي في الحج: موضع الصلاة من الكعبة (٢٢٠/٥)، وفي باب الذكر والدعاء في البيت (٢١٩/٥).

والإمام أحمد في «المسند» (٢٠١/٥، ٢٠٨، ٢٠٩).

وابن خزيمة في باب ذكر الدليل على أن القبلة هي الكعبة لا جميع المسجد (٢٢٤/١) ح ٤٣٢.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٩/١)، باب الصلاة في الكعبة، كلهم من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: أخبرني ابن عباس عن أسامة، إلا النسائي فإنه أخرجه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به، وكذا في رواية عند الإمام أحمد.

(١) (١٠٢/ب/ من ت).

(٢) في (م)، (ت): «ما يقابله ثم»، بدل «فائدة قوله».

(٣) قال قبال الشيء وقبله: ما استقبلك منه. «غريب الحديث» (١٥٣/١)، وانظر: «تهذيب الأسماء» (٧٩/٤).

(٤) انظر: قوله في «تهذيب الأسماء» (٧٩/٤).

(٥) في (م): «فيصلي».

(٦) في (م): «قبلة»، بدل «قبل»، وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٧٩/٤)، إلا الجملة الأخيرة، فقد قالها في «شرح المهدب» (١٩١/٣).

(١) وقوله: «هذه القبلة» قال الخطابي: معناه: أن أمر القبلة قد استقر على هذه البنية^(٢)، فلا ينسخ بعد اليوم، فصلوا إليه أبداً فهو قبلتكم. قال: ويحتمل أنه علمهم سنة موقف^(٣) الإمام وأنه يقف [في وجهها]^(٤) دون أركانها وجوانبها، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة^(٥).

قال النووي في «شرح المذهب»^(٦): ويحتمل معنى ثالثاً^(٧)، وهو أن معناه^(٨): هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله، لا كل الحرم، ولا مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة، [بل هي الكعبة]^(٩).

فائدة ثانية: نفى أسامة صلاته - عليه السلام - في الكعبة، وكذا ابن عباس في «صحيح البخاري»^(١٠)، وأثبتها بلال كما في

(١) في (م)، (ت): «فائدة».

(٢) في «تهذيب الأسماء»: «هذا البيت».

(٣) في الأصل: «أنه عليهم يتوقف سنة الإمام»، وفي (م)، (ت): «أنه علمهم موقف سنة الإمام»، والتصحيح من «شرح المذهب».

(٤) الزيادة من (م)، (ت)، و «شرح المذهب».

(٥) انظر: قوله في «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/٧٩ - ٨٠).

(٦) (٣/١٩١).

(٧) في (ت): «البا» وهو تصحيف.

(٨) قوله: «أن معناه»، ساقط من (م)، (ت).

(٩) الزيادة من (م)، (ت)، و «شرح المذهب».

(١٠) تقدم حديث أسامة، وأما حديث ابن عباس بدون ذكر أسامة فأخرجه البخاري في الصلاة، باب: قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرُوا مَن قَامَ إِزْهَاتَ مُصَلًّى﴾، رقم (٣٩٨)، (١/٥٠١)، من طريق ابن جريج عن عطاء عنه، وفي الحج، باب: من كبر في =

= نواحي الكعبة، رقم (١٦٠١)، (٤٦٨/٣)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، وفي المغازي، باب: أين ركز الراية النبي ﷺ يوم الفتح، رقم (٤٢٨٨)، (٦/٨)، من طريق عكرمة أيضاً.

وأخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب دخول الكعبة، رقم (١٣٣٠)، من طريق ابن جريج به.

(١) البخاري في الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَسَاجِدَ﴾، رقم (٣٩٧)، (٥٠٠/١)، من طريق مجاهد عنه. وفي الحج، باب: إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، رقم (٥٩٨)، (٤٦٣/٣)، من طريق سالم عنه، وفي مواضع أخرى.

ومسلم في الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج، والصلاة فيها، رقم (١٣٢٩)، من عدة طرق عن ابن عمر عنه (٩٦٦/٢).

وأخرجه أيضاً: أبو داود في الحج، باب: الصلاة في الكعبة، رقم (٢٠٢٣)، (٥٢٤/٢)، من طريق نافع عن ابن عمر عنه.

والترمذي في الحج، باب: ما جاء في الصلاة في الكعبة، رقم (٨٧٤)، (٢٢٣/٣)، بلفظ آخر من طريق ابن دينار به، وقال: حسن صحيح.

والنسائي في المساجد: الصلاة في الكعبة (٣٣/٢ - ٣٤ و ٦٣/٢)، من طريق سالم به.

ومالك في الموطأ في الحج، باب: الصلاة في البيت، رقم (١٩٣)، (٣٩٨/١)، من طريق نافع عن ابن عمر.

والشافعي في «الأم» (٩٨/١)، من طريق مالك به.

والدارمي في الحج، رقم (١٨٧٣)، (٣٨١/١)، من طريق أيوب عن نافع.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٩/١)، باب: الصلاة في الكعبة من طريق مالك به.

وأجمع أهل الحديث على الأخذ بها؛ لـ[أنها]^(١) مثبتة، فمعها زيادة علم، فوجب ترجيحها.

وأجاب بعضهم عن الأول: بأن المراد نفي الرؤية^(٢) فقط، لا النفي المطلق.

وعاب ابن حبان هذا في «صحيحه»^(٣)، وجمع بينهما: بأن ذلك باعتبار حالتين في عامين، وأحسن منه: باعتبار وقتين في يومين^(٤).

وقد ذكرت ذلك كله موضحاً في «شرحى للعمدة»^(٥) فليراجع منه.

* * *

(١) ما بين المعكوفتين، ساقط من الأصل.

(٢) في (ت): «للرواية» وهو تصحيف.

(٣) لم أجده. ورد عليه النووي بأن قال: لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح إلا في حجة الوداع، انظر: «فتح الباري» (٤٦٩/٣).

ورجح في «شرح المذهب» المثبت على النافي، وقال: ومعنى قول أسامة لم يصل، لم أره صلّى، وذلك لإغلاق الباب واشتغال أسامة بالدعاء والخضوع (١٩٢/٢)، وانظر: «شرح مسلم» (٨٢/٧).

(٤) في (م)، (ت): «باعتبار حالين في دخولين في وقتين في يومين».

(٥) لم أقف عليه.

٣٢١ - الحديث الثاني

أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال ذلك في تفسير قول^(١) الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢): يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال نافع: ولا أراه / ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ^(٣).

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير من «صحيحه»^(٤)، عن عبد الله بن يوسف^(٥)، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا

(١) في (ت): «قوله».

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٩، وهي جزء منها.

(٣) «فتح العزيز» (٢٠٧/٣)، واستدل به على أن استقبال القبلة في حالة شدة الخوف ليس بواجب، بل الواجب الإتيان حسب الإمكان.

(٤) في تفسير سورة البقرة، باب رقم (٤٤)، رقم (٤٥٣٥)، (٨/١٩٩). وأخرجه مالك في الموطأ، باب: في صلاة الخوف، رقم (٣)، (١/١٨٤)، والشافعي في «الأم» (١/٩٦).

وابن خزيمة في إباحة صلاة الخوف ركباناً ومشاة في شدة الخوف، رقم (١٣٦٦)، (٢/٣٠٦)، من طريق محمد بن يحيى، نا إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك به، وقال فيه: قال نافع: أن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله ﷺ.

(٥) هو التنيسي، أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة، متقن من العاشرة، روى له (خ د ت س). «التقريب» (ص ١٩٤).

سُئِلَ عن صلاة الخوف؟ قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فذكر صفتها^(١). قال: فإن كان خوف أشدَّ من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها.

قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك^(٢) إلا عن رسول الله ﷺ.

وفي «صحيح مسلم»^(٣): أن ابن عمر روى صلاة الخوف، ثم قال / ^(٤) ابن عمر: إن كان خوف أكثر^(٥) من ذلك فصلّ ركباً وقائماً تومىء إيماءً.

قال البيهقي في «سننه»^(٦): وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

فائدة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾: أي عَدُوًّا، فَحَذَفَ المفعول به لإحاطة^(٧) العلم به. قاله الواحدي. قال: والرجال: جمع راجل، كصاحب وصحاب، وهو الكائن على رجله ماشياً كان أو واقفاً. قال: وجمعه: رجل ورجالة^(٨) ورجال. قال: والركبان^(٩) جمع راكب، كفارس

(١) في (ت): «صفتها».

(٢) كلمة «ذلك» مكررة في الأصل.

(٣) في المسافرين، باب: صلاة الخوف، رقم (٨٣٩)، من طريق موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر (٥٧٤/١).

(٤) (١٩٢/ب/ من م).

(٥) في (ت): «أو أكثر» وهو خطأ.

(٦) (٨/٢)، وأخرجه أيضاً في (٣/٢٦٠).

(٧) في الأصل: «الإحاطة» وهو تصحيف.

(٨) في الأصل: «رجال»، بدل «رجالة».

(٩) في الأصل: «الراكب»، بدل «ركبان».

وفرسان، قال: ومعنى الآية: فإن لم يمكنكم أن تُصَلُّوا^(١) صفوفاً موفين للصلاة^(٢) حقوقها، فصلُّوا مشاة وركباناً، فإن ذلك يجزئكم.

قال المفسرون: هذا في حالة المسابقة والمطاردة، قال ابن عمر في تفسير هذه الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها^(٣). هذا آخر كلام الواحدي، فَصَرَّحَ بأن كلام ابن عمر تفسير للآية /^(٤).

قال النووي في «التهذيب»^(٥): وكان بعض شيوخنا يذهب إلى هذا، وكان بعضهم يقول: ليس هو^(٦) بتفسير، بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف.

قال في «شرح المهدب»^(٧): وهذا هو الصواب، وهو ظاهر رواية البخاري.

* * *

(١) في الأصل: «تصفوا».

(٢) في الأصل: «موفين الصلاة».

(٣) انظر قوله في: «تهذيب الأسماء» (١١٩/٣)؛ و «شرح المهدب» (٢٣٠/٣).

(٤) (١٠٣/أ/ من ت).

(٥) (١١٩/٣).

(٦) كلمة «هو»، ساقطة من (م)، (ت).

(٧) (٢٣٠/٣).

٣٢٢ - الحديث الثالث

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي في السفر على راحلته، حيث توجهت به »^(١).

هذا الحديث متفق على صحته .

أودعه الشيخان في «صحيحيهما»، [ولفظ البخاري]^(٢) عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي على راحلته^(٣)، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله .

وفي رواية له^(٤) : كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته

(١) الزيادة من «فتح العزيز»؛ و«صحيح البخاري»، وانظر: «فتح العزيز» (٢١١/٣)، واستدل به على أنه لا يشترط في التنفل إلى غير القبلة السفر الطويل .

(٢) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر هذا اللفظ في البخاري في تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٥)، (٥٧٣/٢)، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع عنه .

(٣) في الأصل: «راحتين» وهو خطأ .

(٤) في تقصير الصلاة، باب: الإيماء على الدابة، رقم (١٠٩٦)، (٥٧٤/٢)، من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

أينما توجهت به يوميء، ويذكر أنه - عليه السلام - كان يفعله .

وفي رواية له^(١): كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث كان^(٢) وجهه. قال ابن عمر: «وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

وفي رواية له^(٣) عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي السفر على راحلته حيث توجهت به يوميء إيماءً صلاة / الليل^(٤)، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته»^(٥). وفي أخرى: «يوميء برأسه».

ولفظ مسلم^(٦): «أنه - عليه السلام - كان يصلي سُبْحَتَهُ حيثما

(١) في تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، (٣٧٥/٢)، من طريق الزهري عن سالم عنه.

(٢) في البخاري: «حيث ما كان».

(٣) في الوتر، باب: الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، (٤٨٩/٢)، من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع به.

(٤) كلمة «الليل»، ساقطة من (ت).

(٥) في (م): «راحلة».

(٦) في صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث وجهت، رقم (٧٠٠)، من عدة طرق عنه، وبجميع الألفاظ التي ذكرها المؤلف.

أخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٤)، من طريق الزهري، عن سالم عنه.

والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، رقم (٣٥٢)، (١٨٣/٢)، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.

توجهت به ناقته».

وفي لفظ له: «كان يصلي على راحلته حيث توجهت [به]»^(١).

وفي لفظ له: «حيثما توجهت به»، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

وفي لفظ له^(٢): «كان يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْنَ فَسَمِّ وَجْهَ اللَّهِ﴾»^(٣).

وفي لفظ له: ثم تلا ابن عمر^(٤) ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْنَ فَسَمِّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ وقال: في هذا نزلت.

وفي لفظ له^(٥): «رأيتَه يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر».

قال عبد الحق: تفرد بها، والصحيح على راحلته.

وفي لفظ له: «كان يُسَبِّح على الراحلة قِبَلْ أَيِّ وَجْه توجّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

والنسائي في الصلاة، باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (١/٢٤٣ - ٢٤٤)، من طرق عن ابن عمر، وفي القبلة (٢/٦١).

ومالك في الموطأ، في قصر الصلاة، باب: صلاة النافلة في السفر، رقم (٢٦)، من طريق عبد الله بن دينار عنه (١/١٥١).

والإمام أحمد في «المسند» (٢/٤، ٧، ١٣)، وفي مواضع أخرى.

(١) الزيادة من (م)، (ت) و «صحيح مسلم».

(٢) في (م): «اللفظة»، وكلمة «له»، ساقطة منه.

(٣) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٤) قوله: «ابن عمر»، ساقط من (ت).

(٥) وأخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ، والشافعي في «الأم» (١/٩٧)؛ وأحمد في «المسند» (٧/٢).

وقال أحمد في «مسنده»^(١): ثنا وكيع، ثنا^(٢) ابن أبي ليلى، عن عطاء - أو^(٣) عطية - عن أبي سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي على راحلته في التطوع، حينما توجهت به، يوميء إيماءً، ويجعل^(٤) السجود أخفض من الركوع».

قال عبد الله: [والصواب]^(٥) عطية، [والله أعلم]^(٦).

* * *

(١) (٧٣/٣).

(٢) كلمة «ثنا»، ساقطة من (م).

(٣) في «المسند»: «وعطية»، بدل «أو»، والصواب ما في النسخ.

(٤) في (م)، (ت): «جعل»، بدل «يجعل»، وفي «مسند الإمام أحمد» كما في الأصل.

(٥) الزيادة من (م)، (ت) و «مسند أحمد».

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

٣٢٣ - الحديث الرابع

عن جابر بن عبد الله مثل حديث ابن عمر^(١).

هذا الحديث متفق عليه.

رواه البخاري بالفاظ:

أحدها^(٢): من حديث عثمان بن عبد الله بن سراقه عنه: «أن رسول الله ﷺ في غزوة أنمار كان يُصَلِّي على راحلته متوجهاً قبل المشرق [متطوعاً]»^(٣).

ثانيها^(٤): «كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة».

ثالثها^(٥): «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة».

(١) «فتح العزيز» (٢١٢/٣).

(٢) في المغازي، باب: غزوة أنمار، رقم (٤١٤٠)، (٤٢٩/٧).

(٣) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٤) في الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠٠)، (٥٠٣/١).

(٥) في تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٩)، (٢٧٥/٢).

قال عبد الحق: والنزول للمكتوبة من أفراده.

رابعها^(١): «كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة».

ورواه مسلم^(٢) بالفاظ، من حديث أبي الزبير عنه

أحدها: «كنا مع رسول الله ﷺ في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه^(٣) إلى غير القبلة». الحديث.

ثانيها: «أتيته وهو يصلي^(٤) على بغيره يومئ برأسه»^(٥). الحديث.

ثالثها: «أدرسته يصلي وهو مؤجَّه يومئذ / قِبَل المشرق»^(٦). الحديث.

وفي رواية لابن حبان^(٧): «إني كنت أصلي نافلة».

ورواه أبو داود^(٨) أيضاً عن عثمان بن أبي شيبة^(٩)، ثنا وكيع، عن

(١) في التقصير، باب: صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٤)، (٥٧٣/٢). وأيضاً أخرجه في باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة، وقبلها، رقم (١١٠٥)، (٥٧٨/٢) في جميع المواضع، من طرق عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر به.

(٢) في المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم (٥٤٠) بجمع الألفاظ التي عزاها إليه المؤلف (٣٨٣/١).

(٣) في الأصل: «وهو وجهه».

(٤) في (م): «يصليها».

(٥) في (م): «رأسه»، وقوله: «يومئ برأسه» غير موجود في «صحيح مسلم».

(٦) (١٠٣/ب/ من ت)، وهذه الورقة ساقطة من الصورة التي عندي.

(٧) لم أجده.

(٨) في الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٧)، (٢٢/٢).

(٩) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي، أبو الحسن الكوفي، ثقة، حافظ، =

سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته / نحو المشرق، السجودُ أخفض من [١/٣٥٥/٢] الركوع».

وهذا إسناد كله على شرط مسلم، كما نبّه عليه الشيخ تقي الدين في «الإمام».

ورواه الترمذي أيضاً في «جامعه»^(١)، عن محمود بن غيلان^(٢)، عن وكيع ويحيى بن آدم، كلاهما عن سفيان /^(٣) به، إلا أنه قال: «والسجود» بزيادة واو^(٤)، ثم قال: هذا^(٥) حديث حسن صحيح، وروي من غير وجه عن جابر، والعمل عليه عند أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً، لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه، إلى القبلة أو غيرها.

= شهر، وله أوهام، مات سنة ٢٣٩هـ، روى له (خمسة دس ق). «التقريب» (ص ٢٣٥ - ٢٣٦).

(١) في الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، رقم (٣٥١)، (١٨٢/٢).

(٢) هو المروزي أبو أحمد نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، روى له (خمسة م ق س). «التقريب» (ص ٢٣٠).

(٣) (١/٩٩ من م).

(٤) في الأصل: «أو»، قلت: رواية أبي داود مثل رواية الترمذي بدون أي نقص أو زيادة، ولعل حرف الواو سقط من الكتاب في النسخة التي استفاد منها المؤلف.

(٥) في (م)، (ت): «هو».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث حجاج^(٢)،
عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ
يُصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكنه يخفض السجدين من
الركعة، يوميء أيماً». .

وفي رواية عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أيضاً: «يخفض
السجدين»^(٣) من الركعتين». .

وأما ابن القطان: فإنه أعلَّ حديث أبي الزبير، عن جابر، على
طريقة عبد الحق، بأن قال: أبو الزبير لم يسمع من جابر، ولا هو من
رواية الليث عنه. .

وهذا ليس بجيد [منه]^(٤)؛ فإنه قد ثبت سماعه منه في هذا
الحديث. .

قال^(٥) الشافعي: أنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال:
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رأيت رسول الله ﷺ

(١) لم أجده.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٩٧/١)؛ والإمام أحمد في «المسند» (٣٧٨/٣)،
ومواضع أخرى. .

والدارمي في الصلاة، باب: الصلاة على الراحلة، رقم (١٥٢١)، (٣٩٤/١).

(٢) هو ابن محمد المصيصي. .

(٣) من قوله: «من الركعة» إلى قوله: «من الركعتين»، ساقط من (م)، وفيه «بين
الركعتين»، بدل «من الركعتين». .

(٤) الزيادة من (م). .

(٥) في الأصل: «قاله»، وانظر: «الأم» (٩٧/١).

يصلي وهو على راحلته النوافل، [في كل جهة]»^(١).

وقال ابن حبان في «صحيحه»^(٢): ثنا ابن خزيمة، [ثنا]^(٣) أحمد بن المقدم، ثنا محمد بن بكر، نا ابن جريج، ثنا^(٤) أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رأيت النبي ﷺ وهو يصلي على راحلته، يصلي النوافل في كل وجه، ولكنه^(٥) يخفض السجدين^(٦) من الركعتين، يوميء إيماءً».

وقول ابن القطان أيضاً: «ولا هو من رواية الليث عنه» ليس كما ذكره، فقد أخرجه أبو الحسين مسلم بن الحجاج^(٧)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٨)، من رواية الليث عنه، وهو اللفظ الثالث لمسلم كما أسلفناه.

وقد توبع^(٩) أبو الزبير على روايته هذا الحديث عن جابر، رواه سنان بن أبي كثير^(١٠)، عن محمد بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله

(١) الزيادة من «الأم».

(٢) «الإحسان» (٩٩/٤)، ح (٢٥١٤).

(٣) كلمة «ثنا»، ساقطة من (م).

(٤) في (م): «أنا».

(٥) في الأصل: «لكن».

(٦) من قوله: «الركعة» إلى قوله: «الركعتين»، ساقط من (م).

(٧) في المساجد، رقم (٥٤٠)، (٣٨٣/١).

(٨) «الإحسان» (٩٧/٤)، ح (٢٥٠٧).

(٩) كلمة «أبو»، ساقطة من (م).

(١٠) لم أجده.

أخبره: «أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة».

ذكرها الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١).

تنبية: اعلم أن الرافي - رحمه الله - استدل بحديث جابر / [ب/٣٥٥/٢]

هذا، وبحديث ابن عمر السالف، على أنه لا يشترط في التنفل إلى غير القبلة السفر الطويل، فإنه قال: هل يختص ذلك بالسفر الطويل؟ فيه قولان: أصحهما: لا، لإطلاق الخبر الذي روينا، وروى مثله عن جابر^(٢).

وفي ذلك نظر؛ فإن لفظ السفر في الحديث لا عموم له، فإنه حكاية أمر وقع في الماضي - أعني قوله: «كان يصلي في السفر على راحلته» - فلا يشمل الطويل والقصير، فينبغي أن يحمل على الطويل احتياطاً، بل رواية ابن^(٣) عمر السالفة: «كان يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته» صريح^(٤) في كونه طويلاً فلم لا يحمل المطلق^(٥) عليه؟ والله أعلم.

* * *

(١) لم أعثر عليه.

(٢) «فتح العزيز» (٣/٢١٢).

(٣) في (م): «أبو عمر» وهو تصحيف.

(٤) في الأصل: «صرح به».

(٥) في الأصل: «المكان»، بدل «المطلق» وهو خطأ.

٣٢٤ - الحديث الخامس

عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة^(١) وَكَبَّرَ، ثم صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابَهُ»^(٢).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٣)، عن مسدد، ثنا ربيعي بن عبد الله بن الجارود^(٤)، حدثني عمرو بن أبي الحجاج^(٥)، حدثني الجارود بن أبي سبرة^(٦)، حدثني أنس بن مالك، فذكره كذلك سواء.

-
- (١) كلمة «القبلة»، ساقطة من (م) ومكررة في الأصل.
 - (٢) «فتح العزيز» (٢١٣/٣)، واستدل به على وجوب استقبال القبلة عند الحرب إذا كان إتيانها سهلاً، وإلا فلا.
 - (٣) في الصلاة، باب: التطوع على الراحلة، رقم (١٢٢٥)، (٢١/٢).
 - (٤) هو الهذلي، البصري، صدوق من الثالثة، روى له (بخ د). «التقريب» (ص ١٠٠).
 - قال ابن معين: صالح، وقال النسائي والدارقطني: ليس به بأس. «تهذيب التهذيب» (٣٨/٣).
 - (٥) هو المنقري، البصري، ثقة من السابعة، روى له (د). «التقريب» (ص ٢٥٨).
 - (٦) ابن أبي سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - الهذلي أبو نوفل البصري، صدوق من الثالثة، روى له (ز د). «التقريب» (ص ٥٣).

وهذا إسناد صحيح، كل رجاله ثقات .

أما مسدد: فأخرج له البخاري، وأما شيخه: فهو هذلي بصري ثقة، قال ابن معين: صالح^(١). وقال النسائي: ليس به بأس^(٢). وأخرجه له البخاري في كتاب «الأدب». وأما شيخ شيخه: فهو صالح الحديث، كما قال أبو حاتم، وكذا قال في حق الجارود^(٣) أيضاً^(٤).

وأخرج البخاري للجارود في كتاب «القراءة»، لا جرم ذكره ابن السكن في «سننه الصحاح»^(٥)، واقتصر النووي في «شرح المذهب»^(٦) على أن إسناده حسن. ولا مانع من الحكم^(٧) عليه بصحته، كما قررته.

* * *

-
- (١) «الجرح والتعديل» (٣/٥٠٩).
 - (٢) انظر قوله في: «تهذيب التهذيب» (٣/٢٣٨).
 - (٣) «الجرح والتعديل» (٢/٥٢٥).
 - (٤) قوله: «أيضاً»، ساقط من (م)، وفيه قوله: «وكان ديناً»، زائد، وهذه الزيادة ليست في «الجرح والتعديل».
 - (٥) لم أعثر عليه.
 - (٦) (٣/٢٣٤).
 - (٧) في (م): «من الجزم» وهو أولى.

٣٢٥ - الحديث السادس

أن أهل قباء صلُّوا إلى جهتين^(١).

هذا صحيح.

وقد اتفقا على إخراجه [في «الصحيحين»]^(٢) من طريقين:

أحدهما^(٣): من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «بينما

(١) «فتح العزيز» (٣/٢٣٨)، واستدل به على أنه لو بان الخطأ في جهة القبلة في أثناء الصلاة فينحرف إلى جهة الصواب.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) في الأصل: «إحدهما».

أخرجه البخاري في الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، رقم (٤٠٣)، وفي التفسير، باب: (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها)، رقم (٤٤٨٨)، (١٧٣/٨)، وباب: (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام)، رقم (٤٤٩٤)، (١٧٥/٨).

وفي باب: (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية)، رقم (٤٤٩٠)، (١٧٤/٨)، وباب: (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه)، رقم (٤٤٩١)، وباب: (ومن حيث خرجت فول وجهك)، رقم (٤٤٩٣)، (١٧٤/٨).

=

الناس في صلاة الصبح بقاء، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه، وقد أمر أن نستقبل القبلة، فاستقبلوها^(١) - وكانت وجوههم إلى الشام - فاستداروا إلى الكعبة.

وفي بعض [طرق]^(٢) البخاري: «ألا فاستقبلوها». ذكره [البخاري]^(٣) في التفسير وقال: «قد أنزل عليه الليلة قرآن».

= وفي الأحاد، باب: ما جاء في إجازة الخبر الواحد، رقم (٧٢٥١)، (٢٣٢/١٣).

ومسلم في المساجد، باب: تحويل القبلة، رقم (٥٢٦)، (٣٧٥/١). وأخرجه النسائي في الصلاة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (٢٤٤/١)، وفي القبلة (٦١/٢).

وأخرجه مالك في الموطأ، باب: ما جاء في القبلة، رقم (٦)، والشافعي في «الأم» (٩٤/١)؛ وفي «الرسالة» (ص ١٢٣)، فقرة (٣٦٥).

وابن أبي شيبة في المصنف، باب: في الرجل يصلي بعض صلواته إلى غير القبلة (٣٣٥/١) مختصراً. والإمام أحمد في «المسند» (١٦/٢)، ٢٦، ١٠٥، (١١٣).

وابن خزيمة، باب: ذكر الدليل على أن القبلة إنما هي الكعبة، رقم (٤٣٥)، (٢٢٥/١)، وابن حبان، برقم (١٧٠٦)، (١٦٢/٣).

والدارقطني في السنن، باب: تحويل القبلة إلى الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة، رقم (١)، (٢٧٣/١)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢)، كلهم من طرق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(١) كلمة «فاستقبلوها» مكررة في (م).

(٢) الزيادة من (م)، وانظر: رقم (٤٤٩٠)، (١٧٤/٨).

(٣) الزيادة من (م)، وانظر: رقم (٤٤٩٠ - ٤٤٩١)، (١٧٤/٨).

وفي اسم هذا الآتي أقوال، ذكرتها في «شرح العمدة»^(١)،
فراجعها منه.

[١/٣٥٦/٢]

ثانيها: ^(٢) / من رواية البراء بن عازب بنحوه.

(١) (١١٩/ب).

أحدها: عباد بن هلال الأنصاري.

ثانيها: عباد بن بشير الإسماعيلي.

ثالثها: عباد بن وهب.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٣٩٩)،
(٥٠٢/١)،

وفي التفسير، باب: (ولكل وجهة هو موليها) (١٧٤/٨).

وفي الآحاد، باب: ما جاء في إجازة الخبر الواحد، رقم (٧٢٥٢)، (٢٣٢/٣).

ومسلم في المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٥).

وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في ابتداء القبلة، رقم (٣٤٠)،

(١٦٩/٢)، وقال: حسن صحيح، وفي التفسير: تفسير سورة البقرة،

رقم (٢٩٦٢)، (٢٠٨ - ٢٠٧/٥).

والنسائي في الصلاة، باب: فرض القبلة (٢٤٣/١).

وفي القبلة، باب: استقبال القبلة (٦٠/٢ - ٦١).

وابن أبي شيبة، باب: في الرجل يصلي بعض صلواته لغير القبلة (٣٣٤/١).

وابن خزيمة، باب: ذكر الصلاة كانت إلى بيت المقدس... إلخ، رقم (٤٢٨)،

(٢٢٢/١).

وابن الجارود في المنتقى، باب: ما جاء في القبلة، رقم (١٦٥)، وابن حبان:

ذكر القدر الذي صلى فيه المسلمون إلى بيت المقدس، رقم (١٧٠٧)، (١٦٣/٣).

والدارقطني، في باب: التحويل إلى الكعبة، وجواز استقبال القبلة في بعض

الصلاة، رقم (٢)، (٢٧٣ - ٢٧٤)، كلهم من طريق أبي إسحاق عنه.

وفي البخاري^(١): «فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر».

وانفرد مسلم^(٢) بإخراجه من حديث أنس، وفيه: «فمرَّ رجلٌ من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حُوِّلت، فمالوا كما هم نحو الكعبة».

وفي رواية غريبة للطبراني^(٣) عن أنس: «نادى منادي رسول الله ﷺ: إن القبلة قد حولت إلى البيت الحرام /^(٤)، وقد صلى الإمام ركعتين، فاستداروا وصلوا الركعتين الباقيتين نحو البيت الحرام».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ثمامة^(٥) إلا حميد بن عبيد^(٦)، تفرد به زيد بن الحباب.

(١) انظر: رقم (٧٢٥٢).

(٢) في المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٧)، (٣٧٥/١).

وأخرجه ابن خزيمة، باب: بدأ الأمر باستقبال الكعبة للصلاة، رقم (٤٣٠)، (٢٢٣/١)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس - رضي الله عنه - .

(٣) لم أجده في الطبراني، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٤/١)؛ والدارقطني في «السنن» (٢٧٤/١).

(٤) (٩٩٩/ب/ من م).

(٥) هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، صدوق من الرابعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٥٢).

(٦) لم أجده.

قلت: وفي وقت التحويل أقوال ذكرتها^(١) في «شرح العمدة»^(٢)،
فراجعها منه.

* * *

(١) في (م): «ذكرها» وهو تصحيف.

(٢) (١١٩/ب)، قال ما معناه: إن وقت التحويل في السنة الثانية. واختلفوا في الشهر، ف قيل في الظهر يوم الثلاثاء، في نصف شعبان. وقيل: في رجب قبل بدر بشهرين. وكان ذلك في ركوع ركعة الثانية من الظهر في مسجد بني سلمة، ولهذا سمي المسجد الذي في بني سلمة «مسجد القبليتين».

وفي رواية للبخاري: أول صلاة صلاها إلى الكعبة العصر. ويجمع بينهما أن أول صلاة صلاها كاملة إلى الكعبة صلاة العصر. (انتهى ملخصاً).

٣٢٦ - الحديث السابع

رُوي أنه ﷺ نهى عن الصلاة فوق ظهر الكعبة^(١).

هذا الحديث مروى [من طريق ابن عمر، و]^(٢) من طريق أبيه - رضي الله عنهما - ، رواه الترمذي^(٣) من حديث يحيى بن أيوب، عن زيد بن جَبيرة^(٤)، عن داود بن الحصين^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصَلَّى في [سبعة]^(٦)

(١) «فتح العزيز» (٣/٢٢١)، واستدل به على عدم جواز الصلاة على سطح البيت بحيث لا يكون بين يديه شاخص من نفس الكعبة.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، رقم (٣٤٦)، (١٧٧/٢).

(٤) في (م): «جبير»، والصواب ما في الأصل وهو: زيد بن جبيرة - بفتح الجيم وكسر الموحدة - الأنصاري أبو جبيرة المدني متروك من السابعة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ١١٢).

(٥) هو المدني أبو سفيان ثقة، إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من السادسة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٩٤).

(٦) الزيادة من (م)، و«سنن الترمذي».

مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.

ثم قال: وحدثنا علي بن حُجر، ثنا سويد بن عبد العزيز، عن زيد به بمعناه ونحوه.

ورواه ابن ماجه^(١) من حديث أبي صالح، قال: حدثني الليث، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر - رضي الله عنهما -، أن رسول الله ﷺ قال: «سبع»^(٢) مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر^(٣) بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، /^(٤) والحمام، وعطن الإبل، ومحجة^(٥) الطريق.

ورواه عبد بن حميد - شيخ البخاري - في «مسنده»^(٦)، من حديث يحيى بن أيوب، عن زيد كما أخرجه الترمذي.

وهذه الطريقة ضعيفة بسبب زيد بن جَبيرة^(٧)، وقد تركوه،

(١) في المساجد، باب: المواضع التي تكرر فيها الصلاة، رقم (٧٤٧)، (٢٤٦/١).

(٢) في النسخ: «سبعة»، والتصحيح من «سنن ابن ماجه».

(٣) في «سنن ابن ماجه»: «ظاهر بيت الله».

(٤) (١٠٤/ب/ من ت).

(٥) في الأصل: «قارعة»، وفي ابن ماجه كما أثبتته.

(٦) انظر: المنتخب منه (ص ١٤٨)، رقم (٧٦٣)، بتحقيق كمال الدين أوزدمير.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٨٣).

والبيهقي في «الكبرى» (٢/٢٢٩).

(٧) في (ت): «جبير»، بإسقاط الهاء وهو خطأ.

وحديثه منكر جداً^(١).

وأما داود بن الحصين: فهو من رجال الصحيحين، وباقي الكتب الستة، وهو ثقة، قدرى^(٢)، لَيْتَهُ أبو زرعة^(٣). وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه^(٤)، وقال ابن المديني: مرسل الشعبي وابن المسيب أحب إلي من داود، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٥).

وأما طريقة ابن ماجه: فهي^(٦) أجود؛ فإن عبد الله بن صالح ممن اختلف فيه، علق عنه البخاري، وقال أحمد: كان / متماسكاً في أول أمره ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء^(٧). وقال أبو حاتم الرازي: نرى أن الأحاديث التي أنكرت عليه مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان سليم الناحية، وكان خالد يفتعل الأحاديث ويضعها في كتب الناس، ولم يكن أبو صالح ممن يكذب، كان رجلاً صالحاً^(٨). وقال أبو زرعة:

(١) جاء في الأصل هنا هذه العبارة بعد قوله: «جداً»: «وأما طريقة ابن ماجه فهي

أجود منها، فإن عبد الله بن صالح ممن اختلف فيه».

ومحلها بعد أربعة أسطر وهي زائدة هنا.

(٢) في (ت): «قد روى» وهو تصحيف.

(٣) «الجرح والتعديل» (٤٠٩/٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤٠٩/٣).

(٥) انظر: «ميزان الاعتدال» (٥/٢).

(٦) في (م): «فهو» وهو خطأ.

(٧) انظر: قوله في «الجرح والتعديل» (٨٧/٥)؛ و «الكامل» (١٥٢٢/٤).

(٨) «الجرح والتعديل» (٨٧/٥).

كان حسن الحديث، لم يكن ممن يكذب^(١).

وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث، وله أغاليط^(٢).

وقال سعيد بن منصور: جاءني يحيى بن معين فقال: أحب أن تُمسك عن كاتب الليث، فقلت: لا أمسك عنه، وأنا أعلم الناس به^(٣).
وقال ابن المديني: ضربت على حديثه، وما أروي عنه شيئاً^(٤). وقال أبو علي صالح بن محمد الحافظ: كان كاتب الليث يكذب. وكذلك كذبه جزرة الحافظ. [وقال النسائي]^(٥): ليس بثقة. وقال ابن حبان: هو منكر الحديث جداً، يروي عن الأثبات ما ليس من أحاديث^(٦) الثقات، وكان في نفسه صدوقاً، وإنما وقعت المناكير في حفظه من قبل جارٍ له كان يضع الحديث على شيخ^(٧) عبد الله بن صالح، ويكتب بخطه شبه خط عبد الله، ويرميه في داره بين كتبه، فيتوهم عبد الله بن صالح أنه خطه، فيُحدِّث به^(٨).

قال الترمذي في حديث ابن عمر: إسناده ليس بذاك القوي، وقد

(١) المصدر السابق.

(٢) «الكامل» (٤/١٥٢٤).

(٣) انظر: قوله في «الكامل» (٤/١٥٢٤).

(٤) انظر: قوله في «الميزان».

(٥) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر: «الضعفاء» له (ص ٦٣)، رقم (٣٣٤).

(٦) في «المجروحين»: «ما لا يشبه حديث الثقات».

(٧) في (م): «نسخ»، وفي «المجروحين» كما في الأصل.

(٨) «المجروحين» (٢/٤٠).

تُكَلِّمُ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ (١) مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ (٢). قَالَ: وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ (٣) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، عَنْ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِثْلَهُ]. قَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو (٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٥) أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ: ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ (٦).

قلت: رواية ابن ماجه خالية عنه كما سلف (٧).

وقال البيهقي [في «سننه»] (٨): تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدُ بْنُ جَبْرِ، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَخَّارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: زَيْدُ بْنُ جَبْرِ أَبُو جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، مَنَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً، وَحَدِيثَ دَاوُدَ أَشْبَهُ.

(١) في (م): «جبير» وهو تصحيف.

(٢) في (ت): «خطه» وهو خطأ.

(٣) في النسخ: «عنه عن نافع»، والتصحيح من «سنن الترمذي».

(٤) كذا في بعض النسخ وبعض نسخ الترمذي قال: وحديث داود عن نافع، عن ابن عمر أصح، وأثبت من حديث الليث بن سعد.

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) «سنن الترمذي» (١٧٩/٢).

(٧) قال الحافظ: وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة. «تلخيص الحبير» (٢١٥/١). فإذا رواية ابن ماجه لم يخلو عنه.

(٨) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر: «السنن الكبرى» (٣٣٠/٢).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث عمر، وابن عمر؟
فقال: هما جميعاً واهيان^(١).

وقال ابن دحية في «تنويره»^(٢) — بعد أن ذكر حديث ابن عمر — :
هذا حديث باطل عندهم، أنكروه على زيد بن جيرة، ولا يُعرف مسنداً إلاً
برواية يحيى بن أيوب عنه.

قلت: قد أخرجه الترمذي^(٣) من حديث سويد بن عبد العزيز عنه^(٤)
كما سلف.

وذكر ابن /^(٥) الجوزي في «علله»^(٦) حديث ابن عمر، ثم قال:

حديث لا يصح. ثم نقل كلام الأئمة في تضعيف^(٧) زيد / بن جبيرة، [١/٣٥٧/٢]
وداود بن الحصين. وخالف في «تحقيقه»^(٨) فقال — بعد أن ذكره /^(٩)
وذكر حديث ابن عمر — : إن قيل: حديث ابن عمر قال فيه الترمذي:
ليس إسناده بذاك القوي، وقد تُكلم في زيد من قبل حفظه، وقال يحيى

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٤٨)، رقم المسألة (٤١٢).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) انظر: رقم (٣٤٧)، (٢/١٧٨).

(٤) كلمة «عنه»، ساقطة من (م).

(٥) (١٠٥/أ/ من ت).

(٦) (١/٣٩٨ — ٣٩٩)، رقم (٦٧١).

(٧) في الأصل: «تضعيفه».

(٨) (١/٤٦/أ — ب).

(٩) (٢٠٠/أ/ من م).

[في]^(١) زيد: ليس بشيء، وحديث عمر: فيه كاتب الليث أبو صالح، وكلهم^(٢) طعن فيه.

قلنا: أما زيد^(٣): فقد ضُعب، إلا أنه إذا كان من قبل حفظه فما^(٤) يخلو الحافظ من الغلط. قال: وأما داود: فقد ضُعب، إلا أن أبا زرعة لينه قال: وأما أبو صالح: فقال أبو حاتم الرازي: كان رجلاً صالحاً لم يكن ممن يكذب. قال: ومثل هذا لا يوجب اطراح الحديث.

هذا آخر كلامه، فقد ناقض ذلك في «عله»، وإنما أوقعه في ذلك التعصب لمذهبه في: [أن]^(٥) الصلاة في المواضع المنهي عنها لا تصح، والعجب منه أنه^(٦) يقول في حافظ المشرق أبي بكر الخطيب: إنه شديد التعصب لمذهبه، ويُغلطه فيما صَنَّفه في القنوت والبسملة، وغيرهما، ويقول — في كلام له — إن البهرج^(٧) لا يخفى على^(٨) النقاد. فقد^(٩) وقع فيما عاب على غيره.

(١) الزيادة من (م)، وفي (ت): «بن»، بدل «في» وهو خطأ.

(٢) كلمة «كلهم»، ساقطة من (م)، (ت).

(٣) في (م): «أبو زيد» وهو خطأ.

(٤) في (م): «فلا».

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) في (م): «أن» بدون الضمير.

(٧) في الأصل: «التهارج» وهو خطأ.

(٨) في (ت): «عن».

(٩) في (م): «وقد».

وقد وقع لإمام^(١) الحرمين - أيضاً - الحكم بصحة هذا الحديث، وهو عجيب منه أيضاً، ومثل ذلك: إدخال ابن السكن هذا الحديث في كتابه الذي سماه «بالسنن الصحاح المأثورة»^(٢)، فقال: إنه - عليه السلام - كره الصلاة في سبعة مواطن^(٣): أحدها: المقبرة. وهو متساهل في هذا الكتاب. وذكر المصنف في أثناء باب شروط الصلاة^(٤) هذا الحديث، وذكر فيه بدل «المقبرة»: «بطن الوادي»، وهي زيادة باطلة لا تُعرف في هذا الحديث، وستمّر عليك في موضعها إن شاء الله ذلك وقَدَّره.

ثم اعلم بعد ذلك كله: أن الرافي - رحمه الله - استدل بهذا الحديث على الراجح: فيما إذا صَلَّى على سطح الكعبة، أو في عرصتها بدون شاخص بين يديه منها، فإنه قال: لو صَلَّى في العرصة، فهو كما لو صَلَّى على سطحها، فيُنظر إن لم يكن بين يديه شاخص من نفس الكعبة، ففيه وجهان: أصحهما: [أنه]^(٥) لا يجزيه، لما روي أنه - عليه السلام - نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة^(٦). انتهى.

وهذا الدليل أخص من الدعوى، وأيضاً: فإن مقتضاه المنع مطلقاً، وقد صَحَّح الرافي بعد ذلك الصحة فيما إذا كان بين يديه شاخص. هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

(١) في الأصل: «إمام» وهو خطأ.

(٢) لم أعر على الكتاب.

(٣) في (م): «سبع مواضع»، وفي الأصل: «سبع مواطن»، والتصحيح من (ت).

(٤) «فتح العزيز» (٣٦/٤).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) «فتح العزيز» (٣/٢٢١ - ٢٢٢).

وذكر فيه عن عليّ - رضي الله عنه - : أنه صَلَّى إلى قبة الكوفة مع عامة الصحابة، وأنه هو الذي نَصَبَ قبة الكوفة^(١)، وأن عتبة بن غزوان هو الذي / نَصَبَ قبة^(٢) البصرة، وأن عبد الله بن المبارك كان يقول بعد رجوعه من الحج: يا أهل مرو تياسروا.

انتهى «الجزء السادس» من تجزئة التحقيق،
يتلوه «الجزء السابع» وأوله: «باب صفة الصلاة»

(١) «فتح العزيز» (٣/٢٢٤)، واستدل به على أنه لا يجوز الاجتهاد في قبة الكوفة، فقال: محراب الرسول ﷺ بالمدينة وسائر البقاع التي صلى فيها الرسول ﷺ، والمحارب المنصوبة في بلاد المسلمين لا يجوز الاجتهاد فيه لتعيين القبة بأي حالة من الأحوال.

أما الاجتهاد في التيامن والتياسر فلا يجوز في محراب النبي ﷺ.
وأما غيره في بلاد المسلمين، فالأصح جواز الاجتهاد فيه، واستدل عليه بقول ابن المبارك.

وفرق بعضهم بين البلدان فقالوا: قبة الكوفة لا يجوز فيها الاجتهاد، لأنه من وضع علي - رضي الله عنه - ، وصلى فيه عامة الصحابة، فصار يقيناً كقبة المدينة. ولم يجعلوا قبة البصرة يقيناً لأنه من وضع عتبة بن غزوان، (انتهى ملخصاً).
أما قصة علي فقال الحافظ: لا يصح، لأن علياً إنما دخل الكوفة بعد تمصيرها بمدة طويلة.

وأما قصة عتبة بن غزوان فأخرجها عمر بن شيبه في «تاريخ البصرة». «تلخيص الحبير» (١/٢١٥).

(٢) قوله: «وأن عتبة بن غزوان هو الذي نصب قبة»، مكرر في الأصل.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الصلاة

باب أوقات الصلاة

- الحديث الأول: «أمني جبريل عند باب البيت مرتين» ٧
- الحديث الثاني: «لما فرضت الصلاة نزل جبريل...» ١٨
- الحديث الثالث: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم» ٢١
- الحديث الرابع: «أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة» ٢٧
- الحديث الخامس: «أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة» .. ٣٠
- الحديث السادس: «أن جبريل أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس» . ٣٨
- الحديث السابع: «وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر» ٤٥
- الحديث الثامن: «من أدرك ركعة من الصبح» ٤٧
- الحديث التاسع: «تلك صلاة المنافقين...» ٥٢
- الحديث العاشر: «إذا أقبل الظلام من ههنا...» ٥٤
- الحديث الحادي عشر: «صَلَّ معنا هذين الوقتين...» ٥٦
- الحديث الثاني عشر: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» ٦٠

- الحديث الثالث عشر: «قرأ سورة الأعراف في المغرب» ٦٢
- الحديث الرابع عشر: «الشفق الحمراء» ٧٣
- الحديث الخامس عشر: «لولا أن أشق على أمتي...» ٧٩
- الحديث السادس عشر: «وقت صلاة العشاء ما بينك...» ٨٠
- الحديث السابع عشر: «صلاة الليل مثنى مثنى» ٨١
- الحديث الثامن عشر: «ليس في النوم تفريط...» ٨٤
- الحديث التاسع عشر: «لا يفرنكم الفجر...» ٨٩
- الحديث العشرون: «من أدرك ركعة من الصبح...» ٩٩
- الحديث الحادي بعد العشرين: «إن بلااً يؤذن بليل...» ١٠٠
- الحديث الثاني بعد العشرين: «كان الأذان على عهد رسول الله
في الشتاء...» ١٠٧
- الحديث الثالث بعد العشرين: «كان لمسجده مؤذنان» ١١١
- الحديث الرابع بعد العشرين: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الفجر» ١١٢
- الحديث الخامس بعد العشرين: «الصلاة أول الوقت رضوان الله...» ١١٣
- الحديث السادس بعد العشرين: «أفضل الأعمال: الصلاة لأول وقتها» ١٢٥
- الحديث السابع بعد العشرين: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» ١٢٦
- الحديث الثامن بعد العشرين: «لولا أن أشق على أمتي...» ١٤٠
- الحديث التاسع بعد العشرين: «كان النساء يتصرفن من
صلاة الصبح...» ١٤١
- الحديث الثلاثون: «المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم...» ١٤٤
- الحديث الحادي بعد الثلاثين: «رفع القلم عن ثلاث...» ١٤٨

- الحديث الثاني بعد الثلاثين: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع...» ١٦٨
- الحديث الثالث بعد الثلاثين: «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها...» ١٧٦
- الحديث الرابع بعد الثلاثين: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس...» ١٧٧
- الحديث الخامس بعد الثلاثين: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان» ١٨٣
- الحديث السادس بعد الثلاثين: «من نام عن صلاة أو نسيها...» ١٩١
- الحديث السابع بعد الثلاثين: «يا علي لا تؤخر أربعاً...» ١٩٢
- الحديث الثامن بعد الثلاثين: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس...» ١٩٧
- الحديث التاسع بعد الثلاثين: «لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس...» ٢٠٠
- الحديث الأربعون: «حدثني بأرجى عمل عملته...» ٢٠٢
- الحديث الحادي بعد الأربعين: «دخل بيت أم سلمة بعد العصر فصلى ركعتين» ٢٠٦
- الحديث الثاني بعد الأربعين: «أنه رأى قيس بن قهد يصلي...» ٢١٨
- الحديث الثالث بعد الأربعين: «نهى عن الصلاة نصف النهار...» ٢٢٧
- الحديث الرابع بعد الأربعين: «كره الصلاة نصف النهار...» ٢٣١
- الحديث الخامس بعد الأربعين: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس...» ٢٣٥
- الحديث السادس بعد الأربعين: «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس فلا يمنعن أحداً طاف بالبيت» ٢٤٣

- الحديث السابع بعد الأربعين: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاّ
 ركعتا الفجر» ٢٥٦
- الحديث الثامن بعد الأربعين: «كان يداوم على الركعتين بعد العصر» .. ٢٧٢
- الحديث التاسع بعد الأربعين: «ما كان يأتيني في يوم بعد
 العصر إلاّ صلّى...» ٢٧٣
- الحديث الخمسون: «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها» ٢٧٥

باب الأذان

- الحديث الأول: «جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان» ٢٨٥
- الحديث الثاني: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» ٢٨٩
- الحديث الثالث: «إنك رجل تحب الغنم والبادية...» ٢٩٤
- الحديث الرابع: «إذا كان أحدكم بأرض فلاة فدخل عليه
 وقت الصلاة...» ٢٩٩
- الحديث الخامس: «حُبسنا عن الصلاة يوم الخندق...» ٣٠٧
- الحديث السادس: «احفظوا علينا صلاتنا...» ٣١٥
- الحديث السابع: «جمع بين الظهر والعصر بعرفة» ٣٢٣
- الحديث الثامن: «جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة» ٣٢٤
- الحديث التاسع: «كان الأذان على عهد رسول الله مثنى مثنى...» ٣٢٥
- الحديث العاشر: «إن أبا محذورة لما حكى الأذان ذكر التكبير
 في أوله أربعاً» ٣٣٠
- الحديث الحادي عشر: «قصة رؤيا عبدالله بن زيد» ٣٣٥
- الحديث الثاني عشر: «أنه أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ٣٤٩

- الحديث الثالث عشر: «عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً» ٣٥٤
- الحديث الرابع عشر: «إِذَا أذُنْتَ فَتَرَسَلْ» ٣٥٧
- الحديث الخامس عشر: «أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ بِنَفْسِهِ» ٣٦٨
- الحديث السادس عشر: «وَرُودَ الْخَبَرِ بِالتَّوْبِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ» ٣٦٩
- الحديث السابع عشر: «لَا تَتَوَيْنَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ...» ٣٧٥
- الحديث الثامن عشر: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ...» ٣٨٢
- الحديث التاسع عشر: «أَنَّ الْمَلِكَ الَّذِي رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ
كَانَ قَائِمًا...» ٣٨٦
- الحديث العشرون: «أَنَّ بِلَالَ وَغَيْرَهُ مِنْ مُؤَذِّنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كَانُوا يُؤَذِّنُونَ قِيَامًا» ٣٩١
- الحديث الحادي بعد العشرين: «رَأَيْتُ بِلَالَ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ...» ٣٩٤
- الحديث الثاني بعد العشرين: «يَغْفِرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ...» ٤٠٥
- الحديث الثالث بعد العشرين: «أَنَّ ﷺ عَلَّمَ الْأَذَانَ مَرْتَبًا...» ٤١٦
- الحديث الرابع بعد العشرين: «حَقٌّ وَسُنَّةٌ لَا يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ» ٤١٧
- الحديث الخامس بعد العشرين: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا» ٤٢١
- الحديث السادس بعد العشرين: «أَلْقَاهُ عَلَيَّ بِلَالٌ» ٤٢٤
- الحديث السابع بعد العشرين: «اخْتَارَ أَبَا مَحْذُورَةَ لِحَسَنِ صَوْتِهِ» ٤٢٦
- الحديث الثامن بعد العشرين: «الْأَثْمَةُ ضَمْنَاءُ وَالْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ...» ٤٢٩
- الحديث التاسع بعد العشرين: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا...» ٤٤١
- الحديث الثلاثون: «كَانَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ» ٤٤٧
- الحديث الحادي بعد الثلاثين: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ...» ٤٤٩

- ٤٥١ الحديث الثاني بعد الثلاثين: «أمرني أن أؤذن في صلاة الفجر»
 ٤٦٣ الحديث الثالث بعد الثلاثين: «فأقم أنت»
 ٤٧٠ الحديث الرابع بعد الثلاثين: «المؤذن أملك بالأذان»

باب استقبال القبلة

- ٤٨١ الحديث الأول: «أنه دخل البيت ودعا في نواحيه...»
 ٤٨٦ الحديث الثاني: «معنى قوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾»
 ٤٨٩ الحديث الثالث: «كان يصلي في السفر على راحلته»
 ٤٩٣ الحديث الرابع: «كان يصلي على راحلته»
 ٤٩٩ الحديث الخامس: «كان إذا سافر، وأراد أن يتطوع استقبال بناقته...»
 ٥٠١ الحديث السادس: «أن أهل قباء صلّوا إلى جهتين...»
 ٥٠٦ الحديث السابع: «نهى عن الصلاة فوق ظهر الكعبة»
 ٥١٥ فهرس الموضوعات

